الفهـــرس

- المقدّمة : 04

- الجزء الأوّل : تقييم نشاط المجلس 09
  - القسم الأول : الإختصاص القضائي 10
  - القسم الثاني: الإختصاص الإستشاري 17

- الجزء الثاني: الوظيفة القضائية 20
  - القسم الأوّل: الإختصاص 21
  - القسم الثاني: الإجراءات 25
  - القسم الثالث : الممارسات المخلة بالمنافسة 27
  - القسم الرابع : المبادئ 43

- الجزء الثالث: الوظيفة الإستشارية 63
  - القسم الأوّل: مشاريع القوانين 64
  - القسم الثاني: كراسات الشروط 66
  - القسم الثالث : التركيز الإقتصادي 69
  - القسم الرابع : مسائل تتعلق بالمنافسة 72
  - القسم الخامس : دراسات حول وضعية المنافسة في بعض القطاعات 76
  - القسم السادس: المبادئ 111

- الجزء الرابع : الأنشطة المختلفة 137
  - القسم الأوّل : نشر ثقافة المنافسة 139
  - القسم الثاني : الموارد المالية 143
  - القسم الثالث : الموارد البشرية 144
  - القسم الرابع : الإعلامية 144
  - القسم الخامس : المشاركة في المؤتمرات و التظاهرات الإقليمية الدولية 150

المقدّمة

المقدمة

يتزامن التقرير السنوي الثامن المتعلق بنشاط مجلس المنافسة خلال سنة 2004 مع السنة الثالثة للعشريّة الثانية من حياة هذه الهيئة التي أحدثت في شكل لجنة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1991 ، قبل أن تصبح "مجلس المنافسة" بموجب القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995. وأهم ما يميّز النشاطين القضائي والإستشاري خلال سنة 2004 هو أن المجلس بقدر حرصه على آحترام المبادئ العامّة لقانون المنافسة ، التي تعتبر قاسما مشتركا بين أغلب الدّول ، فإنّه سعى إلى تطويع تلك القواعد والمفاهيم بما يتلاءم مع الواقع الإقتصادي الوطني ويخدم سياسة التنمية والإختيارات الوطنية في هذا المجال وخاصّة منها التوازن بين الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية ، على النحو الذي ورد في كلمة سيادة رئيس الجمهوريّة في منتدى البنك الإفريقي للتنمية يوم 15 سبتمبر 2004 ، أنّ " من مميّزات المنوال التّونسي أنّه لم يجعل من تحرير الإقتصاد وتفتحه الكامل على الخارج غاية في حدّ ذاتها بل وسيلة لضمان تنمية عادلة تمتدّ إلى كلّ الفئات والجهات".

وبفضل العناية التي ما فتئت تلقاها والدعم المتواصل الذي حظيت به على المستويين المادّي والمعنويّ ، تمكّنت هذه المؤسسة من تحسين أدائها وتثبيت وجودها كأداة لخدمة النظام العام الإقتصادي وحماية السوق من كلّ الممارسات التي من شأنها عرقلة آليّاتها أو المساس من حريّة المعاملات فيها.

وتبيّن الإحصائيات أن مكانة مجلس المنافسة في المحيط الإقتصادي والقضائي آزدادت ترسّخا، من ذلك أن سنة 2004 شهدت ترسيم تسعة عشر قضية (19) ، بينما لم يكن يتجاوز معدل القضايا المرفوعة أمامه خلال العشرية الأولى الأربعة في كلّ سنة.

كما أن الوعي بقانون المنافسة والإلمام بالدّور الذي يضطلع به المجلس قد آرتفع ، إذ أصبحت الملفّات المعروضة أكثر عمقا ودقّة ، بحيث أن القرارات الصادرة بالإدانة تجاوزت خلال هذه السنة نسبة خمسين بالمائة (50 %) من مجموع القضايا المفصولة، والحال أنها لم تتعدّ خلال العشر سنوات الأولى أي من سنة 1992 إلى سنة 2001 ، نسبة سبعة عشر بالمائة (17%) .

ومن جهة أخرى فقد آنخفضت نسبة القضايا المرفوضة لعدم الإختصاص من ستين بالمائة (60) % خلال العشريّة الأولى إلى عشرة بالمائة (10 %) فقط خلال سنة 2004.

أمّا من حيث المحتوى فقد تمّ إثراء فقه القضاء بعدّة مبادئ أصوليّة وقواعد إجرائيّة ساهمت في بلورة معالم قانون المنافسة وتدقيق مفاهيمه ، وساعدت المجلس على القيام بوظائفه على أحسن وجه.

فبالنسبة للإختصاص آعتمد المجلس مفهوما موسّعا لمصطلح المؤسّسة الإقتصادية ، الأمر الذي جعل مرجع نظره يمتدّ إلى كل الممارسات المخلّة بالمنافسة التي تستهدف أو تنال من السّوق الوطنية ، مهما كان مصدرها وبقطع النّظر عن طبيعة المؤسّسة الفاعلة أو شكلها ، ودون تمييز بين المؤسّسات المنتصبة بالتراب الوطني أو خارجه.

وعلى مستوى الإجراءات ، فقد أكّد المجلس بالخصوص على أنّ الدّور الموكول له في حماية النظام العامّ الإقتصادي ، يؤهّله ، كلّما رفعت أمامه قضيّة ، بأن يتعهّد بالسّوق موضوع الدعوى برمّتها ومن جميع جوانبها دون الإقتصار على الطلبات والأسانيد والأطراف الوارد ذكرها بالعريضة.

أمّا فيما يتعلّق بالأصل فقد بيّن المجلس أن الغاية من وضع الأحكام المتعلقة بحرية المنافسة تكمن في درء جميع أشكال الممارسات المخلّة بالمنافسة حفاظا على النظام العام الإقتصادي ، الأمر الذي يؤهله إلى تقفّي آثار كل الممارسات التي قد تفضي إلى الإخلال بقواعد المنافسة ويخوّل له اللّجوء إلى كلّ الوسائل القانونية التي تسمح له بالتصدّي النّاجع لتلك الأعمال ، بما فيها الظّواهر المستجدّة أو التصرّفات المستحدثة ، مؤكّدا على ضرورة خضوع كلّ المؤسّسات الإقتصاديّة إلى نفس القواعد والإلتزامات ، آحتراما لمبدإ المساواة

الذي ينطبق على جميع المتعاملين في السوق. وبناء على ذلك فإنّ عمل المجلس آتّسم بالتشدّد إزاء عمليـــات التحالف بين المؤسّسات في مادّة الصفقـــات العموميّة والرّامية إلى إقصـــاء منافسيها أو مغالطة الإدارة للحصول على أكبر الأرباح ، ضرورة أن تلك الأعمال علاوة على عرقلتها لحريّة المنافسة في السّوق ، فهي تتسبّب في تكبيد الأموال العموميّة خسائر ما كان لها أن تتحمّلها في ظلّ المنافسة الحرّة. لذلك فإن المجلس دأب في تقديره للعقوبات التي تسلّط على المخالفين على الإستناد إلى درجة خطورة العمل المقترف وأهميّة الأضرار اللاّحقة بالإقتصاد الوطني والفوائد التي جنتها المؤسّسة المذنبة ، إلاّ أن ذلك لا يمنعه من مراعاة ظروف التخفيف تجاه المؤسّسة التي تتعاون مع التحقيق وتبرهن على حسن نيّتها.

ومن جهة أخرى وفيما يتعلّق بالوظيفة الإستشارية للمجلس ، فقد تميّز النشاط المسجّل خلال سنة 2004 بتصاعد عدد الإستشارات المتعلقة بوضعيّة المنافسة في قطـــاعات معيّنة ، وهي عبارة عن دراسات شاملة لجميع جوانب النشاط موضوع الرّأي ، تشفع بآستنتاجات ومقترحات ، وهو ما حصل مثلا بالنسبة لقطاعات الألبان والمشروبات واللّحوم والمطاحن والكراس المدرسيّ والخضر والغلال والدّواجن والخدمات.

وقد تسنّى للمجلس من خلال تلك الآراء تكريس عدّة مبادئ ، من بينها أن المنافسة ليست غاية في حدّ ذاتها وإنّما وسيلة لتحقيق النّجاعة الإقتصادية والرقيّ الإجتماعي وبلوغ أهداف التنمية وتقديم النّفع إلى المستهلك ، وأن تضخّم النّصوص التشريعية والترتيبيّة وتشعّبها دون تجميعها في وثيقة واحدة ، يؤثر مباشرة على المنافسة وشفافية المعاملات ويحدّ من المساواة بين المتعاملين في السّوق. كما آعتبر المجلس أنّه من واجب المشتري العمومي والهياكل الإداريّة المؤهّلة لتفحّص العروض التثبّت من مدى آحترام المؤسّسات المتناظرة للقوانين الإجتماعية والواجبات المحمولة عليها تجاه الصّناديق الإجتماعيّة ، لما لذلك من آنعكاس على المنافسة التي تقتضي المساواة بين المؤسّسات ، وهو ما يمنح الإدارة حقّ الإمتناع عن إسناد الصّفقة للمؤسّسة التي لم يتضمّن عرضها آحتساب النفقات والتحمّلات الوجوبيّة المنجرّة عن الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة.

ومن ناحية أخرى فقد تميّزت سنة 2004 بكثافة النّشاط الخارجي على المستويين المحلّي والدولي إذ ساهم أعضاء المجلس في عدّة ندوات وملتقيات حول المنافسة وآحتلّت أغلب تلك الأنشطة مكانة مرموقة على مستوى التغطية الإعلامية، بما يزيد في إشعاع هذه المؤسّسة وفي فاعلية الدّور الذي تقوم به في السّاحة الإقتصادية.

أما على المستوى المادي فإن سنة 2004 شهدت تكثيفا للدّعم المقدّم إلى مجلس المنافسة في كافة المجالات ، ومنها بالخصوص تعميم الإعلامية والربط بشبكة الأنترنات والشبكة الداخلية لوزارة التجارة ، كما تمت نقلته إلى مقرّ جديد تتوفر فيه جميع المرافق ويتّسع لكل مصالحه بما في ذلك إيواء مركز للدراسات في مادّة المنافسة ، يكون قبلة للباحثين وكلّ المهتمين بهذا الميدان.

وتؤكّد العناية المتواصلة التي حظي بها المجلس ، على الإهتمام البالغ الذي تحيطه به السّلط العموميّة ، نظرا لأهميّة الدّور الذي يضطلع به في الساحة الإقتصاديّة والذي ما فتئ يتنامى ويتفاعل مع تضاعف وتيرة نموّ الإقتصاد الوطنيّ وتزايد حركيّته.

الجزء الأوّل

تقييم نشاط المجلس

الجزء الأوّل

تقييم نشاط المجلس

في نطاق الوظيفة القضائيّة المنوطة بعهدة مجلس المنافسة في التّصدي للممارسات المخلّة بالمنافسة وآضطلاعه بدوره الإستشاري ، شهدت سنة 2004، ترسيم أربعة وثلاثين ملفا من بينهم تسعة عشر ملفا قضائيا و خمسة عشر ملفا استشاريا ، أي بزيادة عشر ملفات على الأرقام المسجلة خلال سنة 2003 . كما عقد مجلس المنافسة خلال نفس السنة بهيآته القضائيّة و الإستشاريّة المتمثلة في الجلسة العامّة والدوائر القضائيّة ثلاثة وثلاثين جلسة.

القسم الأوّل
الإختصاص القضائي

رسم بكتابة المجلس خلال سنة 2004 تسعة عشر (19) ملفا قضائيّا. و يمثّل هذا العدد من الملفات رقما قياسيّا، لأنّه يعتبر الأرفع منذ تأسيس هذه الهيئة.

و يبيّن الرسم البياني التالي تطوّر عدد الملفات القضائيّة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2004 ، أي خلال السنوات الثلاث الأولى من العشريّة الثانية :

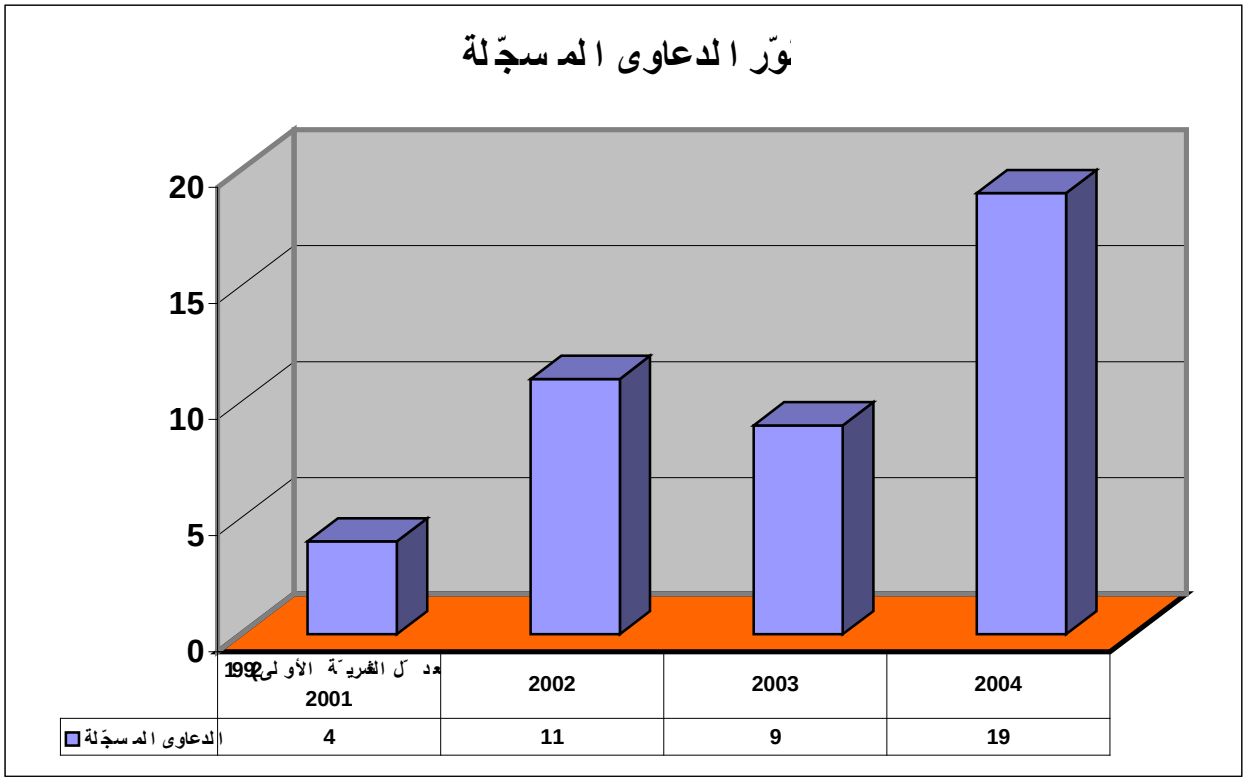

يستنتج من الرسم البياني أعلاه أن عدد الدعاوى التي تعهّد بها المجلس خلال سنة 2004 قد ارتفع بنسبة تناهز 111 في المائة مقارنة بسنة 2003.

و تتوزّع الملفات القضائية حسب المصدر أي الجهة المخوّل لها رفع الدعـــاوى و المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كالتالي:

- الوزير المكلف بالتجارة : 2
- المؤسسات الإقتصاديّة: 8
- المنظّمات و الهياكل النقابيّة: 9
- منظمة الدفاع عن المستهلك : 0
- غرف الصّناعة والتّجارة : 0

و يلاحظ من خلال توزيع الدعاوى حسب المصدر و المبيّنة بالرسم البياني التالي أن المصادر الرئيسيّة للدعاوى المسجلة بالنسبة لسنة 2004 هي الغرف النقابيّة الوطنيّة (47 في المائة) و المؤسّسات الإقتصاديّة (42 في المائة) والوزير المكلّف بالتجارة (11 في المائة). أمّا بقيّة الجهات التي أهّلها القانون لرفع الدّعاوي كغرف الصناعة والتجارة ومنظمة الدفاع عن المستهلك فإنّها لم ترفع أيّ قضيّة.

كما يلاحظ أن 89 % من القضايا صدرت عن المؤسّسات الإقتصادية والهياكل المهنية والنقابيّة التي تمثّلها.

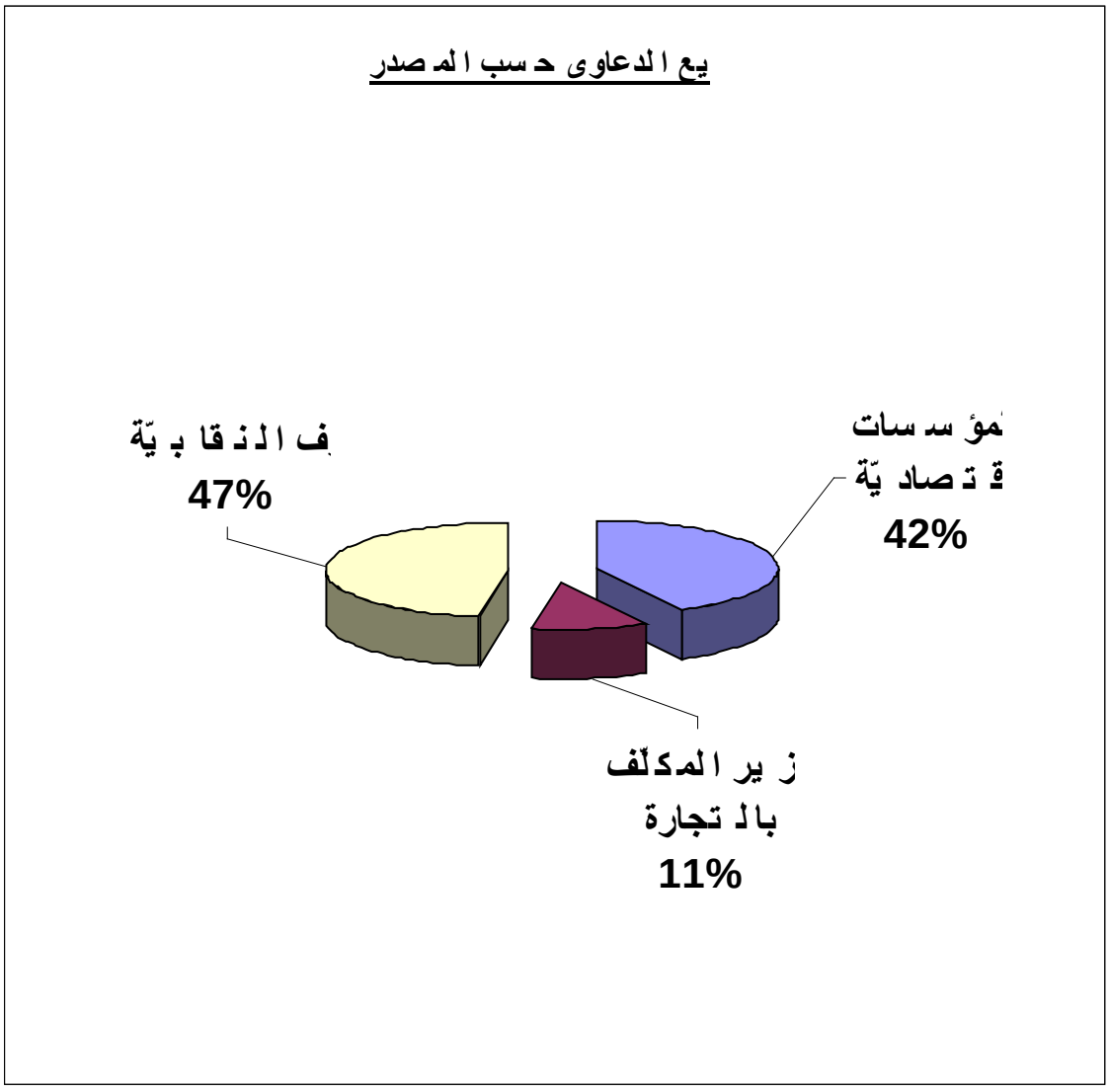

كما يبيّن الجدول التالي توزيع الدعاوى المرسّمة خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2004 حسب القطاع الإقتصادي الذي نشب بشأنه النزاع:

قطـــاع النشـــاط	2002	2003	2004
1- الصناعات الغذائية	1	2	1
2 – صناعة البلور	1		2
3 – صناعة الخزف		1	
4– صناعة مواد كيمياء زراعيّة		1	
5 – صناعة مواد الدهن	1		
6–صناعة البلور المصحّح للنظر	1		
7– صناعة الغاز وتوزيعه	1		
8– صناعة الملابس	1		
9– صناعة مواد التنظيف	1		
10– الصناعات التقليديّة		1	
11- تجارة التوزيع	1		3
12– تجارة زيوت المحرّكات والمحروقات		1	
13- النقل	2		
14– التربية و التكوين		1	1
15– الخدمات الماليّة		1	
16– أنشطة ترفيهيّة وثقافيّة ورياضيّة		1	2
17– أمناء السفن	1		
18– الخدمات			9
19– الأنشطة الإعلاميّة			1
المجموع	**11**	**9**	**19**

و يستخلص من هذا الجدول أنّ حوالي 47 في المائة من الدعاوى المرفوعة خلال سنة 2004 تتعلّق بقطاع الخدمات المقدّمة أساسا للمؤسّسات، وهذا دليل على أهميّة هذا القطاع و حركيّته و تعرّضه في هذا الظّرف بالذات إلى بعض الممارسات التي يمكن أن تكون منافية للمنافسة و منها الأسعار المفروضة و الأسعار المقترحة وقواعد الإشهار وشروط الممارسة و قواعد إحداث المؤسسات و آنتصاب المؤسّسات الأجنبيّة.

و قد تولّت الدّائرة القضائيّة بالمجلس البتّ في عشرة دعاوى ، بآعتبار أنّ أغلب الملفات المتبقيّة رسّمت خلال شهر ديسمبر 2004 ولا بدّ من فتح التحقيق بشأنها قبل البتّ فيها ، مع الإشارة إلى أنّها تهمّ بالأساس قطاع الخدمات .

ويبين الرسم البياني التالي عدد الدعاوى المسجّلة وعدد القضايا التي وقع البتّ فيها خلال الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2004.

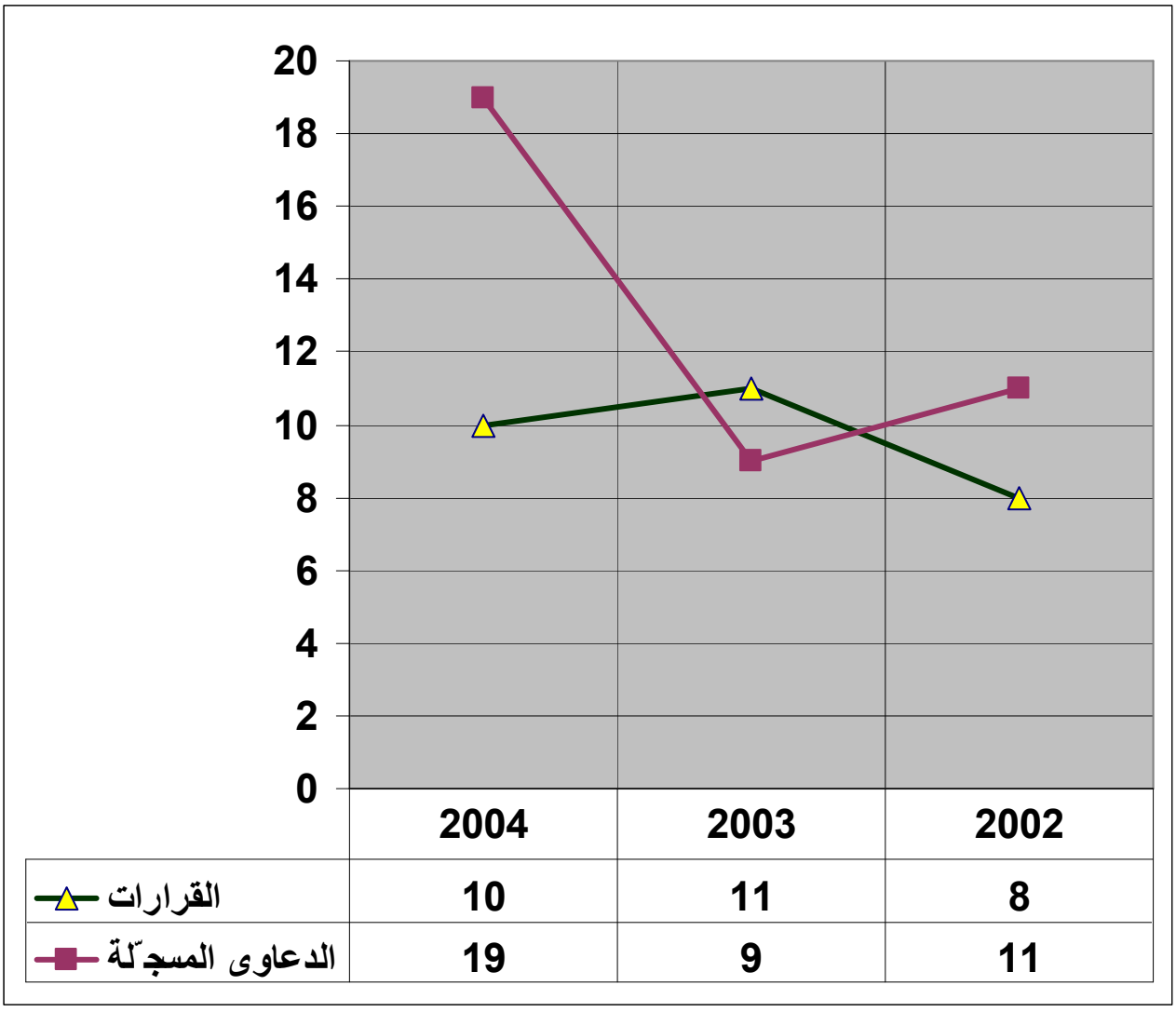

	2004	2003	2002
القرارات	10	11	8
الدعاوى المسجّلة	19	9	11

ويستنتج من الرسم البياني أعلاه آرتفاع حجم الملفّات القضائيّة المرسّمة بالمجلس خلال سنة 2004 إلى 19 ملفّا وهو رقم مرتفع نسبيّا ، مقارنة بسنتي 2002 و 2003، وبالنظر خاصّة إلى معدّل القضايا المرسّمة خلال العشريّة الأولى والذي لم يتجاوز أربعة ملفّات في السّنة الواحدة. ويعدّ ذلك دليلا على تزايد وعي المتعاملين بالسّوق بأهميّة ونجاعة الدّور الذي يضطلع به مجلس المنافسة . أمّا بخصوص معدّل المدّة التي يستغرقها البت في القضايا فإنّه لا يزيد عن ثمانيّة أشهر و نصف وهي مدّة يمكن التقليص فيها عندما يتسنّى للمجلس الإعتماد في التحقيق على بنك معلومات يتضمّن معطيات وإحصائيّات محيّنة ودقيقة عن وضعيّة المؤسّسات المتعاملة بالسّوق.

و قد أمكن للمجلس خلال سنة 2004 البت في عشر قضايا ، وتمكّن من الخوض في أصل النّزاع بالنسبة لثمانية ، آنتهت خمسة منها بالإدانة مثلما يستخلص ذلك من الجدول و الرسم البياني الآتيين:

المنطوق	عدد القضيّة	القطاع
عدم الإختصاص	3153	**الصناعات التقليديّة**
عدم قبول الدعوى	3154	**التربية و التكوين**
رفض الدعوى أصلا	4156	**توزيع وترويج الأشرطة الموسيقية**
	4159	**توزيع وترويج الأشرطة الموسيقية**
	3148	**صناعة المواد الكيميائية**
الإدانة	3152	**أنشطة ترفيهيّة ورياضيّة**
	3146	**الصناعات الغذائية**
	3149	**صناعة الخزف**
	3150	**الخدمات الماليّة**
	4155	**التربية و التكوين**

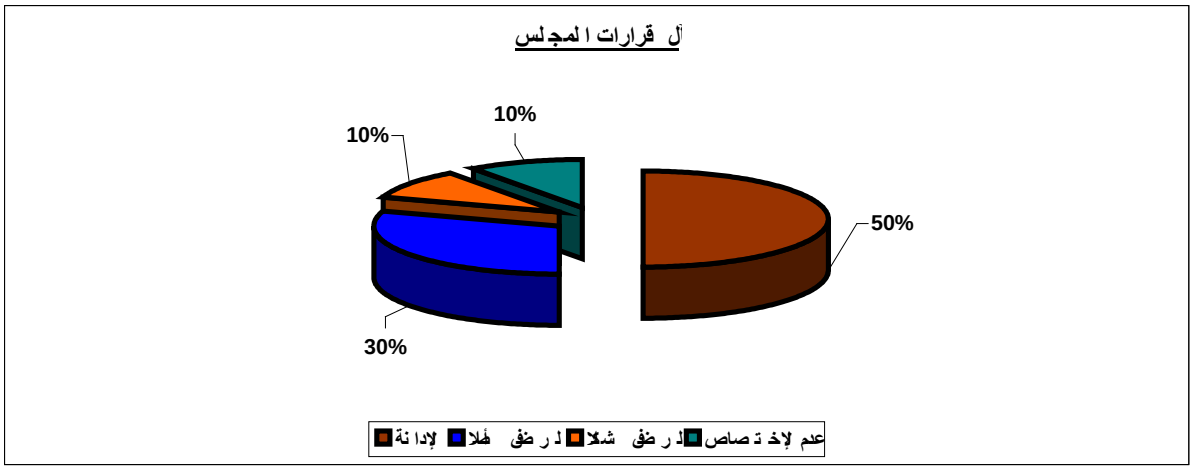

كما تجدر الملاحظة من خلال الرسم البياني التالي الذي يجسّم مآل قرارات المجلس خلال الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى سنة 2004 أن الملفات التي وقع النظر فيها في الأصل في ارتفاع ملحوظ من سنة إلى أخرى، إذ بلغت نسبتها خلال هذه السنة 80 في المائة من مجموع القضايا في حين تراجع عدد الملفات المرفوضة لعدم الإختصاص إلى ملف واحد فقط من جملة عشرة ملفات وقع البت فيها ، بعد أن كان مآل جل الملفات التي نظر فيها المجلس خلال العشريّة الأولى الرفض لعدم الإختصاص. وتجد هذه النتيجة مصدرها في البرنامج المتعلّق بنشر ثقافة المنافسة الذي بادر المجلس بتطبيقه بدعم من وزارة التجارة و الصّناعـــــات التقليديـــــّة التي حرصت على توفير كلّ الظروف لنجاح ذلك البرنامج.

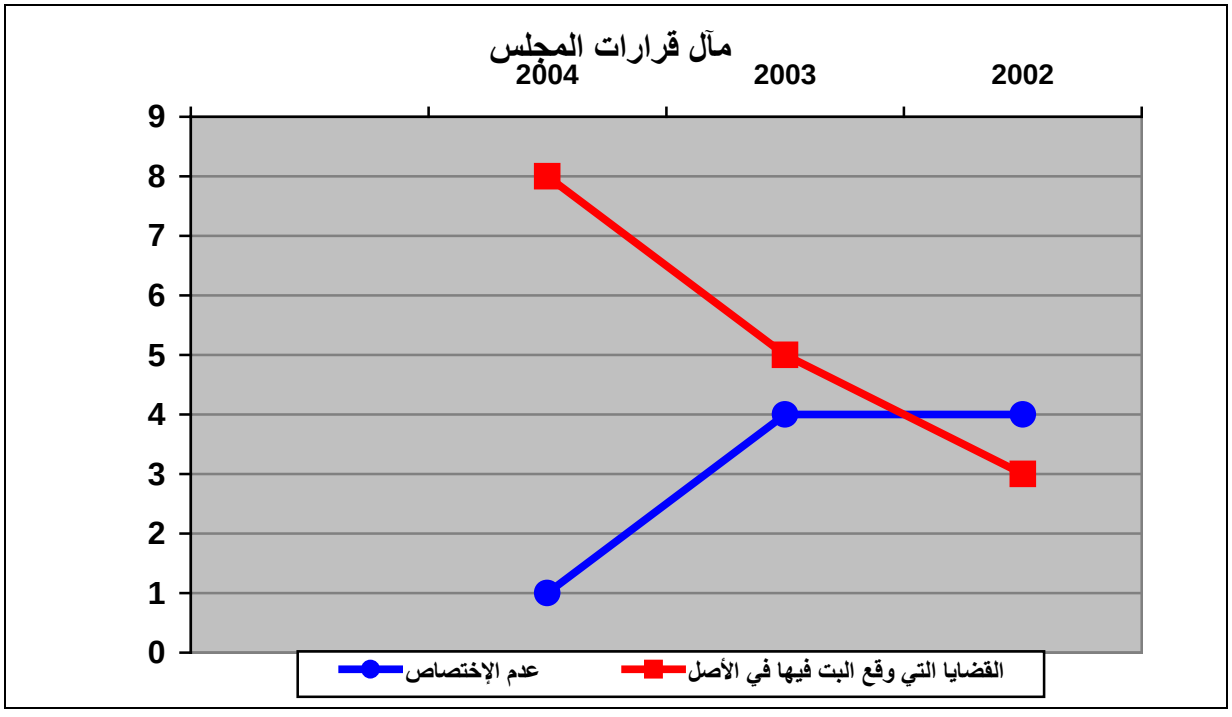

القسم الثاني
الإختصاص الإستشاري

تنقسم الإستشارات المنوطة بعهدة مجلس المنافسة إلى صنفين:إستشارات إختياريّة وأخرى وجوبيّة.

بالنسبة للإستشارات الإختيارية، خولت أحكام الفصل التاسع (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار للوزير المكلف بالتجارة، ببادرة منه أو بطلب من الحكومة أن يستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وفي كل المسائل التي لها مساس بالمنافسة.

كما مكن الفصل المذكور المنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين المصادق عليها وغرف الصناعة والتجارة من استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة وذلك في المسائل التي لها مساس بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.

ومن جهة أخرى نصت الفقرة الرابعة من الفصل سالف الإشارة على أنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة إحالة مشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي على مجلس المنافسة لإبداء الرأي .

والواضح إذن أنّ حجم الإستشـــارات الإختيارية التي ينظر فيها المجلس هو رهين إرادة و مبادرة الجهات التي منحها القانون تلك الإمكانية، وهي نفس الجهات المؤهّلة للتقاضي أمام المجلس، بآستثناء المؤسّسات الإقتصاديّة.

أما الإستشارات الوجوبية فإنها تنقسم إلى صنفين يستوجبان من الوزير المكلّف بالتجارة طلب رأي مجلس المنافسة قبل آتخاذ قراره، و هما :

- الترخيص في إبرام عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري؛
- الإتفاقات و الممارسات التي تمس بالمنافسة لكنها تمثّل ضرورة تقنية و آقتصادية و تدرّ منافع على المستعملين .

وفي كل الحالات ومهما كانت طبيعة الاستشارة سواء كانت وجوبية أم اختيارية فإن الرأي الذي يبديه المجلس يكون غير ملزم ولا يقيد الجهة التي طلبته.

يبين الرسم البياني الموالي عدد الآراء المسجّلة و عدد الآراء التي أبداها مجلس المنافسة خلال سنوات 2002 و 2003 و 2004 :

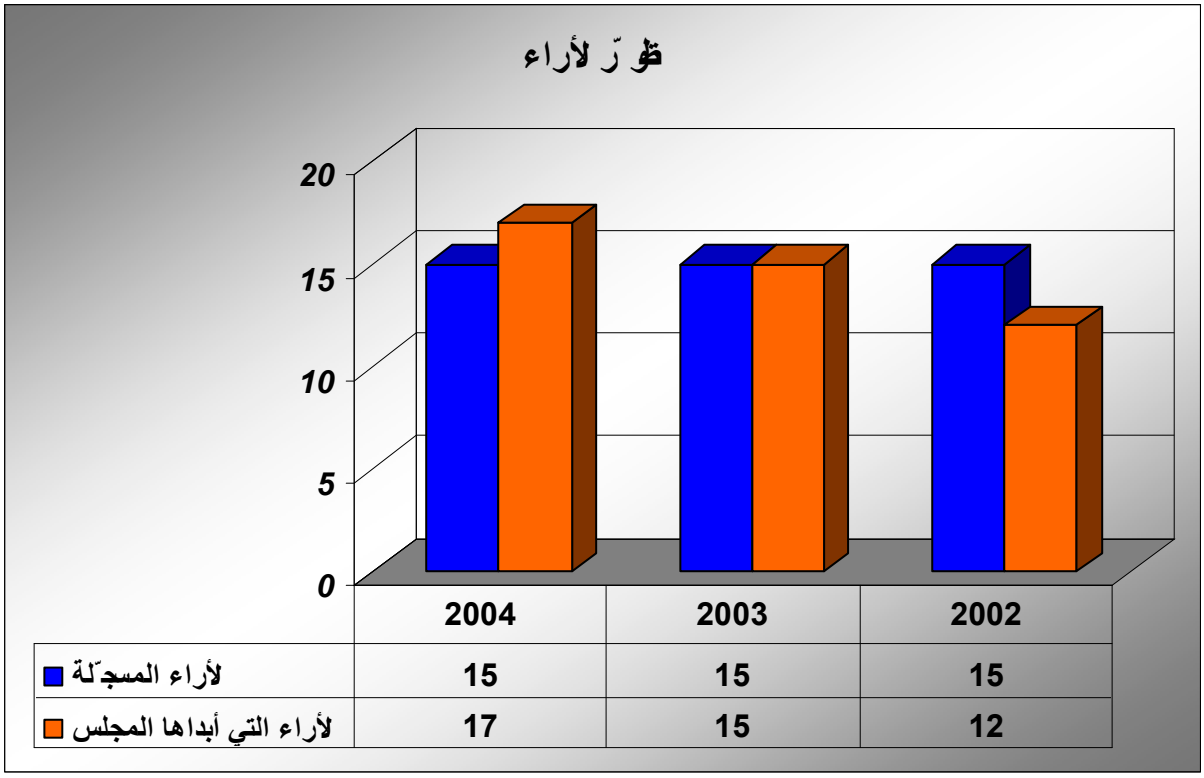

ويتبيّن من الرسم البياني أعلاه أنّ عدد الأراء المدلى بها خلال سنة 2004 هو سبعة عشر رأيا أي بزيادة رأيين مقارنة بسنة 2003 و خمسة أراء مقارنة بسنة 2002. مع الملاحظة أن المعدل الذي تستغرقه دراسة كل ملف إستشاري هو في حدود شهر واحد.

ويكشف الجدول التالي عن تـــوزيع الآراء حسب الموضـــوع، إذ يستنتج منه أن المجلس تولّى القيام و لأوّل مرة، بثمانية دراسات حول وضعيّة المنافسة في قطاعات المطاحن و اللحوم البيضاء و صنع الكراس المدرسي المدعم و الألبـــان والمشروبـــات الغازيّة و العصير و الجعـــة و اللحوم الحمراء و خدمات المهن المحاسبيّة والإستشارة الجبائيّة، أما الإستشارة الأخيرة فقد تعلّقت بالتوصية الصادرة عن فعاليات الإستشارة الوطنيّة الموسّعة والمتمثلة في تحرير الأسعـــار و هوامش الربح التجاري في الخضر والغلال والدواجن و منتوجاتها.

الموضوع	2002	2003	2004
1- النصوص التشريعية والترتيبية	6	5	1
2- مشاريع التركيز الاقتصادي	1	2	2
3 – كراس الشروط	2	2	3
4 – مشروع طلب عروض	1	1	1
5 – إشكاليات قانونيّة أو عمليّة	1	5	2
6 – إتفاقات	1	0	0
7 – الدرسات	0	0	8
المجـــــــوع	**12**	**15**	**17**

و الملاحظ هو أن جميع هذه الآراء التي أبداها المجلس وردت عليه في نطاق الإستشارات الإختيارية بينما لم تسجّل خلال السنوات الثلاثة الماضية أي إستشارة تندرج ضمن الحالات الوجوبيّة.

الجزء الثاني

الوظيفة القضائية

الجزء الثاني

الوظيفة القضائية

تميّز النّشاط القضائي لمجلس المنافسة خلال سنة 2004 بتنوّع القضايا من حيث موضوعها و القطاعات المتعلّقة بها و الإشكالات القانونيّة المطروحة فيها، ممّا انعكس على الحلول المقـــرّرة و ساهم في إثـــراء فقه القضاء، باعتبار أنّ عدّة مسائـــل استوجبت استنباطا و تطويعا للمفاهيم الرّئيسيّة لقانون المنافسة.

القسم الأوّل
الإختصاص

طرحت القضايا التي نظر فيها المجلس خلال سنة 2004 عدّة مسائل وإشكاليات تتعلق بمرجع نظره الحكمي والترابي وكانت مناسبة لوضع قواعد ومبادئ جديدة في هذا المجال.

الفقرة الأولى: الإختصاص الحكمي

شهدت سنة 2004 تكريسا للقواعد المستقرّة في هذا الميدان بخصوص الإختصاص الحكمي للمجلس. إذ جاء بالقرار عدد 3153 بتاريخ 23 سبتمبر 2004 أنّه يستخلص من أحكام الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار و من المبادئ العامّة التي تسوس المنافسة أنّ مرجع النّظر القضائي لمجلس المنافسة يمتدّ إلى كلّ الممارسات المخلّة بالمنافسة التي لها انعكاس على التّوازن العامّ للسّوق أو التي تمسّ بحريّة المنافسة مهما كانت طبيعتها أو كان مصدرها. و حافظ المجلس على نفس الموقف في القضيّة عدد 4156 الصّادر فيها القرار بتاريخ 16 ديسمبر 2004 .

و مثّلت القضيّة عدد 3149 التي صدر القرار فيها بتاريخ 9 ديسمبر 2004 أمرا مستجدّا بخصوص الإختصاص الحكمي و التّرابي للمجلس بالنّظر إلى أنّ الطّرف المدّعى عليه شركة أجنبيّة لا تقيم بالتّراب التّونسي.

و تفيد وقائع القضيّة أنّ الممثّل القانوني للشّركة المدّعية طلب تدخل المجلس، بالإستناد إلى أن شركات أجنبيّة تتلاعب بالأسعار إذ أنّها تبيع نفس المنتوج و في نفس المدّة بأسعار مختلفة يصل الفارق فيها في بعض الأحيان إلى ثلاثين في المائة.

و يستهدف التّخفيض في الأسعار بالخصوص، أكبر حريف للمدّعية، و هو ما ينمّ عن نيّة إزاحتها من السّوق باعتبارها الشّركة التّونسيّة الوحيدة التي تنتج تلك المادّة بالسّوق التّونسيّة.

و قد اتّبع المجلس عند بتّه في اختصاصه الحكمي منهجيّة فرضها تعدّد النّصوص المنطبقة على قضيّة الحال. فإلى جانب قانون المنافسة و الأسعار، اهتدى المجلس إلى ضرورة أخذ بعض النّصوص الأخرى بعين الإعتبار، و خاصّة منها القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد والقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

و قد اعتبر المجلس أنّ مرجع نظره القضائي يمتدّ إلى كلّ الممارسات المخلّة بحريّة المنافسة أو التي تنال من آليّات السّوق و حسن سيرها ، مهما كان مصدرها دون تمييز بين المؤسّسات المنتصبة بالتّراب الوطني و تلك التي تتواجد خارجه لكنّها تمارس نشاطها أو جانبا منه بالسّوق الدّاخليّة. وبناء على ذلك فإنّ النصّين المذكورين أعلاه لا يحولان دون تطبيق مقتضيات قـــانون المنافسة و الأسعار و لا يمكنهما آستبعاد اختصاص مجلس المنافسة، بخصوص تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة الصّادرة عن مؤسّسات أجنبيّة مقيمة بالخارج ، ضرورة أن قانون المنافسة له كيانه الخاصّ ويستقلّ بذاته عن التشريع المتعلق بالوقاية ضدّ الممارسات غير المشروعة عند التوريد ، وفقا للعناصر التالية :

- إنّ قانون المنافسة و الأسعار يرمي إلى **حماية المنافسة** في حدّ ذاتها و ضمان حريّة المعاملات في كلّ المراحل و بالنّسبة لجميع القطاعات في حين أنّ التّشريع المتعلّق بالممارسات غير المشروعة عند التّوريد و خاصّة منها الإغراق لا يهتمّ إلاّ **بحماية المنتجين المحليين** من عمليّات التّوريد غير النّزيهة دون بقيّة المتدخّلين في السّوق.
- إنّ التّدابير المتّخذة في نطاق التصدّي إلى عمليّات الإغراق ذات صبغة حمائيّة ممّا يترتّب عنه بالضّرورة **تقليص حجم المبادلات** و الحدّ من المنافسة في السّوق و هو ما يتعارض مع أهداف سياسة المنافسة التي ترمي إلى **حذف كلّ العراقيل** و إلى تنمية حريّة التّجارة.
- **تتوقّف الأبحاث** في حالة الإغراق حال التزام المؤسّسة المصدّرة أو بلد المنشإ بوضع حدّ للآثار السّلبيّة لتلك العمليّة، في حين **يتواصل التتبّع** بخصوص الممارسات المخلّة بالمنافسة بقطع النّظر عن إيقاف تلك الأعمال أو تخلّي المدّعي عن القضيّة.
- لا يعتبر الإغراق قائما إلاّ بتوفّر **الإضرار الفعلي** بفرع من فروع الإنتاج الوطني ، بينما يكتفي قانون المنافسة **بإثبات العمل القانوني** المخالف لقواعد المنافسة حتّى و إن لم ينجرّ عنه بعد أيّ أثر فعلي.
- يتمّ إثبات الإغراق بإقامة الحجّة على أنّ السّعر المطبّق في بلد التّصدير **يقلّ عن السّعر المتداول عادة في بلد المنشإ** حتّى و إن كان كلاهما يفوق معدّل سعر التّكلفة، بينما يعتمد قانون المنافسة و الأسعار على **الكلفة الحقيقيّة للمادّة** أو المنتوج المعني بالنّزاع لاستخلاص وجود الممارسة المخلّة بالمنافسة من عدمها.
- تتّخذ التّدابير المتعلّقة بالتّصدّي للإغراق **من قبل الحكومة** بينما يرجع النّظر في مادّة المنافسة إلى **هيئة قضائيّة مستقلّة** تمارس صلاحيّات قضائيّة تتمثّل في مجلس المنافسة.
- تختلف الإجراءات في كلا المجالين من حيث طبيعة القرارات التي تنجرّ عنهما. ففي حالة الإغراق، يجوز للبلد المستهدف استخدام **وسائل إداريّة** في نطاق مبادئ المنظّمة العالميّة للتّجارة مثل توظيف رسوم قمرقيّة خاصّة بالمنتوج المستورد أو تحديد حجم الكميّات المستوردة. أمّا بالنّسبة للممارسات المخلّة بالمنافسة فإنّ القرارات التي تصدرها الهيئة

السّاهرة على حسن سير السّوق **تتّسم بالصّبغة القضائيّة و تتمتّع بحجيّة الشّيء المقضي به و تكون محلاّة بالصّيغة التّنفيذيّة.**

- إنّ التّدابير المتّخذة في إطار الإغراق **لا تمثّل عقوبة و إنّما إجراءات إداريّة** تتّخذ حسب **معيار موضوعي** يتمثّل في تقريب سعر التّوريد من السّعر الحقيقي. أمّا القرارات التي يتّخذها مجلس المنافسة فيغلب عليها الطّابع الزّجري و الرّدعي و **تتّخذ الخطايا التي يسلّطها على المخالفين صبغة العقوبة** التي تدخل في تقديرها **عناصر ذاتيّة** مثل خطورة الأفعال المقترفة.
- تستهدف إجراءات التصدّي للإغراق **موادّا** بعينها، بينما يستهدف مجلس المنافسة **أشخاصا و مؤسّسات** يسلّط عليهم العقوبات و يوجّه إليهم أوامر بفعل شيء أو بالكفّ عنه.

و تأسيسا على ما سبق، خلص المجلس إلى أنّ المنافسة و الإغراق لهما مجالان مختلفان بدليل أنّ نفس العمل يمكن أن يشكّل عمليّة إغراق دون أن يمثّل ممارسة مخلّة بالمنافسة، و انتهى بناء على ذلك إلى إقرار اختصاصه الحكمي بالنّسبة للممارسات المخلّة بالمنافسة التي تقترفها مؤسّسات اقتصاديّة أجنبيّة تقيم خارج التّراب الوطني، تمتدّ آثارها إليه و ذلك بقطع النّظر عن التّشاريع الأخرى التي يمكن أن تنطبق على الموضوع و خاصّة القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد والقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

الفقرة الثّانية : الإختصاص التّرابيّ

طرحت نفس القضيّة عدد 3149 التي صدر القرار فيها بتاريخ 9 ديسمبر 2004 ، مسألة الإختصاص التّرابي لمجلس المنافسة بالنّظر إلى استقرار المؤسّسة المدّعى عليها خارج التّراب الوطني.

و قد أكّد المجلس أنّ مرجع نظره التّرابي يمتدّ إلى كلّ الممارسات التي تستهدف السّوق الدّاخليّة أو تؤثّر على حسن سيرها حتّى و إن كان مصدرها أشخاص مستقرّون خارج التّراب الوطني. و يعتبر المجلس أنّ هذه القاعدة تنسجم مع المبادئ العامّة للقانون الدّولي و مع إرادة المشرّع ، الذي آتجهت نيّته إلى إسناد الإختصـــاص إلى مجلس المنافسة تجاه جميع الأفعـــال و الأعمال الصّادرة عن المؤسّسات الإقتصاديّة و التي تنال من حريّة المنافسة في السّـــوق الدّاخليّة. و يؤسّس المجلس مـــا ذهب إليه في هـــذا الصّدد على أحكـــام الفصول 7 و 34 و 36 (جديدة) من قانون المنافسة و الأسعار التي تستند بخصوص نصيب المؤسّسات في السّـــوق و نسبة الخطايا إلـــى مرجع واحد هو رقم المعاملات المنجز بالسّوق الدّاخليـــّة و بالبلاد التّونسيّة. وبتوخّي طريقة التفكير العكسي وتفاديا لتنازع الإختصاص بين هيئات المنافسة على المستوى الدّولي ، فإن الممارسات المخلّة بالمنافسة التي يمكن أن تستهدف الأسواق الأجنبيّة وحدها والتي تجد مصدرها في مؤسّسات مقيمة بالتّراب الوطني ، فهي تخضع لآختصاص هيئات المنافسة التابعة للبلدان المستهدفة.

القسم الثّاني
الإجراءات

قضى المجلس خلال السّنة القضائيّة 2004 في مسألتين إجرائيّتين تتعلّق أولاهما بمفهوم التّخلّي و تتعلّق الثّانية بحدود سلطاته.

الفقرة الأولى: تحديد مفهوم التخلّي

حدّد المجلس صلب القرار الصّادر في القضيّة عدد 3154 بتاريخ 23 سبتمبر 2004 الشّروط الواجب توفّرها في التخلّي، كإجراء كفيل بإيقاف إجراءات التّقاضي أمامه بطلب من المدّعي.

فقد وردت عريضة الدّعوى مفتقرة للعديد من العناصر الجوهريّة ليس أقلّها المؤيّـــدات و تحديد الموضوع و الطّلبات. فطلب المجلس من المدّعي تصحيح اختلال الإجراء، فردّ صراحة بأنّه لا يروم تتبّع الأطراف المتواطئة و أنّه يكتفي بإعلام المجلس بالأعمال التي استهدفته.

و قد اعتبر المجلس أنّ هذا الردّ لا يمكن آعتباره بمثابة التخلّي عن الدّعوى ، لكونه يفتقد للعنصرين الرئيسيّين الّذين يجب توفّرهما في التخلّي، و هما الوضوح و الصّراحة، الأمر الّذي دفع المجلس إلى التّصريح بعدم قبول الدّعوى، و حال دون إمكانيّة إستعماله لإجراء التّعهد التّلقائي الذي كان بإمكانه اللّجوء إليه لو تعلّق الأمر بحالة التخلّي.

الفقرة الثّانية : سلطات المجلس

جدّد المجلس خلال السّنة القضائيّة 2004 ما كان سنّه من مبادئ إجرائيّة تتعلّق خاصّة بمجال سلطاته عند النّظر في الدّعاوى المعروضة عليه.

فقد دفع محامي الدّفاع في القضيّة عدد 3150 الصّادر فيها القرار بتاريخ 25 جوان 2004 بانعدام موضوع الدّعوى ، ضرورة أنّ المدّعية طلبت التّصريح بعدم شرعيّة عقد قد سبق إلغاؤه. و قد ردّ المجلس هذا الدّفع، لأنّ الدّعوى لا ترمي إلى إلغاء عقد، بل تهدف صراحة إلى استصـــدار قـــرار من المجلس يثبت عدم شرعيّة الإجراء الصـــّادر عن المؤسّســـات البنكيّـــة و جمعيّتهم المهنيّة. و قد ذكّر المجلس بهذه المناسبة باتّساع سلطاته عندما يتعهّد بقضيّة ما، إذ جرى فقه قضائه على اعتبار أنّ المجلس حينما ترفع أمامه الدّعوى فإنّه يتعهّد بالسّوق موضوع النّزاع برمّتها بما يخـــوّل له النّظر فيها من جميع جوانبهـــا دون التقيّد بالأطراف و الأسبـــاب و الطّلبات ، لا سيّما و أنّ المشرّع منحه حقّ التعهّد التّلقائي بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي تبرز له من خلال التّحقيق في قضيّة منشورة لديه و تتعلّق بسوق أخرى ذات صلة بالسّوق موضوع الدّعوى.

و يجد المجلس في الدّور الموكول له في حماية النّظام العامّ الإقتصادي و السّهر خاصّة على حسن سير السّوق وفقا لقاعدة العرض و الطّلب، الأساس النّظري للسّلطات الواسعة الممنوحة له قصد تعقّب كلّ أشكال الممارسات المخلّة بالمنافسة.

و طالما أنّه برز من خلال التّحقيق في القضيّة موضوع القرار المشار إليه أعلاه، أنّ المؤسّسات البنكيّة المدّعى عليها لم تلغ الإتّفاقيّة المقدوح فيها إلاّ بعد إخطارها بعدم شرعيّتها و تعارضها مع قواعد المنافسة، و أنّها قد طبّقتها مدّة من الزّمن أحدثت خلالها آثارا فعليّة في سوق الخدمات البنكيّة، الأمر الّذي يحتّم مواصلة تتبّعها و عدم الأخذ بدفع محامي الدّفاع الرّامي إلى التّصريح بانتفاء موضوع الدّعوى.

القسم الثّالث
الممارسات المخلّة بالمنافسة

يتبيّن بالرّجوع إلى الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار أنّ المشرّع منع عدّة ممارسات مخلّة بالمنافسة يمكن إلحاقها بثلاثة أصناف رئيسيّة يسهر مجلس المنافسة على ردعها و هي:

- الإتّفاقات الصّريحة أو الضّمنيّة غير المبرّرة،
- عقود الإمتياز و التّمثيل التّجاري الحصري غير الحاصلة على ترخيص من الوزير المكلّف بالتّجارة،
- الإستغلال المفرط لمركز هيمنة أو لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة.

و قد تميّزت السّنة القضائيّة 2004 بتكريس المجلس لمفهوم الأسعار مفرطة الإنخفاض الذي سبق له أن آعتمده في قضيّة سابقة تمّ البتّ فيها سنة 2002، لكنّه وضّح هذه المرّة بكيفيّة جليّة أن هذه النّظريّة تنطبق بمعزل عن وجود المؤسّسة المعنيّة في مركز هيمنة من عدمه.

الفقرة الأولى: الإتّفاقات الممنوعة

نظر المجلس في قضيّتين تعلّقتا باتّفاقات ممنوعة و انتهى فيهما إلى الإدانة. و قد ارتبطت الأولى بصفقة عموميّة في ميدان التّكوين، أمّا الثّانية فقد انعقدت في قطاع الخدمات البنكيّة.

أ – القضيّة عدد 4155 بتاريخ 16 ديسمبر 2004: تأسيس لإثبات الإتّفاقات الضّمنيّة باستعمال منهجيّة تظافر القرائن :

تفيد وقائع هذه القضيّة أنّه في نطاق إعادة تأهيل حاملي الشّهادات العليا، أحدث الصّندوق الوطني للتّشغيل 21–21 برنامج تكوين في الإعلاميّة. و عهد بالإشراف على تنفيذه إلى مرصد و مركز الإعلام و التّكوين و التّوثيق و الدّراسات في تكنولوجيا المواصلات. و في هذا الإطار طرح المرصد طلب عروض احتوى على أربعة أقساط منفصلة و متطابقة يتعلّق كلّ قسط منها بتأمين التّكوين في الإعلاميّة لمائة و عشرين منتفع من حاملي الأستاذيّة في الموادّ العلميّة أو الإقتصاديّة، علما و أنّه لا يحقّ لأيّ عارض أن يساهم في أكثر من قسط واحد.

و قد تبيّن للوزير المكلّف بالتّجارة أنّ المشاركين في العرض قد تواطؤوا فيما بينهم بخصوص تحديد أسعـــار الحصص، فرفع دعـــوى لمجلس المنافسة طبقا لأحكـــام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار.

و تكمن خصوصيّة هذه القضيّة في طبيعة وسيلة إثبات الإتّفاق المنسوب للمؤسّسات المدّعى عليها. **و يتبيّن من تفحّص القرار، أنّ المجلس التجأ إلى منهجيّة تظافر القرائن ليرسي قناعته ، معلّلا لجوءه إلى وسيلة الإثبات تلك،** بأنّ التّواطأ بين المؤسّسات الإقتصاديّة في مادّة الصّفقات العموميّة يتّخذ أشكالا مختلفة و يتجلّى في مظاهر متعدّدة، كتنسيق العروض حول الأسعار أو تبادل المعلومات حول عدد المشاركين و الوسائل الماديّة المزمع استعمالها، بغرض تقاسم الصّفقات جغرافيّا أو زمنيّا أو بغاية فرض أسعار مشطّة على الإدارة، تجني من ورائها أرباحا ما كان لها الوصول إليها في ظلّ المنافسة الحرّة. و يلاحظ المجلس أنّ هذه الممارسات

تتميّز بالكتمان و المراكنة و هو ما يعسّر إقامة الحجّة عليها، إلاّ إذا تمّ اللّجوء إلى القرائن التي يبرزها التّحقيق، حتّى و إن لم تشكّل كلّ واحـــدة من تلك القرائن في حدّ ذاتهـــا و منعزلة بعضها عن الأخرى دليلا قاطعا على وجود عمليّة التّفاهم.

و ينطلق المجلس في تحليله للممارسات المنسوبة للمؤسّسات المدّعى عليها في قضيّة الحال، بالتّعريف بالصّفقات العموميّة، ثمّ التّذكير بأنّ الفصل السّابع من الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة المنقّح و المتمّم بالأمر عدد 1638 المؤرّخ في 4 أوت 2003، كرّس بصفة صريحة اللّجوء إلى المنافسة كمبدإ أساسيّ يحكم إبرام الصّفقات العموميّة. كما ذكّر بأنّ قواعد المنافسة المطبّقة على الصّفقات العموميّة تمنع كلّ الممارسات التي من شأنها التّأثير على حسن سير السّوق أو توازنها العامّ كالإتّفاقات الضّمنيّة أو الصّريحة بين المشاركين في الصّفقات العموميّة بلجوئهم مثلا إلى تقديم أثمان غير حقيقيّة أو عروض تغطية لتمكين المؤسّسة التي اختارها المتحالفون من الفوز بالصّفقة.

ثمّ انتقل المجلس إلى فحص العروض المقدّمة في الطّلب موضوع القضيّة. فتبيّن له أنّ العارض الوحيد الّذي اقترب من تقديرات المرصد المضبوطة على أساس طلبات عروضه السّابقة في الموضوع، هو المركز الوطني للإعلاميّة. أمّا المؤسّسات المدّعى عليها، فقد جاءت عروضها مشطّة و جدّ متقاربة و استقرّت في حدود ضعف تقديرات صاحب العرض. و استنتج المجلس ممّا ذكر أنّ مبادرة المرصد بتجزئة الصّفقة إلى أربعة أقساط مع وضعه شرطا يتمثّل في عدم جواز فوز أحد المشاركين بأكثر من قسط واحد ، هو الّذي حال دون فوز المركز الوطني للإعلاميّة صاحب أفضل عرض بجميع الأقساط و شجّع المؤسّسات المدّعى عليها على مضاعفة أسعارها لكسب أرباح هامّة ، مراهنة بذلك على أنّ الأقساط الثّلاثة المتبقيّة سوف تعود إليها بالضّرورة إن هي اتّفقت فيما بينها، خاصّة و أنّ المرصد دأب على تنظيم عدّة دورات تكوينيّة في السّنة دون أن يتجاوز عدد المؤسّسات المشاركة في الصّفقات المتعلّقة بها منذ سنة 2002 الستّة بما في ذلك المركز الوطني للإعلاميّة.

ثمّ مرّ المجلس إلى استعراض تاريخ صفقات المرصد. فتبيّن له من عروض المكاتب المدّعى عليها بين سنتي 2001 و 2003 ، أنّ العرض المتعلّق بأوّل صفقة استقرّ في حدود 140 ألف دينار تقريبا في غياب المنافسة إذ لم تتقدّم لذلك العرض إلاّ مؤسّسة واحدة، ثمّ انخفض مستوى الأسعار في الصّفقات التي تلتها إلى حدود 60 ألف دينار تقريبا إثر ارتفاع عـــدد المشـــاركين و احتدام المنافسة بينهم. ثمّ عادت الأسعار إلى الإرتفاع فجأة في الصّفقة موضوع الدّعوى الماثلة بنسبة فاقت 100 % ، بالرّغم من أنّ عدد المشاركين فيها هو الأهمّ مقارنة بالصّفقات التي سبقتها و في غياب أيّ مبرّر موضوعي كارتفاع سعر عنصر من عناصر الكلفة، أو استعمال تقنيّات جديدة تستوجب استثمارات إضافيّة.

و أمام هذا الإرتفاع المباغت في الأثمان المعروضة، ألغى المرصد الصّفقة موضوع القضيّة الرّاهنة بالنّسبة للأقساط الثّلاثة التي لم تسند و التجأ إلى طريقة التّفاوض المباشر المسبوق باستشارة. فبذلت المؤسّسات المدّعى عليها عروضا جديدة استقرّت في حدود نصف عروضها المبذولة في الصّفقة موضوع النّزاع، أي في الحدود التي تمّت بها الصّفقات السّابقة. فأسقط بذلك المجلس من اعتبارات قراره، ما كانت تذرّعت به تلك المؤسّسات من أنّ تقارب عروضها الأولى راجع إلى اعتمادها جميعا على مقاييس علميّة في تقدير التّكاليف و الأثمان.

كما أسّس المجلس قناعاته على إقرار وكيل إحدى المؤسّسات المدّعى عليها أثناء جلسة المرافعة بتسرّب المعلومات حول الأسعار المقترحة معتبرا أنّ مصدرها يكمن في الأساتذة المكوّنين الّذين يشتغلون لدى كلّ المؤسّسات و يعدّون قاسما مشتركا بينها.

و انطلاقا من كلّ ما سبق، استخلص المجلس أنّ تظافر القرائن سالفة الذّكر و التي تتّسم بالدقّة و الخطورة و التّناسق كفيل بتأسيس حجّة على ضلوع المؤسّسات المدّعى عليها في عمليّة اتّفاق محظورة، لأنّ التّواطأ الحاصل بينها و الّذي يهدف إلى إيهام صاحب العرض بوجود منافسة حقيقيّة، من شأنه أن يعيق السير العاديّ للسّوق و ينال من حريّة المنافسة فيها، فضلا عن كونه يتسبّب في إلحاق خسائر ماليّة بالصّندوق الوطني للتّشغيل 21-21 ما كان له أن يتحمّلها في ظلّ المنافسة الحرّة ممّا ينعكس سلبا على برنامج التّشغيل الذي تعتمده الدّولة في سياستها الإنمائيّة.

و تأسيسا على ما ذكر، صرّح المجلس بمخالفة الأعمال موضوع الدّعوى لمقتضيات المنافسة و سلّط خطايا ماليّة على المخالفين و ألزمهم بنشر منطوق القرار الذي يدينهم بصحيفتين يوميّتين.

ب – القضيّة عدد 3150 بتاريخ 25 جوان 2004 : تكريس لفقه قضاء المجلس في تجريم الإتّفاقات الصّريحة المخلّة بالمنافسة :

تفيد وقـــــائع القضيّة التي رفعتهـــا الغرفة الوطنيّة لوكـــلاء و أصحاب محطّات النّفط و الخدمات بتونس أنّ مؤسّسات القرض و شركة المقاصّة الإلكترونيّة المدّعى عليها أقدمت على اقتطاع مبلغ ماليّ لفائدتها عن كلّ شيك يقدّم للإستخلاص منذ دخول نظام المقاصّة الإلكترونيّة حيّز التّنفيذ، الأمر الّذي يؤثّر سلبا على مردوديّة نشاط وكلاء بيع النّفط لضعف هامش ربحهم الّذي لا يتجاوز 150 مي بالنّسبة للتزوّد بخمسة دنانير و 300 مي بالنّسبة للتزوّد بعشرة دنانير من الوقود.

و قد تبيّن للمجلس من خلال التّحقيق، أنّ الجمعيّة المهنيّة للبنوك و مؤسّسات القرض المتدخّلة في السّوق عمدت إلى إبرام اتّفاق يقضي بتوظيف عمولة على عمليّات المقاصّة الإلكترونيّة بغرض تحميل الحرفاء جميع المبالغ التي تدفعها المؤسّسات البنكيّة إلى شركة المقاصّة الإلكترونيّة بمناسبة إجراء عمليّات المقاصّة.

و أمام الطّابع الصّريح و الثّابت لهذا الإتّفاق، دفع محامي المؤسّسات البنكيّة المدّعى عليها بأنّ الإتّفاق المذكور يجد مبرّراته في تحقيق تقدّم تقنيّ يرجع بالفائدة على الجميع فضلا عن أنّه يساهم في الحفـــاظ على استقـــرار الأسعار، علّه ينتفع بالإستثناء المنصـــوص عليه بالفصل 6 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار.

و قد رفض المجلس هذا الدّفع بالإستناد إلى معطيات قانونيّة و واقعيّة.

فمن جهة المعطيات القانونيّة، فإنّه لم يثبت للمجلس أنّ الإتّفاق كان ضروريّا لتحقيق تقدّم تقني أو اقتصاديّ و أنّه يتضمّن في طيّاته منافع تخدم مباشرة مصالح المستهلكين ، فضلا على أن ذلك التقدّم يجب أن ينجم عن الإتفاق المعنيّ بالأمر ويمثل نتيجة منبثقة عنه ، وهو ما لا ينطبق على قضيّة الحال. و حتّى و إن كان الأمر كذلك ، فإنّ الإتّفاق موضوع الدّعوى لم يحصل على ترخيص الوزير المكلّف بالتّجارة اقتضاء بأحكام الفصل 6 السّالف الذّكر.

أمّا من جهة المعطيات الواقعيّة، فيرى المجلس أنّ التّفاهم موضوع الدّعوى أوصد باب المنافسة و وقف حائلا دون تمكين الحرفاء من حريّة إعمال المنافسة بين مختلف البنوك و ممارسة حقّهم في الإختيار بينها حسب توظيفهـــا أو عدم توظيفها للعمولة المذكورة أو حسب قيمـــة و مقـــدار تلك العمـــولة، **بحيث أنّ الإتفـــاق المذكور، الّذي حـــدّد مبدأ إرساء العمـــولة و مقدارها**، حرم الحرفاء من إمكانيّة الإلتجاء إلى البنوك التي تقدّم لهم تلك الخدمات بدون مقابل أو بمقابل أقلّ قيمة و تحويل حساباتهم إليها عند الإقتضاء، الأمر الّذي حال دون البنوك و اعتماد سياسات تجاريّة مختلفة تسعى من خلالها إلى جلب الحرفاء و خاصّة منهم وكلاء محطّات بيع النّفط الّذين أجبروا بموجب الإتّفاق على أمرين كلاهما يضرّ بمصالحهم: بيع البترين بالخسارة في صورة تسلّم صكوك بقيمة 5 أو 10 دنانير أو مطالبة المستهلكين بتحمّل مبلغ العمولة ، مع كلّ ما يترتّب عن ذلك من تعطيل للدّورة الإقتصاديّة في حالة امتناع الحرفاء عن ذلك، أو ارتفاع في أسعار هذه المادّة الأساسيّة التي تخضع إلى نظام التّسعير في صورة امتثال المستهلك و تحمّله للعمولة الموظّفة.

و قد دعّم المجلس موقفه في خاتمة تحليله، بالإستشهاد بالمذكّرة الصّادرة عن محافظ البنك المركزي بتاريخ 13 جوان 2002 تحت عدد 300755 و التي جاء فيها بالخصوص أنّ مصاريف المقاصّة الإلكترونيّة لا تدخل ضمن المصاريف التي يمكن للبنوك استرجاعها ضرورة أنّها تتعلّق بتنظيم سير عملها الدّاخلي. و بذلك فإنّها لا تعدو أن تكون سوى مصاريف استغلال شأنها شأن المصاريف الأخرى التي يتمّ اعتمادها لتحديد مستوى العمولات البنكيّة و التي يتمّ ضبطها من كلّ مصرف على حدة في نطاق استراتيجيّته التّجاريّة و في ظلّ احترام قواعد المنافسة الشّريفة.

و اعتمادا على ما سبق خلص المجلس إلى توفّر أركان جريمة الإخلال بقواعد المنافسة في مادّة التّحالفات ضرورة أنّ الإتفاق موضوع النّزاع أدّى بحكم موضوعه و بفعل الآثار المترتّبة عنه إلى عرقلة حريّة المنافسة في السّوق. لذلك، وجّه المجلس للمؤسّسات البنكيّة المخالفة أمرا بالإقلاع عن الممارسات المعابة عليها و سلّط عليها عقوبات ماليّة راعى في تقديرها مدى تعاونها مع التّحقيق و مبادرة البعض منها بالإدلاء بما يفيد إيقافها العمل بالإتّفاق موضوع الدّعوى.

الفقرة الثّانية: عقود الإمتياز و التّمثيل التّجاري الحصري:

انتهت القضيّتان المرفوعتان للمجلس إستنادا إلى هذه الممارسة المخلّة بالمنافسة برفض الدّعوى أصلا إلاّ أنّهما تؤكّدان منهجيّة التّعامل مع كلّ قضيّة حسب العناصر والمعطيات الخاصّة بها، نظرا لاتّصال كلّ قضيّة بعقد بعينه يستدعي من المجلس تمحيصا خاصّا به.

أ – القضيّة عدد 4156 و القضيّة عدد 4159 بتاريخ 16 ديسمبر 2004 : ضرورة اعتماد منهجيّة خاصة بكل قضيّة في مادّة عقود الإمتياز و التّمثيل التّجاري الحصري:

اختلف المدّعيان في قضيّتي الحال ، لكنّ المدّعى عليهما هما نفسهما ممثّلان في شركتين تنشطان في مجال استنساخ و طبع و ترويج المصنّفات الغنائيّة. و قد تمسّك المدّعيان في كلتا القضيّتين بخرق المدّعى عليهما لأحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار لارتباطهما بعقد حصريّ انجرّ عنه إقصاء بقيّة المؤسّسات المتعاملة بالسّوق و حرمانها من إمكانيّة ترويج مصنّفات الأغاني العربيّة التي تروّجها إحدى الشّركتين المدّعى عليهما.

و ذكّر المجلس في القضيّتين، بأنّ قانون المنافسة و الأسعار يمنع العقود الحصريّة و على من يروم إبرامها أن يطلب موافقة الوزير المكلّف بالتّجارة الّذي يمكنه منح الترخيص بعد استشارة مجلس المنافسة وجوبا. و لّما لم يثبت وجود مثل ذلك الترخيص ، مرّ المجلس إلى تفحّص بنود العقدين موضوع القضيّتين حتّى يمكنه البتّ في مدى اتّسامهما بصفة الحصر و من ثمّ مخالفتهما لقانون المنافسة و الأسعار.

و إثر قيامه بمراجعة العقدين موضوع القضيّتين انتهى المجلس إلى أنّهما لا يتضمّنان في طيّاتهما أيّ بند يمنح المدّعى عليها الأولى حقّ الإنفراد بحقوق استنساخ و طبع المصنّفات الغنائيّة التي تروّجها المدّعى عليها الثّانية، كما لم تحتو مقتضياتهما على أيّ التزام أو عنصر من شأنه أن يحول دون إمكانيّة التّعاقد مع مؤسّسات أخرى غير الشّركة المدّعى عليها الأولى ، ممّا يعني أنّ وجود هذه الأخيرة بمفردها في السّوق المعنيّة لا يجد مصدره في العقد الّذي يربطها مع الشّركة التي تملك تلك الحقوق و إنّما مردّه أسباب أخرى لا صلة لها بمضمون ذلك العقد.

و على أساس هذه المعطيات الواقعيّة، يسطّر مجلس المنافسة **قاعدة عامّة** مفادها أنّ وجود إحدى المؤسّسات الإقتصاديّة بمفردها كموزّع وحيد في سوق معيّنة لا يعني بالضّرورة أنّها تستمدّ وضعيّتها تلك من عقد تجاريّ حصريّ باعتبار أنّ ذلك المركز يمكن أن يتولّد من معطيات موضوعيّة تتعلّق خاصّة بواقع أفرزته خصوصيّات تلك السّوق، في فترة زمنيّة محدّدة.

لكنّ الأهمّ من كلّ ذلك هو أن المجلس ، بعدما عاين عدم وجود بنود حصريّة يتضمّنها العقد ، فهو لم يتوقّف عند ذلك الحدّ ، بل أنّه بادر تلقائيّا بتحليل وتدقيق الوضعيّة الواقعيّة للسّوق ، للبحث حول مدى آرتكاب المؤسّسة المدّعى عليها لممارسات مخلّة بالمنافسة قد تستمدّها من المركز الذي تحتلّه في السّوق.

الفقرة الثّالثة: الإفراط في استغلال مركز هيمنة:

رفعت للمجلس قضيّتان استند فيهما عارضاها إلى الإفراط في استغلال مركز هيمنة، انتهت الأولى بالتّصريح بالإدانة، أمّا الثّانية فرفضت أصلا لممارسة المؤسّسة المدّعى عليها لنشاطها التّجاري في نطاق صلاحيّات السّلطة العامّة ونزولا عند الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة النّافذة التي حجبت تطبيق مقتضيات قانون المنافسة و الأسعار.

أ – القضيّة عدد 3146 بتاريخ 27 مارس 2004 : المخالفة الإقتصاديّة المقترنة بمركز هيمنة على السّوق تشكّل إفراطا في استغلال ذلك المركز :

تمثّلت الممارسة المنسوبة للمؤسّسة المدّعى عليها النّاشطة في قطاع صناعة الياغرت في التنقيص من سعة العلبة بنسبة 12 % مع تخفيض في الثّمن من 240 مي إلى 200 مي و ذلك دون إعلام ملائم للمستهلك، إذ أنّ التّنصيص على الوزن تمّ بطريقة يصعب معها التفطّن إلى النّقص في الكميّة، الأمر الّذي من شأنه أن يوهم المستهلك خطأ بأنّه منح تخفيضا في السّعر بقيمة 40 مي. و قد أثبتت تحريّات المجلس أنّ إعلام المستهلك و الموزّعين على حدّ سواء بهذه العمليّة تمّ بشكل غير واضح و غير كاف، و أنّ هذه الأفعال اقترنت ببداية شهر رمضان حيث يعرف الطّلب على مادّة الياغرت ارتفاعا ملحوظا.

و قد رأى المجلس في هذه العمليّة مخالفة لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك الّذي يمنع كلّ عمليّة إشهار لمنتوج تتضمّن بأيّ شكل من الأشكال ادّعاءات أو إشارات غير صحيحة أو من شأنها أن توقع في الخطإ و خاصّة عندما تتعلّق بأحد العناصر التّالية: وجود المنتوج أو طبيعته أو تركيبته أو صفاته الجوهريّة أو كميّة العناصر النّافعة به أو نوعه أو مصدره و **كميّته** أو طريقة و تاريخ صنعه.

و انطلاقا من ذلك، ذكّر المجلس بفقه قضائه المستقرّ الّذي جرى على اعتبار أنّ المخالفات الإقتصاديّة يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة، كلّما نتج عنها مساس بآليّات السّوق و توازنها أو كان لها تأثير على حريّة المنافسة فيها. و تطبيقا لتلك القاعدة فقه القضائيّة، و اعتبارا لوجود الشّركة المدّعى عليها في مركز هيمنة، فإنّ الممارسات التي ثبتت في حقّها من خلال التّحقيق تندرج ضمن الممارسات المخلّة بالمنافسة و تقع تحت طائلة أحكام الفصلين 5 و 34 من قانون المنافسة و الأسعار.

و قد دفع نائب المدّعى عليها بعدم إفراطها في مركز الهيمنة على السّوق، بحكم عدم التنصيص على التنقيص في سعة علبة الياغرت ضمن حالات الإفراط في استغلال مركز هيمنة، إلاّ أنّ المجلس أوضح حدود تطبيق أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار المتعلّقة بتلك الممارسة ، معتبرا أنّ المشرّع لم يحصر حالات الإستغلال المفرط لمركز هيمنة في قائمة مضبوطة ، ضرورة أنّ الفقرة 4 من الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار أوردت بعض الصّور من تلك الممارسات على سبيل الذّكر لا الحصر و هو مـــا يستنتج من عبارتي "يمكن" و "خـــاصّة"، و هو ما يفتح له باب الإجتهـــاد و التوسّع في تكييف الوضعيّات التي تستجيب لمقوّمات الإفراط في استغلال وضعيّة هيمنة على سوق معيّنة.

ب – القضيّة عدد 3148 بتاريخ 7 أكتوبر 2004 : ليس هناك إفراط في استغلال وضعيّة هيمنة إذا وجدت الممارسات التي تحدّ من المنافسة مصدرها في تطبيق النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة النافذة :

تمسّكت المدّعية في قضيّة الحال بأنّ منشأة عموميّة تنشط في قطاع الأسمدة الكيميائيـــّة و مصدّرة كليّا، أفرطت في استغلال وضعيّة الهيمنة التي توجد فيها و انتهجت أساليب تمييزيّة في التّعامل مع حرفائها.و تعيب المدّعية على المنشأة المذكورة، أنّها مكّنت منافستها من اقتناء ما تبتغيه من الأسمدة دون مطالبتها بالإدلاء بالتّراخيص الإداريّة المستوجبة ، كما أنّها منحتها آجالا تفاضليّة لخلاص مشترياتها تصل إلى تسعين يوما بينما فرضت عليها الدّفع بالحاضر أو بواسطة كمبيالة مكفولة الخلاص من إحدى المؤسّسات المصرفيّة.

و رفض مجلس المنافسة هذه المآخذ مبتدئا بالتّذكير بالإطار القانوني الّذي تنشط فيه المنشأة العموميّة المدّعى عليها. فقد ثبت له من أوراق الملفّ، أنّ المنشأة المدّعى عليها كانت تسلّم الأسمدة إلى المتزوّدين في السّوق الدّاخليّة بناء على الرّخص التي تسلّمها لهم الوزارة المكلّفة بالصّناعة و في حدود الكميّات التي تضبطها و الأسعار التي تحدّدها الإدارة وفقا للنّصوص التّشريعيّة و التّرتيبيّة و خاصّة منها مجلّة التّشجيع على الإستثمار الصّادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 و الأمر عدد 93 لسنة 2002 المؤرّخ في

21 جانفي 2002 المتعلّق بتوقيف العمل بالمعاليم الدّيوانيّة أو التّخفيض فيها و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحيّة أو ذات الإستعمال الفلاحي.

و يؤكّد المجلس بعد استقرائه للأوراق المظروفة بالملفّ، أنّ تصرّف المنشأة العموميّة المدّعى عليها لم يكن إلاّ نزولا عند مقتضيات الأحكام التّشريعيّة و القرارات الإداريّة التي تفرض عليها التقيّد بالأسعار التي تحدّدها الإدارة و بالكميّات التي ترخّص فيها لكلّ واحدة من المؤسّسات المتعاملة معها.

و يستخلص المجلس من ذلك، أنّ الحدّ من المنافسة في سوق الأسمدة الكيميائيّة أو التّضييق فيها، لا يعود إلى التصرّف الحرّ للمنشأة العموميّة المدّعى عليها، و إنّما يجد مصدره في النّصوص التّشريعيّة و القرارات الإداريّة التي تنظّم قطاع الأسمدة الكيميائيّة، و الّذي لا يدخل حقّ الرّقابة عليها في الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة.

أمّا بخصوص المعاملات التّجاريّة التمييزيّة، فقد ثبت للمجلس أنّ المدّعية تخلّفت في عدّة مناسبات عن خلاص الكمبيالات التي سحبت عليها و هو ما يبرّر الشّروط التي فرضتها عليها المنشأة العموميّة المدّعى عليها، الأمر الّذي ينفي عنهـــا كلّ إفراط في استغـــلال مركز هيمنة. و تأسيسا على ما سبق، انتهى المجلس إلى التّصريح برفض الدّعوى أصلا.

الفقرة الرّابعة: ممارسة أسعار مفرطة الإنخفاض:

دأب الفقه وفقه القضاء في قانون المنافسة على عدم اشتراط اقتران ممارسة الأسعار مفرطة الإنخفاض باحتلال مركز هيمنة على السّوق المعنيّة، للتّصريح بأنّ المؤسّسة الإقتصاديّة المخالفة ضالعة في ممارسة مخلّة بالمنافسة، و ذلك بالنّظر إلى خطورة الأسعار مفرطة الإنخفاض على شفافيّة المعاملات و نزاهتها، و لما تفضي إليه إن هي استمرّت، من إقصاء لبعض المتدخّلين في السّوق، و خاصّة منهم أولئك الّذين لا تسمح لهم هيكلتهم الماليّة بتحمّل تبعات تلك الممارسات.

و قد كان مجلس المنافسة أسّس لهذا التوجّه، و إن كان ذلك بصفة غير صريحة، منذ صدور قراره في القضيّة 2000/1 بتاريخ 6 نوفمبر 2002 . ثمّ كرّس هذا الإتّجاه صراحة خلال السّنة القضائيّة 2004 من خلال قرارين اثنين لكلّ منهما خصوصيّته.

أ – القرار عدد 3152 بتاريخ 26 جويلية 2004 : التّأسيس لاعتبار تطبيق الأسعار مفرطة الإنخفاض كممارسة مخلّة بالمنافسة قائمة بذاتها :

تكمن أهميّة هـــذه القضيّة في خصوصيـــّة الطّرف المدّعى عليـــه. إذ يتمثّل في ناد رياضي بلدي ينشط في ميـــدان الغوص، خاضع لمقتضيـــات القـــانون عدد 154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيّات، المتمّم والمنقح بالقـــانون الأساسي عدد 99 المـــؤرخ في 2 أوت 1988، وإلى القانون عدد 63 المؤرّخ في 6 أوت 1984 المتعلّق بتنظيم و تنمية الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة مثلما تمّت مراجعته بالقـــانون عـــدد 104 المؤرّخ في 3 أوت 1994 المتعلّق بتنظيم و تطوير التّربية البدنيـــّة و الأنشطـــة الرّياضيّة. كما يخضع لأحكـــام القانون عـــدد 11 المؤرّخ في 6 فيفري 1995 المتعلّق بالهياكل الرّياضيّة. و بناء على ذلك، فإنّ نشاطه الأساسي يتمثّل خاصّة في تقديم خدماته لمنخرطيه و الإضطلاع بمهمّة التّكوين و التّنشيط.

إلاّ أنّ التّحقيق في الدّعوى كشف أنّ هذا النّادي حاد عن مهمّته الرّئيسيّة، و صار يقدّم خدمات بمقابل إلى غير المنخرطين و يتعامل مع حرفاء بأسعار منخفضة بالنّسبة لما تتعامل به الشّركات السياحيّة التي تتعاطى نشاط الغوص التّرفيهي و السّياحي.

و على هذا الأساس، ذكّر المجلس بما سبق أن استقرّ عليه فقه قضائه في تعريف المؤسّسة الإقتصاديّة من وجهة نظر قانون المنافسة. فمن خلال هذا المنظور، لا يتحدّد مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة وفقا لمعايير قانونيّة بحتة، و إنّما استنادا إلى معايير اقتصاديّة تجعله يتّسع إلى كلّ الشّركات و التّنظيمات و التجمّعات و كلّ الذّوات الطّبيعيّة أو الإعتباريّة التي تمارس نشاطا اقتصاديّا بصرف النّظر عن طبيعتها و شكلها و عمّا إذا كان وجودها قانونيّا أو واقعيّا و إن كان من أنشأها أو يسيطر عليها من الخواصّ أو الأشخاص العموميين.

و بمقتضى ذلك، يعتبر المجلس أنّ الجمعيّات التي يثبت أنّها تمارس كليّا أو جزئيّا نشاطا يندرج ضمن قطاع تنافسي يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات، تصبح خاضعة وجوبا لقانون المنافسة و الأسعار بقطع النّظر عن موضوعها و أهدافها المنصوص عليها ضمن قانونها الأساسي.

و بعد التأكّد من هذا الأمر المبدئي، مرّ المجلس إلى تفحّص وجاهة المأخذ الرّئيسي الّذي وجّهه المدّعي إلى النّادي البلدي المدّعى عليه و المتمثّل في تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض كادت تؤول به إلى الإفلاس. و يتبيّن من تفحّص أوراق الملفّ أنّ رقم معاملات المدّعي انخفض بصفة جليّة منذ دخول النّادي البلدي سوق الغوص السّياحي و التّرفيهي و أنّه لم يرجع إلى المستوى الّذي كان عليه قبل ذلك التّاريخ.

و أسّس المجلس لموقفه الجديد من خلال عناصر مركّبة تفصيلها كالآتي:

- التّذكير بالغاية من ضبط الأحكام المتعلّقة بحريّة المنافسة و تحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهل المتدخّلين في السّوق، و التي تكمن في درء **جميع أشكال الممارسات المخلّة بقواعد المنافسة** حفاظا على النّظام العامّ الإقتصادي.
- الإقرار بأنّ الدّور الموكول إلى مجلس المنافسة يمتدّ إلى **كلّ الأعمال** التي تحبكها أو تقترفها المؤسّسات الإقتصاديّة و التي من شأنها النيل من حريّة المنافسة أو حسن سير السّوق و هو ما يؤهّله إلى تقفّي آثار **كلّ الممارسات** التي قد تفضي إلى الإخلال بقواعد المنافسة أو تعطيل آليّاتها و يخوّل له اللّجوء إلى **كلّ الوسائل القانونيّة** التي تتيح له التصدّي النّاجع لتلك الأعمال، **بما فيها الظّواهر المستجدّة أو التصرّفات المستحدثة.**

- اعتبار أنّ **مبدأ حريّة المنافسة يقتضي الإقرار بحريّة المؤسّسات الإقتصاديّة في ممارسة مختلف الأنشطة المهنيّة و التّجاريّة** شريطة خضوعها إلى **نفس القواعد و الإلتزامات** ، بصورة لا يجوز معها لأيّ منها الإستئثار في أنشطتها التّنافسيّة بامتيازات أو مزايا متأتيّة من إحدى الذّوات العموميّة لتحقيق تفوّق غير مبرّر على منافسيها.

و بالرّجوع إلى الوقائع، تبيّن للمجلس أنّ النّادي البلدي المدّعى عليه، يمارس إلى جانب اضطلاعه بمهمّة التّنشيط و التّكوين المجاني في مجال الغوص، نشاطا تجاريّا في قطاع تنافسي، و ذلك بصفة متواصلة و متوازية، يتمثّل في إسداء خدمات بمقابل إلى غير المنخرطين و خاصّة منهم السوّاح الّذين يمثّلون النّسبة الأكبر من مجموع الحرفاء.

و توصّل المجلس إلى أنّ النّادي البلدي المدّعى عليه لم يخضع في نشاطه ذلك إلى نفس التحمّلات التي تفرضها عليه النّصوص التّشريعيّة و التّرتيبيّة بوصفه مؤسّسة متعاملة في السّوق، و لم يتكبّد نفس النّفقات التي تقع على عاتق منافسيه و ذلك بحكم **انتفاعه مجانا بعدّة مزايا** مثل خدمات أعوان البلديّة و استغلال مركبها البحري و استعمال الميناء التّرفيهي دون مقابل. و استخلص المجلس ممّا ذكر **نشأة وضعيّة عدم تكافئ** في ميزان القوى لفائدة المدّعى عليه، الأمر الذي مكّنه من احتلال مركز قوّة لم يتولّد عن تميّز و كفاءة أو استثمارات ذاتيّة و إنّما بفضل مؤازرة البلديّة لنشاطه التّجاري و تكفّلها بتحمّل نفقاته و تغطية مصاريفه بكيفيّة منحته القدرة على ضمان استمراريّة وجوده و تواصل نشاطه بقطع النّظر عن جدواه الإقتصاديّة و تقلّبات السّوق.

و قد استنتج المجلس أنّ هذه الإمتيازات التي تمثّل دعما عموميّا، هي التي مكّنت النّادي البلدي المدّعى عليه من تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض لم تنعكس فيها مكوّنات السّعر الحقيقي الّذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة و الكلفة المتغيّرة و هامش الرّبح، و كلّها عناصر كان على النّادي المذكور أخذها بعين الإعتبار في ضبط سعر الخدمات المسداة، و هو أمر غير ممكن في غياب محاسبة خاصّة بنشاطه التّجاري.

و بناء على ما تقدّم، اعتبر المجلس أنّ إقدام المدّعى عليه على تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض، من شأنه أن يؤول إلى إزاحة المنافسين الآخرين و أن يفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السّوق. لذلك، وجّه له أمرا بالكفّ عن الممارسات الموصوفة أعلاه و الإمتثال إلى واجب فصل النّشاط الجمعيّاتي الصّرف عن النّشاط التّجاري و اعتماد نظام محاسبي خاصّ بهذا الأخير بكيفيّة تؤدّي إلى تطبيق أسعار حقيقيّة و تجعل كلّ المتنافسين متساوين إزاء تطبيق قواعد المنافسة في السّوق المعنيّة.

ب – القضيّة عدد 3149 بتاريخ 9 ديسمبر 2004 :إرساء شرعيّة النّظر في ممارسة أسعار مفرطة الإنخفاض من قبل مؤسّسات اقتصاديّة تقيم خارج التّراب الوطني :

لقد سبق التعرّض في صدر هذا التّحليل إلى ما مثّله هذا القرار من فرصة للمجلس لفرض اختصاصه في هذا النّوع من الممارسة حتّى و إن كانت صادرة عن مؤسّسات اقتصاديّة مقيمة خارج تراب الجمهوريّة التّونسيّة، كلّما مسّت هذه الممارسات بالتّوازن العامّ للسّوق الدّاخليّة، و بصرف النّظر عن منظومات قانونيّة مجاورة متمثّلة خاصّة في النّصوص المتعلّقة بمقاومة الممارسات غير المشروعة عند التّوريد و خاصّة الإغراق.

و تتلخّص وقائع قضيّة الحال، في تعمّد مؤسّسة أجنبيّة تنشط في قطاع الطّلاء الخـــزفي و مقيمة خارج التّراب الوطني، استهداف أكبر حريف للمصنّع الوطني الوحيد لنفس المادّة، بسياسة تجاريّة قوامها أسعار مفرطة الإنخفاض، ممّا انجرّ عنه ضرر بالغ بالمنتج الوطني بعزوف حريفه الرّئيسي عن التّعامل معه.

و قد التجأ المجلس للتّدليل على الإنخفاض المفرط لأسعار الشّركة الأجنبيّة إلى مصادر المعلومات الرسميّة المتوفّرة لدى الإدارة العامّة للمنافسة و الأبحاث الإقتصاديّة و قاعدة المعطيات المتوفّرة لدى إدارة التّنظيم و الأساليب بوزارة التّجارة و الصّناعات التّقليديّة، و آستخرج من هذين المصدرين المعلومات الأساسيّة التّالية:

- أنّ المؤسّسة المدّعى عليها باعت للحريف الرّئيسي للمدّعية الطنّ الواحد من الطّلاء بمعدّل سعر قدره 515 دينارا سنة 2002 .
- أنّ نسبة مشتريات الحريف الرّئيسي للمدّعية بلغت نسبة 50 % من رقم معاملاتها الجملي.
- أنّ نسبة التّخفيض في السّعر التي منحتها الشّركة الأجنبيّة المدّعى عليها للحريف الرّئيسي للمدّعية بلغت 30 % من معدّل السّعر الذي منحته لأهمّ شركة تجاريّة تورّد منها الطّلاء الخزفي و التي آقتنت منها بمفردها حوالي 76 % من جملة واردات الشّركات التّجاريّة مجتمعة.
- أنّ السّعر الممنوح لأهمّ حريف للشّركة المدّعية منخفض بنسبة تناهز 14 % مقارنة بالسّعر الّذي يشتري به أهمّ مصنّع للمربّعات الخزفيّة في تونس و الّذي ورّد بمفرده حوالي 34 % من الواردات الجمليّة للشّركات المصنّعة للمربّعات الخزفيّة من مادّة الطّلاء الخزفي.

و قد استنتج المجلس من كلّ ما سبق، و من عدم تقديم الشّركة المدّعى عليها لأيّ تبرير لهذا التّمييز خاصّة و أنّ الشّركة التي انتفعت بأكبر التّخفيضات هي التي اشترت أقلّ الكميّات، أنّ المدّعى عليها **طبّقت أسعارا مفرطة الإنخفاض** لا تنعكس فيها مقوّمات السّعر المعقول **بهدف إقصاء المؤسّسة الوحيدة المصنّعة لمادّة الطّلاء الخزفي في السّوق التّونسيّة و منع دخول مؤسّسات أخرى إلى تلك السّوق.** و على أساس ما ذكر وجّه المجلس للمؤسّسة المخالفة أمرا بالكفّ عن تلك الممارسات و سلّط عليها خطيّة ماليّة.

القسم الرابع
المبادئ

عدد القضية : 3146

تاريخ القرار : 27 مارس 2004

الأطراف : شركة " أفيرومـاد "
ضـــــد
الشركة التونسية للصناعات الغذائية والحليب

القطاع : إنتاج الياغرت

موضوع القضية : إفراط في آستغلال مركز هيمنة

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا و أصلا

المصطلحات المفاتيح : إنتاج ، ألبان ، هيمنة ، سوق مرجعيّة ، ياغرت .

المبادئ :

1. يتحدّد مركز الهيمنة وفقا لمجموعة من المؤشرات كنصيب المؤسسة أو المؤسسات المعنية من السوق ومدى تفوقهـــا على منافسيها من حيث التصرف والتسييـــر والاستنبـــاط والتسويق ، وكلما اقترن عنصران أو أكثر لدى إحدى المؤسسات كلما كانت قوتها أكبر للسيطرة على السوق.

2. المؤسسة المنتجة مطالبة بإعلام المستهلك بتخفيض الكمية التي تحتويها علبة الياغرت، بكيفية تجعله بمنأى عن كل غلط أو خلط يدفعه إلى شراء علامة أو منتوج معين ، وهو يعتقد خطأ بأنه انتفع بتخفيض في الثمن والحال أن ذلك الإنخفاض مردّه في الحقيقة تقليص حجم العلبة بطريقة يصعب إدراكها.

3. المخالفة الإقتصادية يمكن أن تشكل في الآن ذاته ممارسة مخلة بالمنافسة ، كلما نتج عنها مساس بآليات السوق وتوازنها أو كان لها تأثير على حرية المنافسة.

4 . حرية المعاملات تقتضي بالضرورة احترام قواعد المنافسة.

5 . تمسك المؤسسة المدّعى عليها بأن الطرف المدّعي ارتكب نفس الفعلة ، لا يقف حائلا دون مواصلة التتبع.

6 . يتم تقدير الخطايا بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة وحجم الضرر اللاحق بالإقتصاد وحسب مكانة المؤسسة المخالفة بالسوق ومقدار الفوائد والأرباح التي جنتها نتيجة تلك الممارسات.

7 .يمكن للمجلس أن يسعف المؤسسات المذنبة التي تبدي تعاونا مع التحقيق وتبادر بالإقلاع عن الأعمال المعابة عليها ، بالحط من العقوبة المستوجبة.

8 . إلزام المؤسسة المدانة بنشر منطوق القرار الصادر بشأنها بصحيفتين يوميتين ، يرمي إلى إعلام المستهلكين بعدم شرعية الممارسات التي استهدفتهم ودرء كلّ محاولة لاحقة لتكرارها حفاظا على النظام العام الإقتصادي.

عدد القضية : 3150

تاريخ القرار : 25 جوان 2004

الأطراف : الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات النفط والخدمات

ضـــــــــد

الجمعية المهنية للبنوك وشركة المقاصة الإلكترونية وتسعة عشر (19) مؤسسة مصرفية

القطاع : خدمات ــ بنوك

موضوع القضية : إتفاق مخل بالمنافسة

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا وأصلا

المصطلحات المفاتيح : آنتفاء موضوع الدعوى ، أمر، إختصاص ، إتفاق ، بنك ، توسع في الدعوى ، تقدم تقني ، تفاهم ، ترخيص ، تعويض ، جمعية مهنية ، خدمات ، خطية ، عمولة ، عقوبة ، مصرف ، مستهلك ، نظام عام ، نشر.

المبادئ :

1. آنطلاقا من الدور الذي يضطلع به في حماية النظام العام الإقتصادي ، فإن المجلس يتعهد بالسوق موضوع النزاع برمتها كلما رفعت أمامه قضية ، بما يخول له النظر فيها من جميع جوانبها دون التقيد بالطلبات والأسباب أو الأطراف الوارد ذكرها بعريضة الدعوى.

2. إلغاء الإتفاق المخل بالمنافسة من قبل الأطراف الضالعة فيه ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى الحكم بآنتفاء موضوع الدعوى ، طالما أن ذلك الإتفاق قد طبق وأنتج آثارا على السوق المعنية بالقضية.

3. التفاهم الذي يوصد باب المنافسة ويقف حائلا دون تمكين الحرفاء من ممارسة حقهم في الإختيار والذي يؤدي بحكم موضوعه أو بفعل الآثار المترتبة عنه إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق ، يعتبر إتفاقا محظورا مخلا بقواعد المنافسة.

4. يمكن السماح ببعض الإتفاقات التي من شأنها المساس بالمنافسة، إذا ثبت أنها ضرورية لتحقيق تقدم تقني أو آقتصادي وأنها تتضمن منافع تخدم مباشرة مصلحة المستهلكين، شريطة الحصول مسبقا على ترخيص من الوزير المكلف بالتجارة.

5. مصاريف المقاصة الإلكترونية تعدّ مصاريف آستغلال تتصل بتنظيم سير العمل الداخلي للبنوك ، وبالتالي فإن آحتسابها وتحديد قيمتها ترجع بالنظر إلى كل مصرف على حدة في نطاق إستراتيجيته التجارية وفي ظل آحترام قواعد المنافسة.

6. يتم تقدير العقوبة المسلطة على المؤسسة المدانة حسب درجة خطورة الأعمال المقترفة وحجم الأضرار اللاحقة بالإقتصاد الوطني وكمية الأرباح غير الشرعية التي جنتها ، وآستنادا إلى رقم المعاملات الذي حققته في السوق الداخلية خلال آخر سنة مالية منقضية.

7. يمكن للمجلس آعتماد ظروف التخفيف بالحط من الخطية المستوجبة إزاء المؤسسات التي عبرت عن حسن نيتها وتعاونت مع التحقيق أو مدّت المجلس بوثائق ومعلومات لم تكن بحوزته.

8. الجمعية المهنية التي تولت رعاية التحالف المخل بالمنافسة ولعبت دورا فاعلا في حبك عناصره تعتبر طرفا في القضية ويجوز مساءلتها.

9. إلزام المؤسسة المذنبة بنشر منطوق القرار الذي يدينها بالصحف اليومية ، يرمي إلى إعلام الحرفاء والمستهلكين بعدم شرعية الأعمال والممارسات التي آستهدفتهم ودرء لكل محاولة لاحقة لتكرارها ، حفاظا على النظام العام الإقتصادي وحرية المعاملات في السوق.

10. الطلب الرامي إلى جبر ضرر أو تعويض خسارة تسببت فيها مؤسسة خاصة ، لا يندرج ضمن الإختصاص الموكول إلى مجلس المنافسة ، بل يرجع بالنظر إلى المحاكم العدلية المدنية.

عدد القضية : 3152

تاريخ القرار : 26 جويلية 2004

الأطراف : شركة ترفيهات طبرقة

ضد

النادي البلدي للغوص

القطاع : خدمات _ ترفيه.

موضوع القضية : تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا وأصلا

المصطلحات المفاتيح : أسعار مفرطة الإنخفاض ، إعفاء ، ترفيه ، جمعية ، حرية المنافسة ، حسن نية ، خدمات ، رياضة ، سلطات المجلس ، عقوبة ، مؤسسة ، نظام عام.

المبادئ :

1. لا يتحدد مفهوم المؤسسة الإقتصادية من وجهة نظر قانون المنافسة ، وفقا لمعايير قانونية بحتة ، وإنما آستنادا إلى مقاييس إقتصادية ، تجعله يتسع إلى كل الشركات والتنظيمات والتجمعات وكل الذوات الطبيعية أو الإعتبارية التي تمارس نشاطا إقتصاديا ، بصرف النظر عن طبيعتها وشكلها وعما إذا كان وجودها قانونيا أو واقعيا أو إن كان من أنشأها أو يسيطر عليها خواص أو أشخاص عموميون.

2. الجمعيات التي يثبت أنها تمارس كليا أو جزئيا نشاطا يندرج في قطاع تنافسي يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ، تصبح خاضعة وجوبا لقانون المنافسة والأسعار ، بقطع النظر عن موضوعها أو أهدافها المنصوص عليها ضمن قانونها الأساسي ، بحيث أن النادي الرياضي الذي لم يقتصر على تقديم خدمات إلى منخرطيه والإضطلاع بمهمة التكوين والتنشيط ، وأصبح نشاطه الأساسي متمثلا في تقديم خدمات بمقابل إلى غير المنخرطين والتعامل مع حرفاء أغلبهم من السواح ، يعدّ من وجهة قانون المنافسة مؤسسة إقتصادية.

3. تكمن الغاية من وضع الأحكام المتعلقة بحرية المنافسة في درء جميع أشكال الممارسات المخلة بقواعد المنافسة حفاظا على النظام العام الإقتصادي ، ومن ثمة فإن الدور الموكول إلى مجلس المنافسة يمتد إلى كل الأعمال التي تحبكها أو تقترفها المؤسسات الإقتصادية والتي من شأنها النيل من حرية المنافسة أو حسن سير السوق ، الأمر الذي يؤهله إلى تقفي آثار كل الممارسات التي قد تفضي إلى الإخلال بقواعد المنافسة أو تعطيل آلياتها ، ويخول له اللجوء إلى كل الوسائل القانونية التي تتيح له التصدي الناجع لتلك الأعمال ، بما فيها الظواهر المستجدة أو التصرفات المستحدثة.

4. يقتضي مبدأ حرية المنافسة الذي أرست أركانه أحكام الفصل الثاني من قانون المنافسة والأسعار ، الإقرار بحرية المؤسسات في ممارسة مختلف الأنشطة المهنية والتجارية ، شريطة خضوعها إلى نفس القواعد والإلتزامات ، بمعنى أنه لا يجوز لأي منها الاستئثار في أنشطتها التنافسية بآمتيازات أو مزايا متأتية من إحدى الذوات العمومية ، لتحقيق تفوق غير مبرّر على منافسيها.

5. يجب على الجمعيات التي تمارس بصفة متوازية نشاطا إقتصاديا آعتماد نظام محاسبي خاص بذلك النشاط يفرّق فيه بين الكلفة القارة والكلفة المتغيرة ضرورة أن قواعد المنافسة تتنافى مع كل عرض أو تعامل مع المستهلكين والحرفاء بأسعار لا تراعي فيه كلفة المواد والخدمات المسداة.

6. تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض يتعارض مع مبادئ المنافسة ، كلما كان لتلك الممارسة بحكم موضوعها أو بفعل الآثار المترتبة عنها ، آنعكاس على حسن سير السوق أو كان من شأنها أن تؤول إلى إزاحة أحد المتنافسين أو إحدى المنتوجات أو الخدمات من السوق أو منعهم من الدخول إليها.

عدد القضية : 3153

تاريخ القرار : 23 سبتمبر 2004

الأطراف : نجمة بنت مسعود الرطيبي

ضد

- شركة الأمل

- المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية بولاية القصرين

القطاع : صناعة _ نسيج.

موضوع القضية : تصرفات منسوبة إلى ذوات عمومية.

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح : آختصاص ، ذات عمومية.

المبدأ :

يمتد مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة إلى كل الممارسات المخلة بالمنافسة التي لها آنعكاس على التوازن العام للسوق أو التي تمس بحرية المنافسة مهما كانت طبيعتها أو كان مصدرها.

عدد القضية : 3154

تاريخ القرار : 23 سبتمبر 2004

الأطراف : مرصد ومركز الإعلان والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات

ضـــــــد

معهد التكوين والترقية المهنية والمركز المتخصص في هندسة المنظومات والشركة التونسية للمساعدة والتكوين والمعهد الخاص للدراسات التجارية والفندقية والإعلامية وشركة "فورس أنفست".

القطاع : الخدمات _ التكوين.

موضوع القضية : إتفاق مخل بالمنافسة.

مآل القضية : عدم قبول الدعوى.

المصطلحات المفاتيح : تخلي ، تصحيح إجراء.

المبادئ :

1. يمكن للمجلس في بعض الحالات دعوة الأطراف إلى تصحيح الإجراء المختل.
2. التخلي عن الدّعوى يجب أن يكون صريحا وواضحا ولا يمكن آستنتاجه.

عدد القضية : 3148

تاريخ القرار : 07 أكتوبر 2004

الأطراف : الشركة التونسية الصناعية للمواد الكيميائية والأسمدة

ضـــــــد

- الشركة التونسية للأسمدة الكيميائية
- المجمع الكيميائي التونسي

القطاع : الأسمدة الكيميائية.

موضوع القضية : تعسف في آستغلال مركز هيمنة.

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إرادة ، تعسف ، تمييز مبرر ، سلطة عامة ، نصوص قانونية ، هيمنة.

المبادئ :

1. الهيمنة على السوق لا تشكل في حد ذاتها خرقا لقواعد المنافسة ، إلا إذا آقترنت بالتعسف أو الإفراط في آستغلال ذلك المركز.

2. تقيد إحدى المؤسسات بالضوابط المحدّدة بمقتضى النصوص التشريعية والقرارات الإدارية النافذة ، ليس من شأنه أن يؤول إلى مؤاخذتها أمام مجلس المنافسة حتى وإن كان عملها ذلك يحدّ من حرية المنافسة ، بآعتبار أن ذلك العمل يجد مصدره في النصوص القانونية أو القرارات الإدارية التي تفصح عن تلبس الإدارة بأحكام السلطة العامة ، ولا يعود إلى ممارسات نبعت من الإرادة الحرة لتلك المؤسسة.

3. يجوز لإحدى المؤسسات آتخاذ تدابير تمييزية تجاه المؤسسة التي أخلت بآلتزاماتها نحوها مثلما هو الحال في صورة تخلفها عن خلاص ما آقتنته منها.

4. لا يعتبر الإجراء التمييزي المتخذ من قبل مؤسسة مهيمنة على السوق تجاه إحدى الشركات التي لم تدفع لها ما تخلد بذمتها ، تصرفا مخلا بقواعد المنافسة ، طالما أنه يجد مبرّراته في إخلال تلك الشركة بما آلتزمت به نحوها.

عدد القضية : 3149

تاريخ القرار : 09 ديسمبر 2004

الأطراف : الشركة التونسية لصنع الطلاء الخزفي

ضـــــــد

شركة " إسمالتاس "

القطاع : صناعة الطلاء الخزفي .

موضوع القضية : الإفراط في آستغلال مركز هيمنة.

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا و أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إختصاص حكمي ، إختصاص ترابي ، السّعر المرجع ، إغراق ، أسعار مفرطة الإنخفاض ، توجيه أمر ، سوق ، كلفة متغيرة ، كلفة قارة ، هامش الربح.

المبادئ :

1. يمتد مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة إلى كل الممارسات المخلة بحرية المنافسة أو التي تنال من آليات السوق وحسن سيرها ، مهما كان مصدرها ، دون تمييز بين المؤسسات المنتصبة بالتراب الوطني وتلك التي تتواجد خارجه لكنها تمارس نشاطها أو جانبا منه بالسوق الداخلية.

2. التشريع المتعلق بالممارسات المخلة بالمنافسة يستقل عن الإجراءات المتعلقة بالإغراق والحماية من الممارسات غير المشروعة عند التوريد ، لآختلاف نظاميهما القانونيّين من حيث الطبيعة والأهداف والوسائل والإجراءات والنتائج.

3. السعر المرجع هو الذي ينطوي ضمن مكوناته على حدّ أدنى من العناصر المتمثلة بالخصوص في الكلفة المتغيرة والكلفة القارة وهامش الربح.

4. المؤسسة الأجنبيّة المصدّرة إلى السوق المحلية والتي تطبق أسعارا تمييزية ، دون تقديم مبرر شرعيّ لذلك الصنيع، ترتكب عملا مخـــلا بقواعـــد المنافسة.

5. تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض بغاية إزاحة منافس من السّوق يعدّ ممارسة مخلّة بقواعد المنافسة.

عدد القضية : 4155

تاريخ القرار : 16 ديسمبر 2004

الأطراف : الوزير المكلف بالتجارة

ضـــــد

خمسة (5) مؤسسات متخصصة في التكوين في الإعلامية

القطاع : خدمات – تكوين .

موضوع القضية : إتفاق مخلّ بالمنافسة.

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا و أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إتفاق ، إتصال القضاء ، إقرار ، إثبات ، أموال عمومية ، تكوين ، تحالف ، تواطؤ ، تشغيل ، توجيه أمر ، حجة ، خطية ، صفقة عمومية ، قرينة.

المبادئ :

1. لا يجوز التمسك بمبدإ آتصال القضاء إلا متى آشتركت إحدى القضايا مع قضية أخرى سبق البتّ فيها ، في عناصر ثلاثة متلازمة تتمثل في وحدة الموضوع والسبب والأطراف ، وبالتالي فإن آتصال القضاء لا يعتبر قائما عند الإختلاف بينهما في أحد تلك العناصر.

2. الأمر المنظم للصفقات العمومية كرّس بصفة صريحة اللجوء إلى المنافسة كمبدإ أساسي يحكم إبرام تلك الصفقات.

3. تتنافى قواعد المنافسة مع **كلّ الأعمال والممارسات** التي من شأنها التأثير على حسن سير السوق أو توازنها العام بما في ذلك الإتفاقات الضمنية أو الصريحة بين المشاركين في الصفقات العمومية والتي من شأنها أن تحدّ من المنافسة كاللجوء إلى تقديم أثمان غير حقيقية ، أو عروض تغطية حتى تفوز بالصفقة المؤسسة أو المؤسسات التي آختارها المتحالفون.

4. يتخذ التواطؤ بين المؤسسات الإقتصادية في مادة الصفقات العمومية أشكالا مختلفة ويتجلى في مظاهر متعدّدة كتنسيق العروض أو تبادل المعلومات ، بغرض تقاسم الصفقات بينها ، جغرافيا أو زمنيا أو بغية فرض أثمان مشطّة على الإدارة بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة ما كان لها أن تحققها لو أنها آلتزمت بمبادئ المنافسة الحرة التي تفترض إستقلالية العروض وسرّيتها.

5. تعتمد التحالفات الممنوعة ، بالضرورة على الكتمان والمراكنة ، بما يجعل إقامة الحجّة عليها عسيرا ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلا باللجوء إلى تظافرالقرائن ، حتى وإن لم تشكّل كل واحدة منها في حدّ ذاتها وإذا أخذت لوحدها بمعزل عن البقية ، دليلا قاطعا على وجود عملية التفاهم.

6. التواطؤ بين المؤسسات الرّامي إلى إيهام الإدارة صاحبة العرض العمومي بوجود منافسة حقيقية بينها ، ينال من حرية المنافسة وينعكس سلبا على السير العادي للسّوق ، فضلا على كونه يتسبب في تكبيد الأموال العمومية خسائر ما كان لها أن تتحملها في ظل المنافسة الحرة.

عدد القضية : 4156

تاريخ القرار : 16 ديسمبر 2004

الأطراف : الغرفة النقابية لصانعي أشرطة "الكاسيت" المسموعة

ضـــــد

- شركة "أفريكا كاسيت"

- شركة "روتانا" للإنتاج الفني بتونس

القطاع : توزيع – منوعات غنائية .

موضوع القضية : عقود حصرية.

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : أشرطة ، إختصاص ، إجراءات ، توسع في الدعوى ، حجّة ، سوق ، عقود حصرية ، غناء.

المبادئ :

1. حجّر المشرّع العقود الحصرية **غير المرخص فيها** و رتّب عليها البطلان المطلق بحكم القانون وجعلها موجبة لتسليط العقوبات ، بصرف النظر عن آنعكاساتها الفعلية على السوق.

2. تواجد إحدى المؤسسات الإقتصادية بمفردها كموزع وحيد في سوق معينة ، لا يعني بالضرورة أنها تستمدّ وضعيّتها تلك من عقد تجاري حصري ، بآعتبار أن ذلك المركز يمكن أن يتولّد عن واقع أفرزته خصوصيات تلك السوق في فترة زمنية محدّدة.

3. رفع الدّعاوى أمام مجلس المنافسة يجعله يتعهّد بالسوق برمّتها دون التقيّد بالطّلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة ودون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة ، بما يجيز له عملا بالإجراءات التوجيهية والإستقصائية المتبعة لديه ، التوسّع في الدّعوى وإعادة تكييف الوقائع والإذن بجميع وسائل البحث الرامية إلى ضمان حسن سير السوق.

عدد القضية : 4159

تاريخ القرار : 16 ديسمبر 2004

الأطراف : شركة "سوكا ميوزيك"

ضـــــد

- شركة "أفريكا كاسيت"

- شركة "روتانا" للإنتاج الفني بتونس

القطاع : توزيع – منوعات غنائية .

موضوع القضية : عقود حصرية.

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : أشرطة ، إختصاص ، إجراءات ، توسع في الدعوى ، حجّة ، سوق ، عقود حصرية ، غناء.

المبادئ :

1. حجّر المشرّع العقود الحصرية **غير المرخص فيها** و رتّب عليها البطلان المطلق بحكم القانون وجعلها موجبة لتسليط العقوبات ، بصرف النظر عن آنعكاساتها الفعلية على السوق.

2. تواجد إحدى المؤسسات الإقتصادية بمفردها كموزع وحيد في سوق معينة ، لا يعني بالضرورة أنها تستمدّ وضعيّتها تلك من عقد تجاري حصري ، بآعتبار أن ذلك المركز يمكن أن يتولّد عن واقع أفرزته خصوصيات تلك السوق في فترة زمنية محدّدة.

3. رفع الدّعاوى أمام مجلس المنافسة يجعله يتعهّد بالسوق برمّتها دون التقيّد بالطّلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة ودون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة ، بما يجيز له عملا بالإجراءات التوجيهية والإستقصائية المتبعة لديه ، التوسّع في الدّعوى وإعادة تكييف الوقائق والإذن بجميع وسائل البحث الرامية إلى ضمان حسن سير السوق.

الجزء الثالث

الوظيفة الإستشارية

الجزء الثّالث

الوظيفة الإستشاريّة

تميّز النّشاط الإستشاري لمجلس المنافسة سنة 2004 ، بحدوث تغيير في نوعيّة الملفّات الإستشاريّة ، و يرجع ذلك بالأساس إلى غلبة الدّراسات التي كلّف المجلس بإنجازها، و التي شملت قطاعات مختلفة و ذلك في حدود ثمانية ملفّات من جملة سبعة عشر ملفّا استشاريّا نظرت فيها الجلسة العامّة. أمّا البقيّة فقد تراوحت بين النّظر في مشروع قانون و ثلاثة كرّاسات شروط و مشروعي تركيز إقتصادي و ثلاث مسائل أخرى تتعلّق بالمنافسة.

القسم الأوّل
مشاريع القوانين

نظر المجلس خلال سنة 2004 في مشروع قانون واحد كان موضوع الرّأي عدد42101 الصّادر بتاريخ 30 ديسمبر 2004 . و قد تعلّق مشروع القانون بالإشهار الإذاعي و التلفـــزي و البيع عبر التلفزة و التبنّي.

و لاحظ المجلس ابتداء أنّ هذا المشروع يمثّل نصّا خاصّا يتمّم الإطار القانوني العامّ للإشهار التّجاري و خاصّة القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 المتعلّق بطرق البيع و الإشهار التّجاري الذي تناول موضوع الإشهار التّجاري بصفة عامّة مهما كانت وسائل الإتّصال المعتمدة أو أماكن البيع المستغلّة. و تتمثّل عمليّات الإشهار الإذاعـــي و التلفزي في بيع مساحات الإشهار الإذاعي و التلفزي من قبل المؤسّسات الباثّة بمقابل وفقا لتعريفة تحدّدها هذه الأخيرة بحريّة بالإعتماد على بعض المعايير الموضوعيّة مثل توقيت البثّ أو المساحة الزمنيّة المخصّصة له.

ثمّ انصرف المجلس إلى وضع مشروع القانون موضوع الإستشارة في إطاره العامّ. فبيّن أنّ تحرير الإقتصاد أدّى إلى تطوير المنافسة، و دفع المتدخّلين في مختلف القطاعات الإقتصاديّة إلى اعتماد وسائل جديدة و خاصّة منها **الإشهار** باعتباره من أهمّ وسائل تنمية البيوعات أو إسداء الخدمات. و يعتبر المجلس هذه الوسيلة خطرة على المستهلك أو الحريف من حيث التّأثير على اختياراته أو مخادعته **كما يمكن بواسطتها تعطيل المنافسين و الإخلال بنظام السّوق.** كما لاحظ المجلس أنّ القطاع السّمعيّ البصري في تونس بدأ يتحوّل من حالة الإحتكار التي جسّدها انفراد الوكالة الوطنيّة للنهوض بالقطاع السمعي البصري بسوق بيع مساحات الإشهار الإذاعيّة و التّلفزيّة إلى حدود سنة 2003، إلى حالة التّنافس بدخول متدخّلين خواصّ طور النّشاط.

لذلك، رأى المجلس ضرورة وضع منظومة تشريعيّة تنظّم القطاع و تسنّ الآليّات الكفيلة بتأمين شفافيّة المعاملات و نزاهة المنافسة بين مختلف المتدخّلين، إلى جانب حمـــاية المستهلك. و تتأكّد تلك الضّرورة في نظر المجلس، بالنّظر إلى أنّ الواقع الجديد للإشهار الإذاعي و التلفزي تزامن مع التوسّع الشّاسع الّذي شهده العالم في استغلال الوسائل المتقدّمة تقنيّا، و خاصّة منها اعتماد البثّ عبر الأقمار الصّناعيّة. و يعتبر المجلس أنّه محمول على هذه المنظومة القانونيّة التصدّي بنجاعة إلى الممارسات المخلّة بالمنافسة التي قد تصدر عن بعض المتعاملين في القطاع، و التي يمكن أن ينجرّ عنها إخلال بنظام السّوق.

و قد تبيّن للمجلس بعد استعراض بعض التّجارب المقارنة، أنّه يمكن لهذه الإخلالات بالمنافسة أن تتمثّل في:

- استغلال عامل القوّة الإقتصاديّة للمؤسّسة بشكل يجعله يمثّل في حالات عدّة عامل تأثير في الأعمال التي تهدف بالخصوص إلـــى مـــراقبة إنتاج أو تسويق مؤسّســـات منافسة. و تتمثّل هذه الممارسة في تعمّد مركز القوّة الضّغط على مؤسّسات البثّ المتدخّلة في عمليّات شراء المساحات للتّعامل وفق مصالحه بما يؤدّي إلى هيمنته على السّوق و شلّ مسار المنافسة العاديّ فيه.

- عدم تطابق المبالغ التي تقبضها وسائل الإتّصال خاصّة منها السمعيّة، مع المبالغ التي يسدّدها المعلن للوسيط مقابل شراء مساحة البثّ و التي يتمّ احتسابها وفق التّعريفة المحدّدة بفوارق هامّة يمكن أن تصل إلى 50 % . و تمثّل هذه الفوارق قيمة التّخفيضات التي تسندها وسائل الإتّصال إلى الوسيط مشتري المساحة بدون أن تقوم بإشهارها و بما يفقد التّعريفة الشّفافيّة المطلوبة من جهة و يدفع ببعض مشتري المساحات إلى تفضيل وسائل الإتّصال التي تضمن الحصول على فوارق مرتفعة عن بقيّة الوسائل الأخرى.
- ممارسات مشتري المساحة المتمثّلة في مطالبة المعلن بتسديد ثمن شراء المساحة بدون أن يقع بثّ برامج الإشهار من طرف وسيلة الإتّصال أو تسديد الثّمن للمرّة الثّانية بالنّسبة للبرامج التي يقع بثّها لاحقا خارج التّوقيت المتّفق عليه.
- حالات عدم تطبيق الأسعار المضبوطة حسب التّعريفة بالنّسبة للمعاملات المتعلّقة بشراء مساحات البثّ المجراة بين وسائل الإتّصال فيما بينها و ذلك بالإعتماد على صيغة "تبادل المساحات".
- الممارسات الرّامية إلى عدم إرجاع المبالغ المسترجعة لفائدة المؤسّسات المعلنة بتعمّد وسائل الإتّصال إسنادها لفائدة مسيّري هذه المؤسّسات في شكل منح شخصيّة.

القسم الثّاني
كراسات الشّروط

تعلّقت مشاريع كرّاسات الشّروط المعروضة على المجلس بالقطاعات التّالية:

- تنظيم تجارة توزيع الموادّ المدرسيّة و المكتبيّة،
- توريد مادّة الإسفلت،
- التوريد و الإتّجار في أسياخ الصّلب ذات قوّة التّماسك العالية المعدّة لتسليح الخرسانة.

الفقرة الأولى: الرّأي عدد 3288 بتاريخ 15 جانفي 2004 .

بيّن المجلس في هذا الرّأي بالخصوص أنّ الموادّ المدرسيّة و المكتبيّة تتميّز بتنوّع الأنظمة التي تخضع لها بتنوّع الموادّ. فمنها ما هو خاضع لنظام المصادقة الإداريّة للأسعار في كلّ المراحل كالورق و الكرّاس و الكتاب المدرسي المدعوم، و منها ما هو خاضع لتأطير نسب الأرباح في مرحلة التوزيع كالحبر و الورق و الكراس المدرسي غير المدعوم. أمّا بقيّة الموادّ المدرسية و المكتبيّة فهي خاضعة لنظام حريّة الأسعار في جميع المراحل. (الأمر عدد 1996 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتمّم و المنقّح بالأمر عدد 1142 المؤرّخ في 28 جوان 1995). كما يتميّز القطاع باحتوائه وجوبا على مرحلتي توزيع (القانون عدد 44 المؤرّخ في غرّة جويلية 1991 المنقّح و المتمّم بالقانون عدد 38 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 و قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994).

و لاحظ المجلس أنّ نشاط تعاطي تجارة توزيع الموادّ المدرسيّة و المكتبيّة لا يشكّل صنفا موحّدا لأنّ المتدخّلين يختلفون على مستويات عدّة منها بالخصوص الموادّ التي يروّجونها و تمركزهم الجغرافي و الإتّجار في تلك المواد بصفة أصليّة أو فرعيّة، الأمر الّذي يبرّر تضمين مشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة تصنيفا للمتدخّلين على أساس الإختلافات المذكورة.

الفقرة الثّانية: الرّأي عدد 4294 بتاريخ 10 جوان 2004 .

بعد أن استعرض المجلس الإطار التّشريعي و التّرتيبي الّذي ينظّم القطاع، انتهى إلى القول بأنّ مشروع كرّاس الشّروط المعروض عليه يتعلّق بتوريد إسفلت الطّرقات، و الحال أنّ قرار وزير السياحة و التّجارة و الصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 26 ديسمبر 2003 المتعلّق بضبط قائمة المنتوجات المورّدة الخاضعة للمراقبة بكرّاسات الشّروط شمل جميع أصناف زفت البترول.

و يشير المجلس إلى أنّ ضمان أكبر جدوى لكرّاس الشّروط يفترض إدماج الأصناف الأخرى من زفت البترول و عدم الإقتصار على إسفلت الطّرقات. و يعلّل المجلس موقفه بأنّ إفراد كلّ مادّة من موادّ زفت البترول أو حتى مجموعات متجانسة منها بكرّاس شروط مستقل من شأنه أن يؤدّي إلى تضخّم في عدد كرّاسات الشّروط و هو أمر لا يخدم التوجّه التحرري للإقتصـــاد و لا يتماشى و حريّة المبادرة.

كما لفت المجلس الإنتباه إلى أنّ تحرير القطاع بوضع حدّ لانفراد منشأة عموميّة به من شأنه أن يخدم المنافسة في السّوق، إلاّ أنّه لا بدّ من الإحتياط إلى الفراغ الّذي ستتركه تلك المؤسّسة من حيث قوّتها التّفاوضيّة و الأسعار التّفاضليّة التي كانت تتمتّع بها نتيجة لتجمّع كلّ الشّراءات لديها بالإضافة إلى خبرتها بالسّوق العالميّة و معرفتها بشروط و متطلّبات التّعاقد مع المنتجين و المصدّرين. و على أساس ما ذكر، اقترح المجلس ضبط مرحلة انتقاليّة يقع خلالها وضع آليّات تمكّن من المحافظة على إيجابيّات تجميع الشّراءات و الإستفادة من الخبرة المكتسبة للحيلولة دون الإرتفاع المفاجئ للأسعار.

الفقرة الثّالثة: <u>الرّأي عدد 42100 بتاريخ 23 ديسمبر 2004 .</u>

لاحظ المجلس بعد تفحّصه لمشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة، أنّ المشروع المذكور لم يحدّد صراحة النّشاط التّجاري الّذي ينتمي إليه قطاع حديد البناء ذلك أنّه تجنّب التّفريق بين تجارة موادّ البناء و الموادّ الصحيّة و الحديديّة و تجارة الموادّ الحديديّة و الدّهن رغم تكريس هذا التّفريق بالنّصوص التّرتيبيّة سارية المفعول (الأمر عدد 2552 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 بالنّسبة لتجارة موادّ البناء و الموادّ الصحيّة و الحديديّة و قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1995 بالنّسبة لتجارة الموادّ الحديديّة و الدّهن). كما أشار المجلس إلى أنّ مشروع كرّاس الشّروط لم يشر خاصّة إلى قواعد التّعامل بين تجّار التوزيع بالجملة و تجّار التّوزيع بالتّفصيل.

و حرصا من المجلس على ضمان الشّفافيّة في التّعامل و إرساء المنافسة الشّريفة و تجنّبا لترويج المنتوجات عبر المسالك الموازية، و على أساس الملاحظات المذكورة أعلاه، اقترح المجلس أن يتضمّن كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة أحكاما تتعلّق بتحديد النّشاط التّجاري الّذي ينتمي إليه القطاع و إلى ضبط قواعد التّعامل بين جميع المتدخّلين في مستوى جميع حلقات الإنتاج و التّوريد و التّوزيع بالجملة و التّفصيل.

كما تبيّن للمجلس من خلال دراسته للسّوق المعنيّة و خصائصها، أنّ إنهاء وضعيّة احتكار الدّولة في مجال توريد أسياخ الصّلب ذات قوّة التّماسك العالية المعدّة لتسليح الخرسانة، بشروع متدخّلين خواصّ في طور النّشاط يؤدّي إلى توسيع قاعدة المنافسة عبر تنويع مصادر التّزويد و استغلال المزايا التّفاضليّة لمختلف الأسواق.

القسم الثّالث
التّركيز الإقتصادي

تعلّق مشروعا التّركيز الإقتصادي اللّذين عرضا على استشارة مجلس المنافسة بقطاعي تكرير الزّيوت النّباتيّة من جهة و الخرسانة الجاهزة للإستعمال من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: الرّأي عدد 4289 بتاريخ 25 مارس 2004 .

علّق المجلس من خلال هذه الإستشارة على الفصل 7 من قانون المنافسة و الأسعار الّذي تضمّن تعريفا للتّركيز الإقتصادي. فبيّن أنّ المشرّع عرّف هذه العمليّة من خلال عنصرين متلازمين دائما:

- عنصر الوسيلة و يقصد به الطّريقة التي يتمّ بمقتضاها التّركيز الإقتصادي و التي تتّخذ أشكالا متعدّدة مثل دمج المؤسّسات أو إحالة حقّ الإنتفاع أو الشّراء أي كلّ العمليّات التي ينجرّ عنها نقل للملكيّة أو لحقّ الإنتفاع أو جزء منها.

– عنصر النّتيجة و يقصد به اكتساب مؤسّسة ما سلطة رقابة أو سيطرة حاسمة على نشاط مؤسّسة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفقا للمعيار الإقتصادي الذي يفترض عدم الإقتصار على الرّوابط الشّكليّة إذ لا يكفي أن تكون المؤسّسات مرتبطة عضويّا بل يجب أن تمارس إحداها بصفة فعليّة رقابة حاسمة و سيطرة على الأخرى. و يمكن لهذه السيطرة أن تكون مباشرة بتمتّع المؤسّسة المسيطرة بأغلبيّة حاسمة في مجلس إدارة مؤسّسة أخرى أو بمنحها إمكانيّة تعيين مسيّري المؤسّسة المسيطر عليها أو حقّ النقض بخصوص القرارات الجوهريّة. و تكون هذه السيطرة غير مباشرة في صورة تمكّن مؤسّسة ما تتمتّع بعلاقات مميّزة مع مؤسسة أخرى باعتبارها حريفا أو مزوّدا لها من ممارسة تأثير هامّ على إدارتها نتيجة وجود وضعيّة واقعيّة سابقة بين الطّرفين تجعل إحداهما في حالة تبعيّة فعليّة تجاه الأخرى.

و يستخلص المجلس ممّا ذكر، أنّ النموّ الذّاتي للمؤسّسة لا يندرج ضمن عمليّات التركيز الإقتصادي، بينما تعتبر الحالات التي تتخلّى فيها مؤسّسة عن كامل حقوقها أو سلطة قرارها لفائدة مؤسّسة أخرى أو على جزء من استقلاليّتها لفائدة مؤسّسة أخرى حالة من حالات التّركيز الإقتصادي.

كما لاحظ المجلس أنّ سوق تكرير الزيت النباتي غير تنافسيّة لكثرة الحواجز التي تحدّ من دخول هذه السّوق و الخروج منها .و تتمثّل هذه الحواجز التي يحثّ المجلس على رفعها خاصّة في :

- السياسة الحمائيّة التي وضعتها الإدارة والمتمثّلة في نظام الحصص الذي نتج عنه غلق السّوق أمام دخول مؤسّسات جديدة. و يرى المجلس أنّ هذا الأمر لا يمكنه التّواصل في الزّمن لتعارضه مع المنظومة التّشريعيّة الوطنيّة و خاصّة منها مجلّة الصفقات العموميّة.
- تحديد الحصص و الأسعار بإرساء آليّات ذات طابع حمائي لا تشجّع على تفعيل المنافسة ممّا نتج عنه ضعف الرّغبة في تنمية الخدمات و الجودة و البحث عن التقدّم التّقني.
- وجود التزامات بين المكرّرين و الإدارة قصد التحكّم في توزيع الحصص ممّا ينتج تحديدا للأسعار و يكوّن حائلا دون أن تلعب المنافسة دورها في الحطّ من الأسعار.

- وجود عراقيل إداريّة على مستوى الحصول على حصص التّكرير مع تطبيق الحماية على مستوى توريد المادّة الخامّ.

الفقرة الثّانية: الرأي عدد 4295 بتاريخ 28 أكتوبر 2004 .

تعلّق الأمر في الإستشارة الرّاهنة بعمليّة مساهمة متقاطعة بين شركتين تنشطان في ميدان الخرسانة الجاهزة للإستعمال. فطرح تساؤل عمّا إذا كانت هذه العمليّة تمثّل عمليّة تركيز اقتصادي على معنى الفصل 7 من قانون المنافسة و الأسعار.

و قد استهلّ المجلس بالتّذكير لتأويله لأحكام الفصل 7 سالف على الذّكر على النّحو الّذي تمّ بسطه في الرّأي السّابق (الرّأي عدد 4289 بتاريخ 25 مارس 2004). ثمّ تولّى المجلس تفحّص مضمون الإتّفاقيّة المعروضة على استشارته فألفاها تتمثّل في نقل سندات بصفة متقاطعة بين طرفي الإتّفاقيّة في حدود 35 % من رأسمال كلتا المؤسّستين. و قد اعتبر المجلس أنّ هذا النّقل يمكّن كلاّ منهما من ممارسة سيطرة على نشاط الأخرى و ذلك من خلال عضويتهما في هياكل التسيير بما يخوّل لهما الإطّلاع على المعلومات المتعلّقة بالتصرّف و التّسيير و يجعلهما في وضعيّة تمكّنهما من التأثير في القرارات.

و لكلّ هذه الأسباب مجتمعة اعتبر المجلس أنّ المساهمة المتقاطعة يمكن أن تمثّل حالة تركيز اقتصادي إذا استجابت لمقتضيات الفصل 7 من قانون المنافسة و الأسعار.

القسم الرّابع
مسائل تتعلّق بالمنافسة

تعلّقت هذه المسائل باستشارات خاصّة تميّزت بتنوّع مصادرها. إذ صدرت عن الوزير المكلّف بالتّجارة أصالة و تعلّقت ببيع بطاقات الشّحن. و صدرت الثّانية عنه كذلك بطلب من الوزير المكلّف بالفلاحة و تعلّقت بطبيعة الأسعار المقترحة في طلب عروض نظّمته وزارة الفلاحة و البيئة و الموارد الماليّة. أمّا الإستشارة الثّالثة فصدرت عن منظّمة الدّفاع عن المستهلك و تعلّقت بوضعيّات مخلّة بالمنافسة في سوقي الجملة لمنتوجات الصّيد البحري ببئر القصعة بتونس و المهديّة.

الفقرة الأولى: الرّأي عدد 4293 بتاريخ 10 جوان 2004 .

استشار الوزير المكلّف بالتّجارة مجلس المنافسة حول إمكانيّة تخصيص أصحاب مراكز الهاتف العمومي دون سواهم ببيع بطاقات شحن الهاتف. و قد أثير هذا الموضوع نتيجة لما أشارت به الغرفة الوطنيّة لأصحاب مراكز الهاتف العمومي من كثرة الصّعوبات التي يمرّ بها القطاع و التي أدّت إلى تراجع مردوديّته و إلى غلق العديد من المراكز. و يرجع المهنيّون هذا التردّي إلى الإنتشار الكبير لمراكز الهاتف العمومي و التوسع الهائل لتسويق الهاتف الجوّال فضلا عن دخول أطراف أخرى مثل باعة التبغ و الوقيد و دكاكين الموادّ الغذائيّة و الفواكه الجـــافّة و غيرهم للقيام بتوزيع هذه البطاقات.

و قد تراءى للمجلس أن الإحاطة بموضوع الإستشارة يتطلّب الإجابة على هذين السؤالين، و قد تمّ ذلك على النّحو التّالي:

- ما هي مدى شرعيّة تخصيص أصحاب مراكز الهاتف العمومي دون سواهم ببيع بطاقات شحن الهاتف، أي هل يمكن للإدارة منحهم امتيازا قانونيّا يفردهم بحقّ بيع تلك البطاقات؟

أجاب المجلس على هذا السّؤال بالقول بأنّ هذا المنح عبارة عن قرار إداري آحادي يكتسي صبغة تنفيذيّة و من شأنه التّأثير في الوضعيّات القانونيّة السّائدة، الأمر الّذي يخضعه من جهة مراقبة شرعيّته إلى اختصاص قاضي تجاوز السّلطة. و قد جرى فقه القضاء الإداري على اعتبار أنّ الأصل في ممـــارسة التّجارة و الصّناعة هو الحريّة و أنّ التّضييق منها هو الإستثنـــاء. و على هذا الإستثناء أن يكون مبرّرا و متلائما مع ما تستوجبه كلّ حالة على حدة.

كما أشار المجلس إلى أنّ قانون المنافسة و الأسعار مصدر من مصادر المشروعيّة التي يجب على الإدارة مراعاة مقتضياته عند اتّخاذ قراراتها التّرتيبيّة و الفرديّة و منها مبدأ حريّة المنافسة الّذي وضع أسسه الفصل الثّاني من القانون المذكور و الّذي يتضمّن في طيّاته حريّة ممارسة الأنشطة التّجاريّة و عدم التّمييز بين المؤسّسات الإقتصاديّة.

و نتيجة لذلك، يعتبر المجلس أنّه لا يجوز إقصاء صنف من المؤسّسات من المتاجرة في مادّة معيّنة أو منح امتياز توزيع إحدى البضائع إلى صنف محدّد من التجّار أو شكل معيّن من أشكال التّجارة دون غيره إلاّ إذا كان ذلك مبرّرا بأسبـــاب مشروعة تكمن في طبيعة المـــادّة و خصوصيّتها و أن تكون فوائد ذلك الإجراء أكبر من سلبيّاته على المنافسة و أن يتمّ انتقاء الموزّعين وفقا لمعايير موضوعيّة و ألاّ يتجاوز حجم الإستثناء حدود ما هو ضروري لبلوغ الأهداف الكامنة من ورائه.

- هل يمكن لمشغّل شبكة الإتّصالات أن يمنح مزوّدي خدمات الإتّصالات أو بعضهم عقودا حصريّة لبيع بطاقات شحن الهاتف القارّ أو الجوّال؟

تولّى المجلس في معرض إجابته على هذا السّؤال تفحّص الإتّفاقيّة النّموذجيّة التي تربط المهنيين بشركة اتّصالات تونس. فتبيّن له من فصولها 2 و 5 و 8 خاصّة، أنّها تمثّل اتّفاقيّة حصريّة تلزم مستغلي المراكز العموميّة للإتّصالات على التّعامل مع شركة اتّصالات تونس دون غيرها و التزوّد من إحدى وكالاتها التّجاريّة و في صورة عدم الإلتزام بها فإنّه يمكن للشّركة المذكورة إنهاء العمل بها.

كما تبيّن للمجلس أنّ هذه الإتفاقيّة لم تحرز على موافقة الوزير المكلّف بالتّجارة اقتضاء بأحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار. لذلك، لفت المجلس الإنتباه إلى عدم شرعيّة تلك الإتفاقيّة و إلى بطلانها بطلانا مطلقا. كما بيّن المجلس أنّ هذه العقود يمكن أن تمثّل بحكم موضوعها و الآثار المترتّبة عنها عمليّة تفاهم عمودي بين المشغّل و المزوّد في مادّة الإتّصالات، لكونها تلزم أصحاب مراكز الهاتف العمومي على التزوّد من مشغّل وحيد دون غيره و تفرض على هذا الأخير الإقتصار على تزويد هؤلاء ببطاقات الشّحن دون غيرهم من التّجّار.

الفقرة الثّانية: الرّأي عدد 4279 بتاريخ 14 أكتوبر 2004 .

تعلّق موضوع الإستشارة الرّاهنة بطلب رأي مجلس المنافسة في خصوص الأسعار المبذولة في إطار طلب عروض لحراسة مبان راجعة لوزارة الفلاحة و البيئة و الموارد المائيّة و إبداء الرّأي في طبيعتها و مستوياتها و تلاؤمها مع سلّم الأجور المرفق بالإتّفاقيّة المشتركة القوميّة لأعوان مؤسّسات الحراسة و السلامة و نقل العملة.

و قد مثّلت هذه الإستشارة فرصة أفضى من خلالها مجلس المنافسة برأيه في خصوص دور الإدارة في مجال إسناد الصّفقات العموميّة. و قد شدّد المجلس على أنّ هذا الدّور يتعلّق بالسّهر على ضمان احترام القواعد و الإجراءات المعمول بها في إطار أنظمة قانونيّة و ترتيبيّة مختلفة من طرف المشاركين في الصّفقات العموميّة. و أكّد المجلس في هذا الصّدد على تطبيق القوانين الإجتماعيّة من حيث احترام المؤجّر للحقوق الإجتماعيّة للأجير و كذلك احترام بعض المتعاملين الإقتصاديين لتعهّداتهم و التزاماتهم تجاه الصّناديق الإجتماعيّة و ما شابهها ضرورة أنّ الإخلال بهذه الإلتزامات من طرف الفائزين بالصّفقات العموميّة له مساس بحسن تطبيق قواعد المنافسة و يمكنه أن يؤثّر على تنافسيّة عروضهم الماليّة التي يساهمون بها للمشاركة في الصّفقات العموميّة.

و انطلاقا من هذه المعطيات، أكّد المجلس أنّه طالما كانت القوانين الإجتماعيّة تهمّ النّظام العامّ و أنّ قانون المنافسة من مكوّنات كتلة الشّرعيّة، فإنّ الإدارة تكون مطالبة عند مباشرة صلاحيّاتها كمشتر عموميّ بالتّصدّي للممارسات المنافية للقوانين و التّراتيب النّافذة حفاظا منها على المساواة بين جميع المؤسّسات المتعاملة في السّوق. و يرى المجلس أنّ ما ذكر يمنح الإدارة الحقّ في الإمتناع عن إسناد الصّفقة لمؤسّسة اقتصاديّة معيّنة كلّما ثبت لها أنّ العرض الذي تقدّمت به لم يأخذ بعين الإعتبار كلّ النّفقات و التحمّلات المنجرّة عن الأحكام التشريعيّة أو الترتيبيّة الوجوبيّة.

كما جدّد المجلس فقهه الإستشاري الذي سبق أنّ سطّره في آراء سابقة و الّذي جاء فيه بالخصوص أنّ الإختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة لا يمكن له أن يحلّ محلّ الإختصاص القضائي نظرا لاستقلاليّة كلّ منهما على الآخر و إلى أنّ البتّ في شرعيّة الممارسات المنسوبة إلى المؤسّسات يفترض استعمال الصّلاحيّات الإستقصائيّة الموكلة إليه و كلّ وسائل التّحقيق بما في ذلك إدخال أطراف النّزاع لتمكينها من حقّ الدّفاع قبل اتّخاذ أي موقف تجاهها و هو أمر يتجافى مع طبيعة النّشاط الإستشاري.

الفقرة الثّالثة: <u>الرّأي عدد 4296 بتاريخ 28 أكتوبر 2004</u> .

تعلّقت هذه الإستشارة بطلب أبدته منظّمة الدّفاع عن المستهلك حول وضعيّات مخلّة بالمنافسة في سوقي الجملة لمنتوجات الصّيد البحري ببئر القصعة بتونس و المهديّة.

و عند النّظر في وضعيّة سوق المهديّة تبيّن للمجلس أنّ به وكيلا وحيدا خرقا للتّراتيب التي تشترط وجود وكيلين على الأقلّ. و أرجع المجلس ذلك إلى الشّرط المالي المجحف الذي وضعته البلديّة ضمن كرّاس الشّروط و المتمثّل في ضرورة تأمين خمسين ألف دينار لكلّ مترشّح لدخول هذه السّوق بصفة وكيل بيع. و بذلك يكون الوكيل الوحيد الموجود في حالة هيمنة. و قد أشار المجلس في هذا الصّدد إلى أنّ قانون المنافسة و الأسعار لا يمنع وضعيّة الهيمنة في حدّ ذاتها بل هو يحجّر كلّ تعسّف في استغلال تلك الوضعيّة.

و بيّن المجلس عند تعرّضه لسوق تونس أنّ أكبر نصيب بها يعود إلى مؤسّسة واحدة بنسبة 20 بالمائة منها، و هو ما لا يكفي وحده لاعتبارها في وضعيّة هيمنة. و ذكّر المجلس بالمناسبة بفقه قضائه الّذي استقرّ على أنّ تواجد مؤسّسة اقتصاديّة في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلاّ متى كانت تلك المؤسّسة تملك قدرا من القوّة الإقتصاديّة التي تمنحها استقلاليّة التصرّف و التّعامل مع الحرفاء و المنافسين و المستهلكين وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوطات السّوق و متطلّباتها في قطاع معيّن بكيفيّة تجعلها قادرة على فرض شروطها و التحكّم في آليّات السّوق و التّأثير الجذري على وضعيّة المتعاملين فيها و ذلك بحكم أهميّة نصيبها فيها أو تفوّقها التّكنولوجي أو أسلوبها التّجاري أو مواردها الماليّة أو تمركزها الجغرافي.

و قد انتهز المجلس هذه الفرصة ليبدي رأيه حول السّوق الموازية في قطاع منتوجات الصّيد البحري فلاحظ أنّ تأمين تزويد السّوق بالمنتوجات البحريّة بصفة منتظمة يقتضي التصدّي لتسرّب تلك المنتوجات إلى الأسواق الموازية لما في ذلك من تهرّب المتدخّلين من الضّرائب و النّفقات الأخرى المتعلّقة بالأمن و الصحّة. و يؤكّد المجلس في هذا الخصوص أنّ عدم المساواة بين من يدفع جميع التحمّلات المنجرّة عن النّصوص التشريعيّة و التّرتيبيّة و من لا يتقيّد بها له وقع على حريّة المنافسة و على مستوى الأسعار.

القسم الخامس
دراسات حول وضعية المنافسة في بعض القطاعات

الفقرة الأولى: رأي عدد 3286 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 جانفي 2004

تعلّق موضوع الإستشارة بطلب رأي المجلس حول وضع المنافسة في قطاع صنع الكرّاس المدرسي و مدى نزاهة السياسات التّجاريّة المعتمدة فيه.

يتميّز قطاع الكرّاس المدعّم بتوفير الـــدّولة عن طريق الشّركة الوطنيّة لعجين الحلفـــاء و الورق للمصنّعين، المادّة الأوّليّة بسعر أقلّ من كلفة الإنتاج أو الشّراء على أن يتحمّل الصّندوق العام للتّعويض الفارق، شريطة التزامهم بالبيع وفق السّعر المضبوط. و يبلغ عدد المصنّعين 14 مصنّعا يملكون طاقة إنتاج جمليّة تبلغ 132 طنّا في اليوم ينفرد بثلثها مصنّع واحد.

و بعد دراسة السّوق انتهى المجلس **إلى أنّ هذا القطاع، رغم خضوعه إلى نظام تحديد الأسعار، يشهد قدرا من المنافسة المحدودة بين المتعاملين تتركّز خاصّة على جودة المنتـــوج و السّياسة التّجاريّة المتّبعة. كما أنّ هذه الأخيرة، و المتمثّلة في منح التخفيضات التّجـــاريّة و التّسهيلات في الدّفع من التّقنيّات المعتمدة من طرف الشّركات لتطوير مبيعاتها طالما أنّها لا تنطوي على ممارسات مخلّة بالمنافسة.**

الفقرة الثّانية: الرّأي عدد 3284 بتاريخ 26 فيفري 2004.

تعلّقت الإستشارة الرّاهنة بطلب رأي المجلس حول وضعيّة المنافسة في قطاع الألبان.

ينقسم قطاع الألبان إلى فرعين رئيسيين هما إنتاج الحليب و تصنيعه. و يستمد هذا القطاع أهميّته من مساهمته في قيمة المنتوجات الحيوانيّة بنسبة 25 بالمائة و في قيمة الإنتاج الغذائي بنسبة 11.4 بالمائة.

كما يتميّز هذا القطاع بوجود شركة وحيدة في مركز هيمنة تصاعديّة على سوق الحليب المصنّع و الياغرت، و بالتباعد الجغرافي بين مواقع إنتاج المادّة الأوليّة (الحليب) ومواقع التصنيع، من ذلك أنّ 60 بالمائة من الطاقة الإنتاجيّة للياغورت و ما شابهه مجمّعة في تونس الكبرى في حين أنّ أغلب مراكز إنتاج الحليب موجودة بالشّمال.

و قد توصّل المجلس بعد دراسة هذا القطاع إلى الإستنتاجات التّالية:

أوّلا:

أنّ صناعة تحويل الحليب التي تشمل مركزيّات الحليب و معامل الياغرت و الأجبان والحليب المجفّف رهينة توفّر المادّة الأوّليّة أي الحليب الطّازج. و تجدر الإشارة إلى أنّ سوق هذه المادّة الأوّليّة تخضع إلى العديد من العوامل التي تؤثّر في استقرارها و منها:

1. **المنـــاخ** : يتحكّم هذا العامل بصورة مباشرة في التّقليص من كميّة و نوعيّة الإنتاج وبصفة غير مباشرة في تطوّر القطيع المنتج للحليب.

2. **تسليم المادّة الأوّليّة** : يعاني القطاع من انخفاض الكميّات المسلّمة إلى وحدات التّصنيع ذلك أنّ النّسبة لم تتعدّ 50 % من الإنتاج الجملي. و يرجع السّبب في ذلك إلى تشتّت المربّين (150 ألف مربّ) و وعورة المسالك المؤديّة إليهم خاصّة خلال فصل الشّتـــاء و المنافسة غير النّزيهة المتأتّية من بائعي الحليب الطّازج.

3. **الجـــودة** : تحدّد جودة المادّة الأوّليّة جودة المادّة المصنّعة سواء تعلّق الأمر بالياغرت أو الحليب المبستر أو الأجبان. و تفيد الدّراسات في هذا المجال أنّ جودة الحليب الطّازج بتونس متدنّية مقارنة ببلدان شبيهة مثل الهند و المغرب و بولونيا و البرتغال. و يعود السبب في ذلك إلى الطّرق المتوخّاة في إنتاج و تجميع و نقل الحليب. و يذكر في هذا المجال أنّ 10 % فقط من المادّة الأوّليّة المسلّمة للمصنّعين تمرّ مباشرة من المنتج إلى المستهلك و أنّه لا يوجد بالبلاد التّونسيّة غير مخبرين اثنين مختصّين في التّحليل الشّامل للحليب. و يشير المجلس إلى أنّ جودة المادّة الأوّليّة في صناعات الحليب تحتلّ مكانة مركزيّة لما لها من علاقة مباشرة بالصحّة العامّة لا تحتاج إلى تحليل. و بديهي أن تنعكس مسألة الجودة على القدرة التّنافسيّة للمؤسّسات المصنّعة للحليب في سوق مدعوّة بالضّرورة للإنفتاح مهما كانت درجة خصوصيّتها أو مستوى حمايتها.

و بالنّظر إلى الدّول المتقدّمة في هذه الصّناعة، يلاحظ إيلاؤها مسألة الجودة أهميّة شديدة يكفي للتّدليل عليها الإشارة إلى عدد التّحاليل المخبريّة التي تجريها فرنسا. ففي هذا البلد، و في سنة 1998 مثلا أجرت المخابر المهنيّة للحليب التي يموّلها المنتجون و الصّناعيّون على حدّ سواء ما يربو عن 27 مليون تحليل لحليب الأبقار يضاف إليها 60 مليون تحليل آخر أجرتها هياكل الرّقابة التي توجّه النّصح للمربين حتّى يضمنوا لأنفسهم أعلى درجات الجودة والمردوديّة. و تنتج هذه الأرقام معدّلا يناهز 207 تحليل لكلّ ضيعة في تلك السّنة.

يخلص ممّا سبق أنّ سوق الموادّ الأوّليّة تتّسم بعدم الإستقرار و الإستمراريّة الأمر الّذي يخلق مناخا غير تنافسي. ذلك أنّ السّلط العموميّة تتدخّل بصفة مباشرة لتعديل السّوق من خلال توريد الحليب المبستر خاصّة. كما أنّ النّقص في الموادّ الأوّليّة له تأثير مباشر على المصانع التي تعاني في هذه الحالة من قلّة النّشاط مقارنة مع طاقة إنتاجها الفعليّة ممّا ينعكس مباشرة على كلفة الإنتاج نحو الإرتفاع. و يذكر على سبيل المثال أنّ النّسبة المتوسّطة لاستعمال طاقة الإنتاج الجمليّة لمركزيّات الحليب قد بلغت 53 % سنة 2001 مقابل 66 % سنة 2000 .

و في كلّ ما ذكر موانع واقعيّة تحدّ من حريّة الدّخول إلى السّوق. و يقترح المجلس في هذا المجال أن تتّخذ السّلط المختصّة الإجراءات الكفيلة بتطوير إنتاجيّة السّلالات بما يسمح بجعل العرض من المادّة الأوّليّة يفوق طلب المستهلكين و المصنّعين و تكوين مخزون تعديلي بالنّسبة لكلّ مصنّع حسب نصيبه من السّوق، مع التّركيز بالخصوص على ضمان الجودة بالتّشجيع على بعث المخابر المختصّة في مراقبة الجودة و ربط الأسعار عند إنتاج الحليب الطّازج بمستوى الجودة و وضع استراتيجيّة تسمح بالوصول إلى معايير الجودة المعمول بها في الدّول المتقدّمة في صناعة الألبان.

ثانيا:

إنّ عدد المتنافسين يبدو في الظّاهر كافيا، من ذلك أنّ عدد مركزيّـــات الحليب المندمجة (التي تصنّع الحليب و الياغرت معا) يبلغ 10 و عدد مصانع الياغرت يبلغ 7 مصانع و عدد مصانع الأجبان 20. إلاّ أنّه لا بدّ من الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ أربعة مركزيّات حليب تنتج قرابة 75 % من جملة إنتاج الحليب المصنّع و أنّ مصنعين فقط ينتجان 75 % من مجموع إنتاج الياغرت.

و تعكس هذه الأرقام منحى سوق صناعة الألبان نحو إعادة الهيكلة باستئثار بعض المصنّعين بالنّصيب الأوفر منها بصفة تصاعديّة. و يعود ذلك إلى دخول هؤلاء في شراكة مع مجموعات عالميّة عريقة في هذا الميدان. و يذكر على سبيل المثال شراكة شركة "دليس" مع مجموعة "دانون".

ثالثا:

يلاحظ المجلس أنّ سعر الحليب المصنّع مؤطـــّر على مستوى إنتاجه كمـــادّة أوّليّـــة و كمادّة مصنّعة كما على مستوى التّوزيع. و يخالف هذا التوجّه ما هو سائد في الأسواق العالميّة ذلك أنّ جلّ البلدان تقدّم الدّعم لقطاع تصنيع الألبان على مستوى الإستثمارات المنتجة فقط. و من شأن هذا التّأطير الحدّ من المنافسة.

أمّا بالنّسبة لمادّتي الياغرت و الأجبان، فإنّ السّعر حرّ. إلاّ أنّ المجلس لاحظ، في إطار هيمنة مصنّع واحد على سوق الياغرت، ظاهرة المساعرة (Alignement sur les prix) ذلك أنّ جملة المصنّعين يضبطون أسعارهم بالرّجوع إلى الأسعار التي يمارسها المهيمن على قطاع صناعة الياغرت، الأمر الّذي لا يسمح بتحديد الأسعار عن طريق العرض و الطّلب، و من شأنه أن يمثّل ممارسة مخلّة بالمنافسة، يمكن أن تقع تحت طائلة أحكام الفصل الخامس من قانون المنـــافسة و الأسعار.

يستنتج ممّا سبق أنّ الأسعار بالنّسبة للحليب المصنّع مؤطّرة قانونا و أنّها غير حرّة واقعا للياغرت. فالأولى تضبطها الإدارة و الثّانية يحدّدها المصنّع المهيمن الأمر الّذي يقود إلى الحدّ من المنافسة في السوق. و يقترح لذلك، أن تحرّر أسعار الحليب مع إعادة توظيف الدّعم بتوجيهه إلى الإستثمار خاصّة و أنّ سعر الحليب حرّ في جلّ دول العالم. أمّا بالنّسبة للياغرت، فالمقترح أن تعمل الإدارة المكلّفة بسياسة المنافسة على دعم المصنّعين المهيمن عليهم لتحديد أسعارهم بصفة حرّة، برصد مؤشّرات الإفراط في مركز الهيمنة و التصدّي لها.

رابعا:

إنّ سوق صناعة الألبان (الحليب المصنّع ، الياغرت ، الأجبان ، الزّبدة) محميّة. من ذلك أنّ المعاليم الديوانيّة المستوجبة عند توريد الياغرت و الحليب المصنّع هي في حدود 180 % و الأجبان و الزبدة في حدود 100 % .

و على ضوء الإستنتاجات المذكورة أعلاه أبدى المجلس الرأي التالي:

- **أنّ السياسة الحمائيّة المتوخاة في هذا القطاع من شأنها أن تعيق المنافسة و ألاّ تعدّ المصنّعين الوطنيين لمجابهة انفتاح السوق الوطنيّة على المنافسة الدولية، خاصّة و أنّنا على أبواب موعدين هامّين: دخول منطقة التّبادل التّجاري الحرّ على المستوى العربي حيّز التّنفيذ انطلاقا من غرّة جانفي 2005 ، و دخول منطقة التبادل الحرّ مع الإتّحاد الأوروبي حيّز التّنفيذ خلال سنة 2007 .**

- **العمل على مواصلة تأهيل هذا القطاع، بما في ذلك تشجيع الشّراكة مع المجموعات ذات الصّيت العالمي حتى يمكن للمصنّعين الوطنيين دخول السّوق العالميّة و خاصّة الأوروبية منها. إلاّ أنّ هذا التّوجّه لا ينفي ضرورة المحافظة على المؤسّسات الصّغرى و المتوسّطة لما لها من دور اقتصادي و اجتماعي و تنافسي، خاصّة على المستوى الجهوي.**

الفقرة الثّالثة: رأي عدد 3285 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 11 مارس 2004

تعلّقت الإستشارة الماثلة بطلب رأي مجلس المنافسة حول:

- تقييم الوضع الحالي للمنافسة في قطاع المشروبات الغازيّة و العصير و الجعّة.
- جدوى سنّ مدوّنة سلوك.

المشروبات الغازيّة:

يتميّز قطاع المشروبات الغازيّة بحريّة الإنتصاب و حريّة الأسعار. كما يتّسم بسيطرة مجمع شركة الجعة بتونس لهيمنتها على 85 بالمائة من السّوق المعنيّة نتيجة تمثيلها لعلامات عالميّة لها وزنها و صيتها في السّوق العالميّة و الإستثمارات الهامّة المنجزة خلال الفترة الممتدّة بين 1992 و 2003 و الإعفاء الجمركي لفترة على الموادّ الأوّليّة المورّدة في حين كان منافسوها يتحمّلون هذه الأعباء.

و بعد دراسته للقطاع أبدى المجلس الرّأي التّالي:

1- **تدعيم الإجراءات المتعلّقة بمراقبة المبيعات نظرا لأهميّة الأداءات الجمليّة الموظّفة عليها (47,5 %) خاصّة و أنّ أسعار المشروبات الغازيّة حرّة في جميع المراحل (إنتاج و توزيع)، و أنّ أيّ إخلال بالتصريح فيما يتعلّق بالمبيعات ينجر عنه مساس بقواعد المنافسة نظرا للنسبة المرتفعة للأداء في ثمن المشروبات الغازيّة.**
2- **تدعيم مراقبة مسالك التوزيع و العمل على إيجاد طرق ناجعة للفصل بين توزيع المشروبات الغازيّة التّي تخضع إلى أداءات مرتفعة و بين مواد أخرى معفيّة من بعض الأداءات كالحليب و المـــاء ، وذلك بغية تدعيم الشفـــافيّة و حريّة المنافسة في كلتا السوقين.**

3- عملا بأحكام الفقرة الثانية للفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار الذّي ينصّ على أنّه : « تمنع عقود الإمتياز و التمثيل التجاري الحصري إلاّ في حالات إستثنائيّة يرخّص فيها الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة »، و بناء على أنّ الشركات المتدخّلة في القطاع تربطها، حسب ما توصّلت إليه دراسة السوق، علاقات تعاقديّة حصريّة بعلامات تجاريّة عالميّة على معنى الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار المشار إليه أعلاه، دون أن تتحصّل على ترخيص في هذا الشأن بدليل أنّ هذه العقود لم تعرض على مجلس المنافسة لإبداء الرأي، رغم وجوب استشارته بشأنها، فقد وجب إلزامها بتصحيح وضعيّتها كالتّالي:

- تتعلّق الحالة الأولى بالمؤسّسات التي أبرمت عقود الإمتياز والتمثيل التجاري الحصري بعد صدور مقتضيات الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار، و هي حالة لا تطرح مبدئيّا أيّ إشكال على أساس أنّ مخالفة الإجراء المتعلّق بالترخيص الوارد بالفصل المشار إليه واضح، و أنّ قرينة العلم بالقانون تفترض تطبيق مقتضياته.
- أمّا الحالة الثّانية فهي تتعلّق بالمؤسّسات التي أبرمت عقود الإمتياز والتمثيل التجاري الحصري قبل صدور مقتضيات الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار.

في هذه الحالة فإنّ مبدأ التنازع الزمني للقوانين التّي تحكم مادّة العقود، يقضي بتطبيق القانون القديم على العقود التّي نشأت تحت طائلته و التّي لا زالت في طور التنفيذ عملا بمبدأ عدم رجعيّة القوانين و تكريسا لنظريّة الحقوق المكتسبة، إلاّ أنّه في المقابل يرى أنّ هذا المبدأ لا يخلو من استثناءات، خاصّة إذا كان القانون الجديد يهمّ النظام العام، مثلما هو الحال بالنسبة لقانون المنافسة والأسعار بآعتباره من القوانين ذات الصّلة بالنظام العام الإقتصادي.

و على هذا الأساس، و بالرجوع إلى وضعيّة الحال فإنّ القانون الجديد يكون واجب التطبيق و أنّ على المؤسّسات التي أبرمت عقود الإمتياز والتمثيل التجاري الحصري قبل تنقيح الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار أن تمتثل إلى واجب الترخيص المشار إليه بالفصل المذكور.

- الجـــعّـــة

تعتبر الجعّة من المشروبات الكحوليّة، و تخضع إلى تراتيب خاصّة في عمليّة الإنتاج و في عمليات التوزيع. و تنفرد بتصنيعها شركة التبريد و معمل الجعّة بتونس .

و تعدّ الجعّة من المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة على الأسعار في مرحلة الإنتاج (جدول ب) و في مرحلة التوزيع (جدول ج) طبقا للأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 المتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 21 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه.

كما توظّف على الجعّة عند البيع، معاليم جبائيّة تتمثّل في المعلوم على الإستهلاك و يقدّر بـــ 10,320 دينار على الصندوق ذي 24 قارورة (7,2 لتر) يضاف إليه معلوم على القيمة المضافة يقدّر بـــ 18بالمائة. و نظرا لارتفاع هذه المعاليم، فإنّ كلّ تلاعب بالتّصريح على المبيعات يفضي إلى نقص كبير في المداخيل الجبائيّة و خرق فادح لمبدإ المنافسة.

و بعد الدّراسة، استقرّ رأى المجلس على مزيد تدعيم مراقبة الإنتاج باستعمال طريقة السدّادات المميّزة (capsule congé) أو غيرهـــا على غرار ما يقع في قطاع إنتاج الخمـــور. و التفكير في إدخال إجراءات تمكّن من تفعيل المنافسة داخل هذا القطاع من ذلك أنّ إخضاع توزيع الجعّة إلـــى ترخيص مسبّق يجد مبرّراته في عدّة عوامل اجتماعيّة و ثقـــافيّة و دينيّة و صحيّة، تجعل هذه المادّة مستثناة من نظام الحريّة وهو أمر تقرّه معظم الإتفاقات

والمعاهدات الدوليّة و كذلك التشاريع المقارنة، من ذلك أنّ المشرّع الفرنسي مثلا أخضع صلب مجلّة الصحّة العموميّة (الفصل L3331 الفقرات من 1 إلى 11) هذا النوع من النشاط إلى عدّة أنواع من التراخيص تتفاوت بحسب موضوعها. إلاّ أنّ أخذ هذه العوامل في الإعتبار لا يمكن أن يفضي بأيّ حال من الأحوال إلى جعل جهة معيّنة تنفرد بالسوق،على مستوى الإنتاج، كما أنّ إخضاع تعاطي نشاط التجارة على مستوى الجملة والتفصيل لابدّ أن ترافقه تدابير إداريّة تعتمد على المعايير الموضوعيّة في إسناد الرّخص، بآعتبار أنّ قانون المنافسة والأسعار يعدّ مصدرا من مصادر المشروعيّة، الأمر الذي يقتضي من الإدارة إعمال قواعد المنافسة وآحترام مبدإ المساواة عند آتخاذها لقراراتها الأحاديّة.

– العـــصير:

بدأت صناعة العصير في تونس منذ سنة 1982 غير أنّها لم تشهد تطوّرا ملحوظا نظرا لعدم وفرة المادّة الأوّليّة المحليّة المخصّصة لهذا النوع من المنتوج خاصّة بالنسبة للبرتقال المعدّ للتحويل إلى عصير و للأسعار المرتفعة للمدخلات. و نتيجة لذلك، تعزّز العرض بتوريد العصير الطبيعي أو المحوّل خاصّة من المغرب و من بعض البلدان الأوروبيّة حيث بلغ حجم الواردات من هذه المادّة 2700 طنّا سنة 2001 بعد أن كانت أقلّ من 60 طنّا سنة 1992.

و بعد دراسة السّوق رأى المجلس لمزيد تفعيل المنافسة داخل هذا القطاع:

1. **العمل على توفير كميّات كافيّة من الغلال المعدّة خصيصا لصناعة العصير وذلك من خلال التشجيع على إنتاج مثل هذه النّوعيّة قصد الضغط على كلفة الإنتاج وبالتالي العمل على تخفيض الأسعار عند البيع.**

2. **العمل على إحداث برامج تكوين خاصّة بهذا القطاع.**

3. تشديد الرقابة على استعمال المواد الأوّليّة المـــورّدة لصنع المشروبات الغـــازيّة و التي هي معفاة من الأداءات الجمركيّة بغاية عدم استعمالها لصنع العصير الذّي تخضع مادّته الأوليّة إلى معلوم ديواني يقدّر بـــ 43 %.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ تونس على مشارف إتمام تنفيذ مقتضيات الإتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بإحداث مناطق التبادل الحرّ العربيّة والأوروبيّة، و أنّ هذه المنافسة ستكون حتما شديدة بفعل القدرات الهامّة التّي تتمتّع بها المؤسّسات الأجنبيّة في هذا الميدان، مع كلّ ما يمكن أن تتيحه منطقة التبادل الحرّ من إمكانيّات للتصدير أمام المؤسّسات التونسيّة، ممّا يحتّم الإستعداد الجيّد لذلك لاستغلال تلك الفرصة على الوجه الأكمل.

– مدونة السلوك

تمثل مدونة السلوك ميثاقا يصدر بالأساس عن المهنة في المسائل التجارية التي لم يقع ضبطها بالتشريع في صيغة توافقية و غير إلزامية لتنمية القطاع المعني و تحسين التعامل فيه بين الأطراف المتدخلة .

أمّا السلطة الترتيبية فهي غير مؤهلة مبدئيّا لإصدار مثل هذه المواثيق نظرا لامتلاكها وسائل قانونية تمكنها من اتخاذ نصوص ذات طابع إلزامي كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

و طالما أنّ مجلس المنافسة كرّس في عمله القضائي و الإستشاري النظريّة القائلة بأنّ المنافسة ليست هدفا في حدّ ذاتها بل وسيلة لتحقيق النمو الإقتصادي و الإجتماعي، فإنّ التعامل معها يحتمل المرونة و يتلاءم مع الإستثناءات الظرفيّة والمحدودة في الزمن، كما يمكن لأصحاب المهنة تفاديا لتدهور وضعيّة القطاع القيام بمبادرات لتوعية أهل المهنة و حثّهم على حسن التصرّف و الإلتزام بميثاق أدبي يستبعد كلّ أشكال الممارسات غير النزيهة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ مدوّنات السلوك باعتبارها مواثيق ترمي إلى اعتماد مضمونهـــا و العمل بها من قبل أهل المهنة، فإنّها تندرج بالضرورة صلب الإتّفاقات المنصوص عليها بالفصل 6 من قانون المنافسة و الأسعار و التّي تستوجب الحصول على ترخيص فيها من قبل الوزير المكلّف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وجوبـــا، شريطة أن لا تتعارض مع القـــواعد و المبادئ المضمّنة بقانون المنافسة و الأسعار و ألاّ تكون لها صبغة إلزاميّة، من ذلك ما تضمّنه القانون المتعلّق بتنظيم تجارة التوزيع عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 حيث أشار في عدّة فصول منه (5-6-9) إلى الإتفاقيات المهنية كوسيلة للتنظيم بين سائر الأطراف في معاملاتها بين بعضها البعض وكأداة لترسيخ الضمان وخدمات ما بعد البيع التي يتعين على كل تاجر تفصيل توفيرها للمستهلك .

و في كلّ الحالات فإنّ مدوّنة السلوك لا يمكنها أن تشكل من حيث المبدإ عامل تقليص لحريّة المنافسة في السوق و لا يسوغ لها أن تشترط على المعنيين بها سلوكا لا ينبع من حريتهم و استقلاليتهم الذاتية في تحديد الإستراتيجية التجارية المتبعة، كما لا يمكنها أن تتحوّل إلى أداة يتمّ بواسطتها فرض تصرّف موحد يعبّر عن إرادة جماعية تهدف إلى تحقيق منفعة ذات صبغة مهنية.

و على هذا الأساس، يرى المجلس أنّ مدوّنة السلوك و لئن كانت لا تتعارض من حيث المبدإ مع قواعد المنافسة، فإنّ عليها أن تتقيّد ببعض الضوابط حتّى لا تفقد موضوعها أو تتحوّل إلى اتّفاق مقنّع يخلّ بالمنافسة، و يعني ذلك أنّ عليها المحافظة على استقلاليّة المؤسّسات المعنيّة في ضبط استراتيجيتها التجارية بما في ذلك مسألة تحديد الأسعار، كما أنّ تطبيق المقتضيات العامة للمدونة في خصوص التخفيضات و المبادلات التجارية يجب أن لا يفضي إلى حالة انزواء للسوق أو إلى ممارسات تمييزية غير مبررة تجاه بعض الأصناف من الموزعين، مع الإشارة إلى أنّه كلّما كانت السوق متّسمة بالتركيز، كلّما زادت سلطات المنافسة من يقظتها و حزمها إزاء كلّ أشكال التفاهم وتبادل المعلومات و المشاورات بين المهنيين و احترازها تجاه كل أصناف الإتفاقات المبرمة في ذلك القطاع، ضرورة أنّ المدوّنات و المواثيق من شأنها تقليص المنافسة في القطاعات التّي تشكو من ضعف المنافسة. و هو ما ينطبق على سوق المشروبات الغازيّة و الجعّة.

في المقابل، و إذا تراءت للإدارة بعض الشكوك حول وجود إخلالات في السوق المذكورة أو ممارسات من شأنها المساس بآليات المنافسة فيها، فإنّ ذلك لا يمكن تفاديه بميثاق أدبي أو أخلاقي بل بالسهر على فرض احترام هذه الآليات و تكثيف المراقبة على المؤسّسات المتعاملة بالسوق، ثمّ إحالة الأمر، عند الإقتضاء إلى مجلس المنافسة، للقضاء فيه .

الفقرة الرّابعة: رأي عدد 4291 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 27 ماي 2004

تعلّقت هذه الإستشارة بطلب رأي مجلس المنافسة حول وضع المنافسة في قطاع اللّحوم البيضاء.

تصنّف اللّحوم بصفة عامّة إلى ثلاثة أصناف :

- اللّحوم الحمراء : يحوي هذا الصنف خاصّة لحم الثور والغنم والماعز والخيول،
- اللّحوم البيضاء:وهي التي تحوي لحم الأرنب والدواجن كالدجاج والديك الرّومي وغيره،
- اللّحوم السوداء: وهي التي تشمل "الطريدة التي لها وبر" و"الطريدة ذات الرّيش".

تشتمل اللّحوم البيضاء في السوق الوطنيّة، خاصّة على لحوم الدواجن و الأرنب. ويمثّل لحم الدواجن النصيب الأكبر من هذا الصّنف.

تطوّرت سوق اللحوم البيضاء بنسق سريع نتيجة نموّ العمران البشري وتغيير في العادات الإستهلاكيّة، من ذلك أن استهلاك الفرد الواحد في السنة من لحم الدجاج قد تطوّر من 3.5 كلغ للفرد الواحد سنة 1976 إلى حدود 11 كلغ خلال سنة 2003. كما ساهم النقص الحاصل في قطاع اللحوم الحمراء خلال بعض فترات السنة أو خلال سنوات الجفاف والذي ترتّب عنه ارتفاع في الأسعار، في مزيد الإقبال على اللّحوم البيضاء. ونتيجة لذلك أصبحت نسبة اللّحوم البيضاء تمثّل 51 في المائة من سوق اللّحوم سنة 2003 بعد أن كانت لا تتعدّى 44 في المائة خلال سنة 1997 .

بعد الدّراسة، توصّل المجلس إلى الإستنتاجات التّالية:

أوّلا: أنّ وجود قطاع اللّحوم البيضاء هو رهين توفّر عنصرين هما: الفلوس المعدّ لتربية الأمهات والمادّة الأوّليّة للأعلاف (الذرّة، فول الصوجا)، إلاّ أنّ هذين العنصرين الرئيسين في إنتاج لحم الدجاج يورّدان من الأسواق الخارجيّة، و أسعارهما غير مستقرة نظرا للعديد من العوامل كعدم وفرة الإنتاج بالنسبة للأعلاف نتيجة التقلبات المناخيّة أو زيادة الطلب بالنسبة للفلوس نظرا لظهور أمراض وبائيّة في إحدى البلدان المنتجة أوتقلبات سوق الصّرف. و نظرا للتقلبات التي تعرفها أسعارهما فإنّ لهما تأثير مباشرعلى كلفة الإنتاج و على أسعار لحم الدجاج.

ثانيا: أنّ توريد الفلوس المعدّ لتربية الأمهات تهيمن عليه الشركات المندمجة نظرا لقدرتها الماليّة والتقنيّة التي تمكّنها من إنتاج الفلوس المعدّ لتربية اللّحم، كما أن توريد المواد الأوليّة للأعلاف تهيمن عليه هو الآخر بعض الشركات المندمجة أو المختصّة في تجارة الأعلاف لما يتطلّبه هذا المجال من قدرة ماليّة وطاقة في الخزن.

ثالثا: تحدّد الدولة مستوى الإنتاج من خلال ضبط حصص توريد الفلوس المعد لتربية الأمهات. ومن شأن هذا الإجراء التأثير المباشر على مستوى الأسعار لكونه يزيح إمكانيّة تحديدها حسب قاعدة العرض والطلب. فضلا على أنّ هذا الإجراء لا يخضع للمتابعة من طرف الهيكل المعني بالبرمجة ومثال ذلك أنّ عمليّة مقايضة حصص توريد الأمهات بالفلوس المعدّ لتربية اللّحم لا تخضع لأي قاعدة، وأن بإمكان الشركات المنتجة للفلوس المعدّ لتربية اللّحم الزيادة أو التخفيض في مستوى الإنتاج وذلك بالتمديد أو التنقيص في حلقة الإنتاج أكثر من المدّة المحددة من طرف لجنة البرمجة. وهذا من شأنه أن يدخل الإضطراب على سوق اللّحوم البيضاء بصفة عامّة وسوق "الفلوس المعدّ لإنتاج اللّحم" بصفة خاصّة.

و من جهة أخرى فإنّ سعر الفلوس المعدّ لإنتاج اللّحم رغم أنّه حرّ فإن الأثمان المعمول بها كثيرا ما تكون مشطّة وخاصّة بالنسبة لصغار المربّين، ويرجع ذلك إلى برمجة الفلوس المعدّ لتربية الأمهات و اقتصاره على بعض المربين دون غيرهم.

رابعا: بالرغم من أنّ الجزء الأكبر من إنتاج لحم الدجاج يوفّره المربّون وعددهم حوالي ثلاثة آلاف، فإنّهم لا يتحصّلون على الفلوس المعد لتربية اللّحم من سوق معيّنة وإنّما من متدخلين غير مربين ينتفعون بحصص تمنحهم إيّاها الإدارة، مثل أصحاب المسالخ أو من الشركات المندمجة عندما يكون الفلوس المعد لتربية اللّحم زائدا عن حاجياتها أو في بعض الأحيان من السوق الموازيّة. لذلك نجد المربين في وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة بخصوص تزوّدهم من العنصر الرئيسي لإنتاج لحم الدجاج.

خامسا: تتسم سوق الموادّ الأوّليّة (الفلوس، الأعلاف) بعدم الإستقرار، الأمر الّذي يخلق مناخا غير تنافسي، لأنّ السّلط العموميّة تتدخّل بصفة مباشرة لتعديل السّوق من خلال تحديد كميّات الإنتاج وحصص التوريد التي تمنحها وزارة الفلاحة، بقطع النظر عن النّقص أو الزيادة الحاصلة في كميّة هذه الموادّ الأوّليّة أو تقلب أسعارها، رغم تأثيرها المباشر والشّديد على صغار المربين بصفة خاصّة و على إنتاج لحم الدجاج عامّة.

سادسا: نظرا إلى أنّ العناصر الأساسيّة المساهمة في إنتاج لحم الدجاج تعتبر موانع واقعيّة تحدّ من حريّة الدّخول إلى السّوق، يقترح المجلس أن يتمّ العمل على آتخاذ كلّ التدابير و الإجراءات الكفيلة بضمان وفرة هذين العنصرين بآعتبارها شرطا أساسيّا لآستقرار الأسعار وإعمال المنافسة في هذا المجال.

ثامنا: في الظّاهر يبدو أنّ عدد المتنافسين كافيا، من ذلك أنّ عدد الشركات المندمجة والمربّين يفوق الثلاثة ألاف، لكن المعطيات المتوفّرة تعكس منحى سوق اللحوم البيضاء نحو إعادة الهيكلة باستئثار بعض الشركات المندمجة بالنّصيب الأوفر منها بصفة تصاعديّة. و يعود ذلك إلى هيمنة هؤلاء على الفلوس المعدّ لتربية اللّحم و على الأعلاف نتيجة قدرتهم الماليّة والتنظيميّة وتحكّمهم في تقنيّة تربية الدواجن.

تاسعا: يلاحظ المجلس أنّ سعر لحم الدجاج حرّ على مستوى الإنتاج لكنّه في الواقع يتأثر بالبرمجة على مستوى الإنتاج التي أقرّتها الإدارة و مؤطر على مستوى التّوزيع بالتفصيل، من ذلك أنّ هامش الربح على مستوى التوزيع يعرض من طرف المهنة على مصادقة وزارة التجارة. و يخالف هذا التوجّه سياسة التحرير التي أقرّتها الدولة في مجال تحرير الأسعار، و من شأن هذا التّأطير الحدّ من المنافسة. فالمقترح أن تعمل الإدارة على التحرير التدريجي لأسعار اللحوم البيضاء وذلك من خلال إلغاء العمل بالبرمجة بصفة مرحلية والحرص على توفير الفلوس المعدّ لإنتاج اللّحم مع العمل على تشجيع المستثمرين للدّخول في هذا المجال لإنتاجه محليّا أو توريده.

عاشرا: يمكن للسياسة الحمائيّة المتّبعة حاليّا أن تعيق المنافسة و تحول دون إعداد المتدخلين في السوق لمجابهة انفتاح السوق الوطنيّة على المنافسة الدولية، خاصّة و أنّنا على أبواب موعدين هامّين:

ـــ دخول منطقة التّبادل التّجاري الحرّ على المستوى العربي حيّز التّنفيذ انطلاقا من غرّة جانفي 2005 ،

ـــ دخول منطقة التبادل الحرّ مع الإتّحاد الأوروبي حيّز التّنفيذ خلال سنة 2007.

الحادي عشر: أنّ كثرة النصوص التشريعيّة والترتيبيّة وعدم تجميعها وعدم الحرص على نشرها مع غياب وسائل الرّدع فيها، يحدّ من فاعليتها ويؤثر بصفة مباشرة على المنافسة، وخاصّة عندما يعمد بعض المتدخلين إلى عدم احترام مقتضياتها.

و استنادا إلى ما جاء بالإستنتاجات رأى المجلس مواصلة تأهيل هذا القطاع، بما في ذلك تشجيع الشّراكة مع المجموعات ذات الصّيت العالمي حتى تتمكّن الشركات المندمجة من إنتاج الفلوس المعدّ لتربية الأمهات و دخول السّوق العالميّة و خاصّة الأوروبية منها. إلاّ أنّ هذا التّوجّــه لا ينفي ضرورة المحافظــة على المربين الصغار لما لهم من دور اقتصــادي و اجتماعي و تنافسي وذلك من خلال وضع آليات تضمن لهم التزوّد بالفلوس المعدّ لتربية اللحم والأعلاف بأسعار مستقرّة .

الفقرة الخامسة: رأي عدد 4290 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 27 ماي 2004

تعلّقت الإستشارة الرّاهنة بطلب رأي مجلس المنافسة بتقييم الوضع الحالي للمنافسة في قطاع اللّحوم الحمراء.

يكتسي قطاع تربية الماشية أهمّيّة كبرى في الإقتصاد الوطني. فقد ساهم في الفترة الممتدّة بين سنتي 1990 و 2003، بنسبة 35 % من القيمة الجملية للإنتاج الفلاحي بالأسعار القارّة بمعدّل نموّ سنويّ يناهز 5 % ، مقابل نسبة نموّ تعادل 3 % بالنّسبة للقطاع الفلاحي ككلّ.

و قد مثّل إنتاج اللّحوم خلال هذه الفترة، 63 % من جمليّ قيمة إنتاج تربية المــاشية. و مثّل إنتاج لحوم الضّأن و البقر و الماعز نسبة عادلت 70 % من الإنتاج الجملي للّحوم.

و بعد دراسة السّوق من جميع جوانبه، توصّل المجلس إلى الإستنتاجات التّالية:

أوّلا: وجود حاجة ملحّة لتأهيل قطاع تربية الماشية بالمستوى المطلوب الّذي يمكّن معه تزويد سوق اللّحوم الحمراء بشكل مستمرّ و ذلك لتشتّت المربّين و صغر حجمهم إذ يستغلّ أغلبهم ضيعات صغيرة الحجم تتأثّر بعدم استقرار العوامل الطّبيعيّة فيما يتعلّق بالتزوّد بالعلف المتأتّي من المراعي أو من الزّراعات العلفيّة. و قد ترتّب عن ذلك عدم استقرار أسعار اللّحم الحيّ، من ذلك أنّ هذه الأسعار ارتفعت نتيجة للجفاف الّذي تواصل أكثر من أربع سنوات بنسبة فاقت 20 % بين سنتي 2002 و 2003، ممّا أدّى إلى آنخفـــاض في استهلاك اللّحوم الحمـــراء و تحوّل الطّلب نحو اللّحوم البيضاء، خاصة و أنّ ارتفاع نسب المعاليم الدّيوانيّة المستوجبة عند توريد الحيوانات الحيّة خاصّة من نوعي الأبقار و الخيليّات و اللّحوم الطّازجة و المبرّدة تعتبر مرتفعة، و هي بين 43 و 185 % مثلما جاءت به أحكام الأمر عدد 177 المؤرّخ في 21 جانفي 2003 المتعلّق بالتّخفيض في المعاليم الدّيوانيّة المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحيّة و منتوجات الصّناعات الغذائيّة. و الملاحظ أنّ السّلط العموميّة تلجأ أحيانا إلى توقيف العمل بهذه المعاليم عند اضطرارها إلى توريد كميّات تعديليّة (مثال ذلك الأمر عدد 2048 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003). و يخلص من الفصل الأوّل من الأمر المذكور، أنّ هذه العمليّات الإستثنائيّة تخضع لترخيص إداريّ مسبق من وزارة التّجارة. و يرى المجلس أنّه يتّجه اللّجوء إلى أحكام مجلّة الصّفقات العموميّة لإنجاز عمليّات التّوريد أو وضع قواعد منشورة تبيّن للمتدخّلين الشّروط الموضوعيّة الّتي تمكّنهم من الحصول على هذا التّرخيص، و ذلك في انتظار التّحرير التّدريجي للتّوريد في هذا القطاع، بالنظر خاصة للموعدين الهامّين الّذين ينتظران الإقتصاد الوطني و هما دخول منطقة التّبادل التّجاري الحرّ العربيّة و منطقة التّبادل الحرّ مع الإتّحاد الأوروبي حيّز التنفيذ على التّوالي في غرّة جانفي 2005 و خلال سنة 2007 ، فضلا عن سياسة الجوار الجديدة مع الإتحاد الأوروبي .

ثانيا: قلّة تنظيم أسواق الدّوابّ ضرورة أنّ أغلبها يسند في شكل لزمة و لغاية أساسيّة تتمثّل في تمويل ميزانيّات الجماعات المحليّة، إلاّ أنّ كرّاسات الشروط ينقصها الكثير من الدقّة في الصّياغة، ممّا انجرّ عنه انفراد أصحاب اللّزمة بالتّسيير و عدم الإهتمام بتطوير الإستثمارات بغية تحسين البنية التّحتيّة، فضلا عن غياب تنظيمها وفق قواعد قانونية و فنّية واضحة و موحّـــدة و ملزمة للجميع حفاظا على مصـــالح المستهلك و جمـــالية المدن و مظهرها العام .

ثالثا: عدم تأهّل قطاع المسالخ و ضعف مردوديّته الإقتصاديّة باستثناء مسلخ مدينة تونس الّذي يحكمه نظام داخليّ صارم يحدّد أوقات العمل به و طرق التصرّف فيه كإجراء عمليّة الوزن الرّسمي للذّبائح و الحرص على استخلاص الأداءات و المعاليم المستوجبة و المراقبة الصحيّة. و قد أفرزت هذه الصّرامة هجرا لهذا المسلخ نحو المسالخ الفرعيّة التي تقلّ فيها الرّقابة على جميع المستويات بسبب ضعف إمكانياتها.
و من جهة أخرى فإنّ الذّبح العشوائي يستأثر بما ينـــاهز 40 % من الذّبائح خاصّة من خلال " المشاوى " المنتصبة على الطّريق العمومي التي تصعب فيها الرّقابة و خاصّة فيما يتعلّق بالوزن و السّنّ و الجنس و متعلّقات حفظ الصحّة.

رابعا : تدنّي إنتاجيّة القطيع من اللّحوم، و ذلك لتخصيص أغلبه لإنتاج الحليب و لصعوبة التزوّد بالحيوانات المعدّة للتّسمين، لارتفاع أسعارها و خاصّة المورّدة منها مثلما وقع تفصيله أعلاه. كما يعود سبب تدنّي إنتاجيّة القطيع إلى موسميّة إنتاج لحم الضّأن الّتي لا تتزامن في بعض الأحيان مع المواسم التي يرتفع فيها نسق الإستهلاك مثل المواسم الدينيّة، الأمر الّذي يؤدّي إلى ذبح الحيوانات قبل بلوغها الوزن القانوني الملائم.

خامسا : افتقار مسالك توزيع الماشية و منتوجاتها لحلقة أسواق الجملة ، الأمر الّذي ساهم في ظهور مسالك غير منظّمة، من شأنها الخروج عن رقابة السّلط العموميّة و من ثمّ الإضرار مباشرة بجودة المنتوج و سلامة المستهلك.

سادسا : غياب نظام تصنيف رسميّ للّحوم الحمراء كما هو الحال في عديد الدّول ومنها تصنيف "أوروبا" بالنّسبة لدول الإتحاد الأوروبي ، والذي يمثل قاعدة العمل للإتجار في اللّحوم، من حيث الجودة و ما يقابلها على مستوى الأسعار.

و قد لاحظ المجلس وجود نوع من شبه التصنيف متأتّ من طبع اللّحوم. إذ نصّ الفصل الخامس من الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرّخ في 10 نوفمبر 1981، المتعلّق بذبح حيوانات المجزرة و بالمراقبة الصحيّة للحومها و أحشائها على ما يلي:
" تضبط شروط و طرق طبع اللّحوم بقرار صادر عن الوزراء المعنيين بالأمر...". إلاّ أنّ ذلك القرار لم يصدر بعد .

سابعا : إنّ كثرة النّصوص التّشريعيّة و التّرتيبيّة و تشعّبها لعدم تجميعها أو نشرها أو غياب تحيينها أو تطبيقها الفعلي أحيانا، يحدّ من فاعليّتها و يؤثّر بصفة مباشرة على المنافسة و شفافية المعاملات و المساواة بين المتعاملين في السوق، لذلك يرى المجلس ضرورة تجميع النصوص المتعلقة بالقطاع صلب وثيقة واحدة مع وضعها على ذمة كل المعنيين بما ييسّر عملية التقيّد بمضمونها و يسهّل إجراءات المراقبة.

و بناء على الإستنتاجات السّابقة يرى المجلس أنّ قطاع اللّحوم الحمراء يشكو من قلّة التنظيم و التأطير مما يستوجب التدخّل على العديد من المستويات منها ما هو متعلّق بالتّشريع و منها ما هو متعلّق بسلسلة الإنتاج و التّحويل و التّوزيع، حتّى يمكن إعداده بطريقة تسهّل إعمال قواعد المنافسة و الشّفافيّة فيه.

الفقرة السّادسة: رأي عدد 4292 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 24 جوان 2004

تعلّقت الإستشارة الحاليّة بطلب رأي المجلس حول وضعيّة المنافسة في قطاع المطاحن.

يشكّل قطاع المطاحن نشاطا هاما إذ يمثل نسبة 29 % من قيمة إنتاج صناعات الحبوب و 8 % من قيمة الصّناعات الغذائيّة ويشغّل هذا القطاع حوالي 2000 شخص.
يضطلع قطاع المطاحن بعمليّة تحويل القموح باختلاف أنواعها (قمح صلب وقمح ليّن).

تغطي مساحة زراعة القموح 65 %من جملة المساحات المخصصة للحبوب أي 748,1 ألف هكتار موزعة بنسبة 80% بالشمال و 19,9 % بالوسط و 1 % بالجنوب. كما تبلغ المساحات المخصصة لزراعة القمح الصلب 639,1 ألف هكتار.

بعد دراسة القطاع توصّل المجلس إلى الإستنتاجات التّالية:

أوّلا : أنّ قطاع المطاحن يحظى بسياسة حمائية لا توفر العناصر الأساسية لخلق مناخ المنافسة في سوق القموح ومنتوجاتها.

ثانيا : أنّ سوق المواد الأولية في قطاع المطاحن تتسم بعدم الاستقرار والإستمرارية مما يجعل القطاع رهين توريد كميات هامة من القموح من قبل مورّد و مزوّد وحيد وهو ديوان الحبوب.

ثالثا: أنّ هذا القطاع يعاني من نسبة هامة من الطاقة غير المستغلّة والناجمة عن سياسة تحرير الإستثمارات في قطاع **مؤطر** في جميع المراحل. وبالتالي فإن هذه الحواجز لا تساهم في خلق مناخ تنافسي في هذا القطاع.

رابعا: أنّ تحليل العلاقة بين المطاحن والدّيوان تبرز أنّ المطاحن توجد في وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة تجاه الدّيوان باعتبار أنّ هذا الأخير هو المزوّد والمورّد الوحيد للقموح، ولئن كانت هذه الوضعيّة لا تتنافى في حدّ ذاتها مع أحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار، فإنّها تستدعي اليقظة من جانب الهياكل المكلفّة بالمراقبة الإقتصاديّة، حتى لا تنجرّ عنها حالات استغلال مفرط لوضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة أو لمركز الهيمنة مثل عدم تزويد المطاحن وفق معايير موضوعيّة أو فرض شروط تمييزيّة على البعض منها.

كما لاحظ المجلس فيما يتعلّق بالوضعيّة المالية المتردّية للقطاع، أنّ تمديد الديوان في آجال استخلاص مبيعاته من القموح لدى المطاحن لا يعتبر في حدّ ذاته مخلا بقواعد المنافسة شريطة أن يتمّ تطبيق هذه التسهيلات في الدّفع وفقا لمعايير مضبوطة وموضوعيّة تكفل معاملة مختلف المطاحن على قدم المساواة.

الفقرة السّابعة: رأي عدد 4298 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 30 ديسمبر 2004

تعلّقت هذه الإستشارة بطلب رأي مجلس المنافسة حول مدى انطباق أحكام قانون المنافسة على:

- تقاطع خدمات المهن المحاسبيّة و مهنة الإستشارة الجبائيّة،
- ما قد يرتئيه المجلس من إجراءات تشريعيّة أو تنظيميّة لملاءمة القوانين المنظّمة لهذه المهن بغرض تحفيز المنافسة.

يتميّز قطاع الخدمات مقارنة بقطاع الإنتاج بالخصائص التّالية:

- إنّ تقديم الخدمة و استهلاكها يتمّان في نفس الوقت لاستحالة الخزن بغرض الإستهلاك المؤجّل في أغلب الأحيان خاصّة بالنّسبة للخدمات المهنيّة كالإستشارة مثلا.
- تتطلّب الخدمة الحضور المادّي لمقدّمها في صورة استحالة نقلها كخدمات الهندسة المدنيّة مثلا الّتي تتطلّب تنقّل المهندس المعنيّ على عين المكان لإنجاز واجبه و إسداء خدمته.
- تتطلّب الخدمات من مسديها تكوينا خاصّا و عاليا في أغلب الأحيان، الأمر الّذي يسم سوق الخدمات بعدم التّوازي في المعلومات بين مسدي الخدمة و مستهلكها بصورة لا تمكّن المستهلك العادي من تقييم الخدمات المسداة لا من حيث حجمهـــا و لا من حيث جودتها بما ينعكس على عدم سيطرته على تثمينها و من ثمّ على قدرته في تصوّر سعر معقول لها، الأمر الّذي يجعله تحت سيطرة مسدي الخدمة من هذه النّاحية.
- تخضع الخدمـــات لتقنين صـــارم و مفصّل من جهة الشـــروط العلميـــّة و الأخلاقيـــّة و الشّخصيّة الواجب توفّرها في مسدي الخدمات، غايته حماية المستهلك، لكنّه في الواقع شكل من أشكال الحماية للمهنة.

- يدير أغلب أنشطة الخدمات اتّحادات مهنيّة تسهر على تنظيمها خاصّة من حيث تأطير انتصاب الوافدين الجدد، و مراقبة مسارهم المهنيّ ، و السّهر على الأخلاقيّات المهنيّة.

كما يتميّز سوق الخدمات بصفة خاصّة مقارنة بسوق الإنتاج بوجود بعض الممارسات التي يمكن أن تكون منافية للمنـــافسة في المطلق و منهـــا الأسعار المفـــروضة و الأسعار المقترحة و قواعد الإشهار و شروط الممارسة و قواعد إحداث المؤسّسات.

- تقاطع خدمات المهن المحاسبيّة و مهنة الإستشارة الجبائيّة

بعد دراسة القطاع و النّصوص المنظّمة له رأى المجلس ضرورة :

1. حصر ثمّ تبويب الخدمات بصفة عامّة حسب النّموذج الوارد بالإتفاق العام حول تجارة الخدمات المبرم في إطار المنظّمة العالميّة للتّجارة.
2. الحسم منعا أو جوازا، في مسألة تعدّد الإختصاصات صلب المؤسّسة الواحدة خاصّة بالنّسبة للخدمات الّتي يصعب تقنيّا تحديد مجال تدخّلها.
3. تعميم تنظيم الخدمات في إطار هيئات مهنيّة كلّما كان ذلك ممكنا.
4. مراجعة جميع النّصوص المنظّمة للخدمات بصورة تحدّد مجال تدخّلها بكلّ دقّة و شفافيّة و خاصّة المهن المحاسبيّة و المهن ذات الصّبغة الجبائيّة على غرار ما جاء بقرار وزير الإقتصاد و الماليّة و وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلّق بضبط المجموعة العامّة للأعمـــال المهنيّة الّتي يقوم بها الأطبّـــاء و البيولوجيّون و جرّاحـــو الأسنـــان و القوابل و مساعدو الأطبّاء.

- قطاع الخدمات و مقتضيات قانون المنافسة

عرّف الفصل الرّابع من مشروع اللائحة الأوروبيّة المؤرّخ في 13 جانفي 2004حول تحرير تجارة الخدمات داخل السّوق الأوروبيّة الخدمة على أنّها "نشاط اقتصاديّ غير مأجور ... يتمثّل في توفير خدمة بمقابل مادّي".

و قد أضاف الإتّفاق العامّ حول تجارة الخدمات المبرم في إطار المنظّمة العالميّة للتّجارة في فصله الثّالث أنّ الخدمات تتضمّن خدمات كلّ القطاعات ما عدا الخدمات التي توفّرها الدّولة في نطاق ممارستها السّلطة العامّة.

كما أنّ الفصل الأوّل من قانون المنافسة و الأسعار أخضع مسدي الخدمات و الوسطاء لمقتضياته.

و يتدعّم هذا التوجّه لإخضاع قطاع الخدمات لمقتضيات قانون المنافسة بما دأب عليه فقه قضاء مجلس المنافسة من توسّع في تعريف المؤسّسة الإقتصاديّة الخاضعة لولاية قضائه الّذي جاء به أنّ مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة لا يتحدّد وفقا لمعيار قانوني بحت و إنّما بناء على معيار اقتصاديّ لا يستوجب بالضّرورة توفّر عنصر الشّخصيّة القانونيّة.

و تأسيسا على هذا التّدقيق فإنّ قانون المنافسة ينطبق على جميع الشّركات و الهيئات و التّنظيمات و التّجمّعات بمختلف أنواعها و على كلّ الأشخاص الّذين يمارسون نشاطا اقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات مهما كانت طبيعتهم، عموميّة أو خاصّة، ماديّة أو معنويّة وبقطع النّظر عن شكلهم و عمّا إذا كان وجودهم قانونيّا أو فعليّا.

و لّما كان الأمر كذلك، فلابدّ أن تستجيب سوق الخدمات لآليّات السّوق مثلما هو معمول به في قطاعات الإنتاج. لذا يرى المجلس:

أوّلا: التّأكيد على ما جاء بباب المقترحات بالجزء الأوّل المخصّص لتقاطع المهن المحاسبيّة و الجبائيّة و خاصّة ما تعلّق منها بحصر ثمّ تبويب الخدمات بصفة عامّة و تحديد مجال تدخّلها، و الحسم منعا أو جوازا، في مسألة تعدّد الإختصاصات صلب المؤسّسة الواحدة.

ثانيا: تجميع التّشاريع و التّراتيب المتعلّقة بالخدمات و تبويبها حسب القطاعات و القطاعات الفرعيّة و استكمال ما نقص منها و تضمينها في مجلّة واحدة ممّا ييسّر على جميع المعنيّين بالخدمات الوصول إلى المعلومات و المعطيات المتعلّقة بالقطاع بأيسر السّبل.

ثالثا: مراجعة التّشاريع و التّراتيب لتتلاءم مع مقتضيات قانون المنافسة مع الحرص على الحفاظ على جودة الخدمات و على حماية المستهلك بوسائل ملزمة لا تتعارض مع ما ترمي إليه السّلط العموميّة من أهداف مشروعة لتطوير المنافسة. لذا يستحسن أن تراعي مشاريع مراجعة القوانين و التّراتيب المتعلّقة بقطاع الخدمات التوجّهات العامّة التّالية :

1. الإعداد على المدى المتوسّط و بصفة تدريجيّة لحذف التّمييز بين المهني الوطني و المستثمر الأجنبي، شريطة احترام مبدإ المعاملة بالمثل.
2. الحرص على تطوير إجراءات شفّافة و منصفة فيما يتعلّق بالدخول إلى أيّ سوق من أسواق الخدمـــات، من ذلك حذف الشهـــادات المهنيّة المكمّلة للشّهـــادات العلميّة و التربّصات في فتح الحقّ لممارسة المهنة.
3. مراجعة مبدإ المسؤوليّة الشّخصيّة للمهنيّين و إحداث صناديق الضّمان مثلا، كلّما كان ذلك ممكنا، حتّى يتمكّن المهنيّون من اختيار شكل المؤسّسة بما في ذلك تكوين الشّركات التّجاريّة.
4. إرساء مبدإ تحديد الأتعاب باعتماد قاعدة العرض و الطّلب مع احتفاظ السّلط العموميّة بحقّ ضبط سقف أقصى للأتعاب بالنّسبة للخدمات الحسّاسة و الحياتيّة.
5. فتح المجال لمسدي الخدمات لاستعمال وسائط الإشهار المختلفة لإعلام المستهلكين شريطة وضع معايير موضوعيّة لذلك و تكليف هيئة محايدة بمراقبة احترام أخلاقيّات المهنة.

الفقرة الثّامنة: رأي عدد 4299 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 30 ديسمبر 2004

تعلّقت الإستشارة الماثلة بتحرير الأسعار وهوامش الربح التجاري في قطاعات الخضر والغلال والدواجن و منتوجاتها،

يحتلّ القطاع الفلاحي مكانة متميّزة في الإقتصاد الوطني كما تدلّ على ذلك النتائج المحقّقة خلال المخطط التاسع للتنميّة و يذكر منها :

- الإستثمارات : في حدود 4241 مليون دينار،

- المساهمة في الناتج المحلّي الإجمالي: 14.1 في المائة ،

- نسبة التغطية السنويّة على صعيد الميزان التجاري الغذائي: معدّل 81 في المائة.

كما يتميّز القطاع الفلاحي **بتطور الإنتاج وتنوعه** مما جعله يواكب تصاعد الطلب الداخلي المتأتي من تفاعل عنصرين إثنين، هما ارتفاع عدد السكان وتطور معدل الطلب الفردي من جهة؛ **وبعدم آنتظام أدائه** بفعل عديد العوامل التي لا يمكن التحكم فيها أو التنبؤ بها مثل العوامل المناخيّة والآفات ، من جهة أخرى.

اعتمادا على كلّ ما سلف، توصل المجلس إلى الإستنتاجات التالية :

أ – الخضر والغلال

أوّلا : يخضع قطاع الخضر والغلال إلى منظومة تشريعيّة متكاملة ترمي بالخصوص إلى إضفاء النزاهة والشفافية في المعاملات على مستوى الإنتاج والتوزيع مع ضمان تواصل التزوّد بأسعار تراعى فيها مصالح كل الأطراف، غير أن هذه المنظومة بقيت منقوصة و غير مفعّلة بالصفة التي تجعلها ترقى إلى الأهداف التي وضعت من أجلها ، إذ صدرت مجموعة من النصوص التطبيقية التي أشار إليها كل من القانون عدد 86 لسنة 1994 والمخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بالأمر عدد 1629 المؤرخ في 10 أوت 1998 و كراس الشروط المتعلّق بضبط طرق وتنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 ، **إلا أن البعض الآخر منها لم يصدر بعد ومن بينهم** :

- القرار المشترك للوزراء المكلفّين بالداخليّة والتجارة والفلاحة و المتعلّق بضبط محيط حماية حول أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنيّة يمنع داخله أي إحداث أو توسيع أو تطوير لمؤسّسة تتعاطى تجارة غير تجارة التفصيل. و يرمي هذا القرار إلى تطوير هذه الأسواق و إكسابها النّجاعة و المردوديّة اللازمة في مجال تكثيف العرض و إذكاء روح المنافسة و الضغط على الأسعار.
- القرار المشترك للوزيرين المكلفين بالفلاحة والتجارة و المتعلّق بضبط الكميّات الدنيا المقبولة من منتوجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الإنتاج و أسواق الجملة والذي يهدف إلى تكثيف العرض و تأمين مردوديّة الإستثمار العمومي.
- القرار المشترك للوزراء المكلفّين بالداخليّة والتجارة والفلاحة و المتعلّق بضبط فترات عمل أسواق الإنتاج الذي من شأنه أن يقلّص من التكاليف القارّة و أن يحدّ من مصاريف التعهّد والصيانة التي تتحمّلها الأجهزة المالكة مع إتاحة الفرصة أمام إستغلال فضاء السوق للقيام بأنشطة أخرى خارج فترات عمله الأصلي.
- القرار المشترك للوزراء المكلفّين بالداخليّة والتجارة والفلاحة و المتعلّق بضبط النّظام الداخلي النّموذجي للأسواق. ومن شأن عدم إصدار هذا القرار أن يؤجّل عمليّة توحيد أساليب التصرف في هذه الأسواق فيما يتعلق خاصّة بشروط الدخول والجولان و الواجبات المتعلّقة بالمحاسبة والتسيير و بالصّيانة.

ثانيا : لا تستجيب جلّ الأسواق إلى الشروط التي جاء بها الأمر عدد 1629 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري **من حيث المساحة الدنيا المعدّة للعرض والتجهيزات الأساسية المعدّة للخزن والتبريد والوزن والفوترة و الرقابة على المتدخلين في جميع أصناف الأسواق.** من ذلك أنّ جلّ الأسواق ذات المصلحة الوطنيّة لاتستجيب لمقوّمات البنية الأساسيّة الواجب توفرها حيث تراوحت مساحة الفضاءات المعدّة للبيع باستثناء بئر القصعة و صفاقس بين 8000 متر مربع بسوق باجة و 8700 مترا مربعا بسوق قابس، **وباستثناء بئر القصعة ، تفتقر جلّ الأسواق الأخرى إلى فضاءات لخزن المنتوجات و حفظها.**

كما أن عمليّة الفوترة مازالت تتمّ بجلّ الأسواق بطريقة يدويّة و دون الإستجابة للنموذج المنصوص عليه بقرار الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلّق بضبط آلات الوزن و معدّات الفوترة التي يتعيّن استعمالها وهو ما يحدّ من شفافية المعاملات و يجعل متابعة الكميّات والأسعار أكثر صعوبة. **كذلك فإنّ عملية تطبيق قرار الوزير المكلف بالتجارة المتعلق ببطاقات الدخول إلى أسواق الإنتاج و أسواق الجملة الصادر في 10 جوان 1999 تشهد صعوبات في التنفيذ،** وهي وضعية لا تسمح بحماية الأسواق من الدخلاء وتحول دون جعلها فضاءات تقتصر فيها المعاملات التجاريّة على المتدخلين المخوّل لهم قانونا دون سواهم. **و من جهة أخرى فإن عدة أسواق ذات مصلحة جهويّة لا يتوفر فيها العدد الأدنى من القائمين بالبيع والمحدّد بإثنين على الأقل** وفقا للفصل السادس من كرّاس الشروط الضابط لطرق تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة، و قد يحول ذلك دون إذكاء المنافسة و يساهم في ظهور الممارسات الإحتكاريّة و يحدّ بالتالي من تطوّر هذه الأسواق و الضغط على الأسعار.

ومن جهة أخرى فإن القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري والذي حدّد أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التفصيل وطرق إحداثها وتسييرها والواجبات المهنية بين المتدخلين، عرّف **وكلاء البيع بأنّهم الوسطاء الذين يقومون ببيع المنتوجات الفلاحية والبحرية داخل أسواق الجملة لحساب موكليهم، إلا أن الواقع يبيّن أن كثيرا من هؤلاء أصبح يتعاطى التجارة بالجملة لحسابه الخاص** ، مما يضر بالأهداف المرجوة من هذه المهنة وخاصة فيما يتعلق بتدعيم شفافية الأسعار واعتماد المنافسة كآليّة أساسيّة يتحدّد بمقتضاها مستوى الأسعار. كما أنّ **بعض المستلزمين المسيّرين للأسواق ذات المصلحة الجهويّة يقومون بدور وكيل البيع** و هو ما يتعارض مع الفصل العاشر من القانون عدد 86 لسنة 1994 الذي ضبط قائمة المتدخلين المخوّل لهم القيام بعمليّة البيع.

ثالثا : **تتميّز مسالك توزيع الخضر والغلال بكثرة عدد الأسواق وعدم تكافئ توزيعها الجغرافي**، إذ توجد سوق جملة وحيدة بولاية صفاقس و 4 أسواق بتونس الكبرى بينما توجد بولاية نابل 14 سوق جملة و بولاية القيروان 9 اسواق جملة أغلبها ذات نشاط أسبوعي زيادة على "المناشر" و هي مساحات لبيع الخضر والغلال بالجملة مرخص فيها من طرف المجلس الجهوي. **وتتّسم هذه المسالك بتشتت نشاطها وبتداخله وبتباين معاليم الجباية** (المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة، المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزوّدي سوق الجملة ...) التي بلغ أقصاها 17 في المائة و أدناها 12 في المائة زيادة على أنّ **مكافأة أغلب المتدخلين تحتسب باقتطاع نسبة مائويّة من رقم المعاملات و هي طريقة تشجّع على ارتفاع الأسعار** ، فضلا عن كونها لا تعكس القيمة الحقيقية للخدمة المسداة من قبل المتدخلين التي تكمن مصلحتهم في ترفيع الأسعار لتحقيق مداخيل أفضل. ويلاحظ أنّ جملة المعاليم المستخلصة لفائدة البلديات تبلغ 5 بالمائة من الثمن الجملي للبيوعات و ذلك بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 و المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها. **وتعتبر هذه النسبة مرتفعة قياسا بتلك المقتطعة لفائدة الشركة التونسيّة لأسواق الجملة والتي لا تتعدّى 2 بالمائة مع أنّها توفّر بنية أساسيّة أفضل** مما تقدّمه الجماعات المحليّة. وتساهم هذه الوضعيّة في تشتت العرض والطلب ، مما يؤدي إلى غياب أرضيّة ملائمة لتطبيق ضوابط اقتصاد السّوق و يجعل **هذه الأسواق في وضعية منافسة في ما بينها عوضا أن تكون متكاملة**، ليعمل كل صنف منها على تحقيق الهدف الذي بعث من أجله.

و من جهة أخرى فإنّ **غياب التجهيزات الضروريّة في بعض الأسواق مثل تجهيزات حفظ الموادّ تدفع المنتجين للّجوء إلى بعض الوسطاء أو التوجّه إلى الأسواق البعيدة عوضا عن ترويج إنتاجهم بأقرب سوق من موقع الإنتاج، مما يكبّد هم مصاريف إضافية يكون لها وقع على مستوى الأسعار و تضرّ بمصلحة المستهلك**. و هو ما يفسّر ولو جزئيّا أنّ كميّة الإنتاج من الخضر والغلال المروّجة داخل أسواق الإنتاج والجملة لا تتعدّى حاليّا نسبة 40 بالمائة من مجموع الكميات المنتجة .

رابعا : إنّ المرصد الوطني للتزويد و الأسعار و الذي تتمثل مهمّته في معالجة ومتابعة المعطيات الإحصائيّة حول السوق وخاصّة تلك المتعلّقة بالإنتاج و الإستهلاك لم يتمكن من بلوغ هذا الهدف لأنّ **الإدارات الجهويّة لا تمدّه بالمعلومات اللازمة بصفة منتظمة** ، ونظرا لكونه اقتصر في عمله على رصد الإحصائيات الأوليّة للكميّات الواردة على أسواق الجملة وهي عادة ما تكون تقريبيّة ، **دون الحرص على متابعة الكميّات الفعليّة التي تمّ تداولها ، مما يجعل تدخل الإدارة في العديد من الحالات غير ناجع، لآنبنائه على عناصر لا تتطابق أحيانا مع الوضعيّة الحقيقية لبعض المواد في السّوق.**

خامسا : إنّ التنصيص على عبارتي "غلال وفواكه أخرى" و "خضر أخرى "، بعد ذكر العديد من أنواع الخضر والغلال بالجدول "ج"، يفتح باب التأويل حول إن كانت كلّ الخضر والغلال مستثناة من حريّة الأسعار أم أنّ بعضها فقط يخضع لحرية الأسعار، الأمر الذي يجعل مهمّة المراقبة والمتابعة عسيرة **ويستوجب إعادة النظر في الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها** مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995.

سادسا: ضبط الفصل 11 من الأمر عدد 1996 سالف الذكر سعر البيع في مراحل توزيع المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الذاتيّة على اساس تطبيق نسبة ربح تجاري محددة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة على أسعار الكلفة كما تم ضبطها بالفصل التاسع، إلاّ أن **قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط الربح الخام عند البيع بالتفصيل للخضر و الغلال حدّد قيمة ماليّة بالنسبة للأسعار التـــي تتراوح بين 1 مليم و 1200 مليم و نسبة مائوية بالنسبة للأسعار التي تفوق 1200 مليم على أسعار الشراء بالجملة وهي وضعيّة من شأنها ألاّ تجعل تجار التفصيل على قدم المساواة بخصوص هامش الربح، ومثال ذلك ، أنّ تاجر التفصيل الكائن مقرّه ببنعروس و يتزوّد من السوق الوطنيّة ببئر القصعة سوف يتحصل على هامش ربح أفضل من التاجر الذي يتزوّد من نفس هذه السوق و يمارس نشاطه بمنطقة تبعد عنها 100 كلم مثلا، لأن هذا الأخير سيتحمّل**

كلفة نقل أعلى من التاجر الأوّل سوف تخصم من هامش الربح المتحصّل عليه.هذه الوضعيّة تجعل تجار التفصيل يلجؤون إلى الترفيع في الأسعار، وقد ساهم هذا العنصر في آرتفاع نسبة المخالفات المتعلّقة بالترفيع في الأسعار والتي مثّلت حوالي 38 في المائة من جملة المخالفات التي تمّت معاينتها خلال فترة 1997 – 2001 من قبل أعوان المراقبة الإقتصاديّة.

مع الملاحظة **أن أغلب جهات البلاد تختص في إنتاج نوع أو عدّة أنواع من الخضر والغلال لا ينتج بالضرورة في مناطق اخرى ،ممّا يجبر تجار التفصيل على التنقل من جهة إلى أخرى للتزود بهذه الأنواع وتترتب عنه مصاريف إضافيّة والحال أنّ هامش الربح محدّد إداريّا. و يعتبر هذا العنصر أحد الأسباب التي أدّت إلى عزوف بعض التجّار عن التعامل داخل الأسواق المنظّمة والركون إلى الأسواق الموازية أو غير المنظّمة للحصول على ربح أكبر ، أو في حالات أخرى إلى فقدان بعض المنتوجات وغيابها من الأسواق.**

سابعا : **أن هوامش الربح جاءت في شكل قيمة ماليّة بالنسبة لسعر الشراء الذي يتراوح بين 1 مليم 1200 مليم للكغ و في شكل نسبة مائوية إذا تعدّى السعر 1200 مليم** للكلغ، **وهذا من شأنه أن يجعل تجار التفصيل يتهافتون على السلع التي يكون سعر شرائها أقل أو يساوي 1200 مليم.** مثال ذلك تاجر آشترى أنواعا من الخضر أو من الغلال أسعارها على التوالي 400 مليم و500 مليم و 750 مليم و1250 مليم . حسب قرار وزير الإقتصاد الوطني المحدّد لهامش الربح، فإنّ لهذا التاجر الحقّ في توظيف هامش ربح لهذه السلع على التوالي 80 مليم و 100 مليم و 150 مليم و 187 مليم . فإذا ما حوّلنا القيمة الماليّة الموظّفة بالنسبة لسعر الشراء الأول والثاني والثالث نجده 20 في المائة في حين أنّه بالنسبة للسعر الرابع فإنّه يخضع إلى نسبة ربح قارّة ضبطت بـــ 15 بالمائة كما جاء ذلك بالقرار المحدّد لهامش الربح المؤرخ في 18 جانفي 1998. **و من شأن هذه الوضعية أن تؤثر على الطلب حيث يتهافت التجار على السلع التي تكون أسعارها أقلّ من 1200 مليم ويعرضون عن السلع التي يكون سعرها أعلى و التي تكون عادة ذات مواصفات جيدة، والحال أنّ الدولة تشجّع على تصنيف المنتوجات خلال عرضهـــا داخل الأسواق، لتوسيع دائرة آختيـــار المستهلك و دعم الشفافيّة عند تحديد الأسعار.**

ب – الدواجن ومنتوجاتها :

أوّلا: **أنّ وضعيّة قطاع اللّحوم البيضاء يبقى رهين توفّر عنصرين هما: الفلوس المعدّ لتربية الأمهات والمادّة الأوّليّة للأعلاف كالذرّة و فول الصوجا، إلاّ أنّ هذين العنصرين الرئيسيّين في إنتاج لحم الدجاج يورّدان من الأسواق الخارجيّة، و أسعارهما غير مستقرة** نظرا للعديد من العوامل كعدم وفرة الإنتاج بالنسبة للأعلاف نتيجة التقلبات المناخيّة أو زيادة الطلب بالنسبة للفلوس نظرا لظهور أمراض وبائيّة في إحدى البلدان المنتجة أو مفاجآت سوق الصّرف. و نظرا للتقلبات التي تعرفها أسعارهما فإنّ لهما تأثيرا مباشرا على كلفة الإنتاج و على أسعار لحم الدجاج.

ثانيا: **أنّ توريد الفلوس المعدّ لتربية الأمهات تهيمن عليه الشركات المندمجة نظرا لقدرتها الماليّة والتقنيّة** التي تمكّنها من إنتاج الفلوس المعدّ لتربية اللّحم، كما أن توريد المواد الأوليّة للأعلاف تهيمن عليه هو الآخر بعض الشركات المندمجة أو المختصّة في تجارة الأعلاف لما يتطلّبه هذا المجال من قدرة ماليّة وطاقة في الخزن.

ثالثا: **تحدّد الإدارة مستوى الإنتاج من خلال ضبط حصص توريد الفلوس المعد لتربية الأمهات ، إلا أنّ هذا الإجراء لا يخضع للمتابعة من طرف الهيكل المعني بالبرمجة، من ذلك أنّ عمليّة مقايضة حصص توريد الأمهات بالفلوس المعدّ لتربية اللّحم لا تخضع لأي قاعدة، وأنه بإمكان الشركات المنتجة "للفلوس المعدّ لإنتاج اللّحم" الزيادة أو التخفيض في مستوى الإنتاج وذلك بالتمديد أو التنقيص في حلقة الإنتاج أكثر من المدّة المحددة من طرف لجنة البرمجة.** وهذا من شأنه أن يدخل الإضطراب على سوق اللّحوم البيضاء بصفة عامّة وسوق "الفلوس المعدّ لإنتاج اللّحم" بصفة خاصّة ، فضلا عن تأثيره المباشر على مستوى الأسعار لكونه يحول دون إمكانيّة تحديدها حسب قاعدة العرض والطلب.

و من جهة أخرى فإنّ **سعر الفلوس المعدّ لإنتاج اللّحم رغم أنّه حرّ فإن الأثمان المعمول بها كثيرا ما تكون مشطّة وخاصّة بالنسبة لصغار المربّين، ويرجع ذلك إلى برمجة الفلوس المعدّ لتربية الأمهات وإقتصاره على بعض المربين دون غيرهم.**

رابعا: بالرغم من أنّ الجزء الأكبر من إنتاج لحم الدجاج يوفّره المربّون وعددهم حوالي ثلاثة آلاف، فإنّهم لا يتحصّلون على الفلوس المعد لتربية اللّحم من سوق معيّنة وإنّما من متدخلين غير مربين ينتفعون بحصص تمنحهم إيّاها الإدارة، مثل أصحاب المسالخ أو من الشركات المندمجة عندما يكون "الفلوس المعدّ لإنتاج اللّحم" زائدا عن حاجياتهم أو في بعض الأحيان من السوق الموازية. **لذلك نجد المربين في وضعيّة تبعيّة إزاء المنتجين " للفلوس المعدّ لإنتاج اللّحم " بخصوص تزوّدهم من العنصر الرئيسي لإنتاج لحم الدجاج.**

خامسا: تتسم سوق الموادّ الأوّليّة (الفلوس، الأعلاف) بعدم الإستقرار، الأمر الّذي يخلق مناخا غير تنافسي، لأنّ ذلك يجرّ السّلط العموميّة إلى التدخّل بصفة مباشرة لتعديل السّوق من خلال تحديد كميّات الإنتاج وحصص التوريد التي تمنحها وزارة الفلاحة.

سادسا: نظرا إلى أنّ العناصر الأساسيّة المساهمة في إنتاج لحم الدجاج والمتمثلة في الفلّوس والأعلاف لا تخضع إلى نظام الحرية وتعتبر بالتالي موانع واقعيّة تحدّ من حريّة الدّخول إلى السّوق، يرى المجلس ضرورة العمل على آتخاذ كلّ التدابير و الإجراءات الكفيلة بضمان وفرة هذين العنصرين بآعتبارها عاملا أساسيّا لآستقرار الأسعار وإعمال المنافسة في هذا المجال.

سابعا: في الظّاهر، يبدو عدد المتعاملين في السّوق مرتفعا ، من ذلك أنّ عدد الشركات المندمجة والمربّين يفوق الثلاثة آلاف، لكن المعطيات المتوفّرة تبرز **أنّ سوق اللحوم البيضاء تسير نحو إعادة الهيكلة في آتجاه يكرّس آستئثار بعض الشركات المندمجة بالنّصيب الأوفر منها بصفة تصـــاعديّـــة. و يعود ذلك إلى هيمنة هـــؤلاء على الفلوس المعدّ لتربية اللّحم و على الأعلاف نتيجة قدرتهم الماليّة والتنظيميّة وتحكّمهم في تقنية تربية الدواجن.**

ثامنا: يلاحظ المجلس أنّ سعر لحم الدجاج حرّ على مستوى الإنتاج لكنّه في الواقع يتأثر بالبرمجة التي أقرّتها الإدارة على مستوى الإنتاج كما أنّه مؤطر على مستوى التّوزيع بالتفصيل، من ذلك أنّ هامش الربح على مستوى التوزيع يحدّده الوزير المكلّف بالتجارة ، إلا أن **الصبغة الحمائيّة المتّبعة حاليّا من شأنها أن تحدّ من المنافسة و تحول دون إعداد المتدخلين في السوق لمجابهة انفتاح السوق الوطنيّة على المنافسة الدولية،** خاصّة و أنّ دخول منطقة التّبادل التّجاري الحرّ على المستوى العربي دخلت حيّز التّنفيذ منذ غرّة جانفي 2005 ، و أنّ منطقة التبادل الحرّ مع الإتّحاد الأوروبي سوف تدخل حيّز التّنفيذ خلال سنة 2007.

تاسعا : أنّ تشتّت النصوص التشريعيّة والترتيبيّة وعدم تجميعها صلب مجلّة واحدة ، يحدّ من فاعليتها ويؤثر بصفة مباشرة على حريّة المنافسة، لأن المؤسسات الأقوى التي بإمكانها الإعتماد في نشاطها على أمهر الكفاءات ، هي وحدها التي تستفيد من تلك النصوص وتستطيع توظيف أحكامها لصالحها بآعتبار أن الآخرين يجهلون محتواها وأحيانا وجودها.

و اعتمادا على ما سبق، وبالرغم من أن **النشاط الفلاحي يخضع دون أي شكّ إلى القواعد العامّة للمنافسة** المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار فإنه يعرف بعض الإستثناءات. لذا يرى المجلس في هذا المجال :

- **مواصلة تأهيل هذا القطاع، بما يضمن وفرة الإنتاج وتحسين الجودة وهي أهداف يمكن بلوغها بواسطة إعمال المنافسة بآعتبارها آلية تساهم في تحقيق النجاعة والجودة الإقتصادية ، دون أن يتعارض ذلك مع إمكانية آستغلال منظومات الإنتاج أو عقود الإنتاج الفلاحي التي نصّ عليها القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004.**

- **تحرير هامش الربح على مستوى التفصيل فيما يتعلّق بالخضر والغلال ومنتوجات الدواجن شريطة أن يتمّ الإنكباب على وضع برنامج متكامل يتم بموجبه تفعيل المنظومة التشريعيّة وتأهيل أسواق الإنتاج وأسواق الجملة بتوفير التجهيزات الضروريّة كآلات الوزن وبيوت التبريد والتشجيع على عرض البضاعة الملفوفة أو المعلّبة ومراجعة الجباية المتعلّقة بالأسواق لجعلها مرتبطة بقيمة الخدمات** المقدمّة دون سواهـــا.

- إحداث **بنك معلومات حقيقـــي** يرصد حركيّة الأســـواق و الإطّلاع على مستوى العرض والطلب والأسعار المتداولة بصفة حينيّة و **تدعيم مهامّ الهيئات التعديليّة** حتى لايقتصر دورها على التدخلات الظرفيّة لتصبح طرفا فاعلا يتابع بصفة مستمرّة حركيّة السوق ويتدخل فورا كلّما آقتضت الحاجة ذلك.

القسم السادس
المبادئ

عدد الرأي : 3286

التاريخ : 15جانفي 2004

الموضـــوع : دراسة حول وضع المنافسة في مجال صنع الكراس المدرسي.

القطاع : الكراس المدرسي المدعم.

المصطلحات المفاتيح : أدوات مدرسية ، إستثناء ، دعم ، سياسة إجتماعية ، صندوق التعويض ، كراس ، مساواة ، منافسة ، ورق .

المبدأ :

آنطلاقا من المبدإ الأصولي الذي دأب على آعتماده فقه قضاء المجلس والذي يعتبر أن المنافسة ليست غاية في حدّ ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق النجاعة الإقتصادية والرّقيّ الإجتماعيّ وبلوغ أهداف التنمية وتقديم النفع إلى المستهلك ، فإن قواعد المنافسة لا تتنافى مع وجود بعض الإستثناءات التي تخدم تلك الغايات ، شريطة آحترام مبدإ المساواة بين المؤسسات المتعاملة في السّوق.

عدد الرأي : 3288

التاريخ : 15جانفي 2004

الموضـــوع : كراس شروط.

القطاع : تجارة وتوزيع المواد المدرسية والمكتبية.

المصطلحات المفاتيح : أدوات مدرسية ، توريد ، دعم ، كراس شروط.

المبدأ :

تجارة وتوزيع الموادّ المدرسية والمكتبيّة لا تشكّل صنفا موحّدا ، لأن الممارسين لها يختلفون من حيث نوعية الموادّ التي يروّجونها أو تواجدهم الجغرافي داخل أطر مختلفة أو الإتجار فيها بصفة أصليّة أو فرعيّة.

عدد الرأي : 3284

التاريخ : 26 فيفري 2004

الموضـــوع : دراسة حول وضع المنافسة في ميدان الألبان.

القطاع : الألبان.

المصطلحات المفاتيح : ألبان ، إكتفاء ذاتي ، جودة ، حليب ، منتوج بديل ، منافسة.

المبادئ :

1. المنافسة هي وسيلة فعّالة لتخفيض الفارق بين السّعر وكلفة الإنتاج وحثّ المؤسسات على إنتاج موادّ أو تقديم خدمات تستجيب لحاجيّات المستهلك وتشجّع على الإبتكار في مجالات التكنولوجيا.
2. تأطير الأسعار ليس من شأنه أن يحول دون إفراز السوق لمؤسسة تحتلّ مركز هيمنة.
3. يتمّ تقدير وضعيّة المنافسة ودرجتها وفقا لمجموعة من المؤشّرات ، منها مدى تيسّر الدّخول للسّوق المعنيّة ، ووزن المنتوجات البديلة والمعوّضة ، وقوّة تفاوض الحرفاء والمزوّدين.

عدد الرأي : 3285

التاريخ : 11 مارس 2004

الموضوع : دراسة حول وضع المنافسة في مجال المشروبات.

القطاع : المشروبات الغازية والعصير والجعّة.

المصطلحات المفاتيح : أداءات ، ترخيص ، تطبيق زمني ، جعّة ، رقابة ، شفافيّة ، عصير ، عقود حصريّة ، قرار إداري ، مشروبات غازية ، مصادر المشروعيّة ، مدوّنة سلوك ، ميثاق ، نظام عام ، هيمنة.

المبادئ :

1. آرتفاع نسبة الأداءات إلى حدّ يناهز 300 % من ثمن البيع ، يستوجب مضاعفة الرقابة وتكثيفها ، لأن عدم الشفافية أو التّفصّي من دفع تلك الضرائب ، من شأنه أن يخلّ بمبدإ المساواة بين المؤسسات وينعكس سلبا على حرّية المنافسة.

2. لئن كانت القاعدة العامة تقضي بآنطباق النصّ السّابق على العقود التي نشأت في ظلّه ، فإن القوانين التي تهمّ النظام العام ومنها قانون المنافسة والأسعار فيما يخصّ تحريم الممارسات المخلة بالمنافسة ، لها مفعول آنيّ وتسري على الوضعيات القانونيّة التي نشأت في ظلّ النصّ القديم ومازالت متواصلة بعد صدور القانون الجديد.

3. قانون المنافسة هو مصدر من مصادر المشروعيّة ، ممّا يفرض على الإدارة إعمال قواعد المنافسة وآحترام مبدإ المساواة عند آتخاذها لقراراتها الآحاديّة.

4. مدوّنات السلوك ، بآعتبارها مواثيق ترمي إلى آعتماد مضمونها والعمل بها من قبل أهل المهنة ، فإنها تندرج بالضّرورة صلب الإتّفاقات المنصوص عليها بالفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار التي تستوجب موافقة الوزير المكلّف بالتجارة بعد آستشارة مجلس المنافسة وجوبا.

عدد الرأي : 4289

التاريخ : 25 مارس 2004

الموضـــوع : تركيز آقتصادي.

القطاع : تكرير الزيت النّباتي.

المصطلحات المفاتيح : إندماج ، بيع أسهم ، تركيز آقتصادي ، تكرير الزّيت ، دعم ، سوق مرجعيّة ، سيطرة ، شركة ، صفقات عموميّة ، صندوق التعويض ، فائدة إقتصادية ، نموّ ذاتيّ .

المبادئ :

1. النموّ الذاتي للمؤسّسة لا يندرج ضمن عمليّات التركيز الإقتصادي.

2. تخلّي إحدى المؤسّسات عن كامل حقوقها أو جزء من آستقلاليتها أو سلطة قرارها لفائدة مؤسّسة أخرى يعتبر حالة من حالات التركيز الإقتصادي.

3. لا تعدّ أي عملية تركيزا إقتصاديا إلاّ إذا توفّر فيها وجوبا شرطان متلازمان، حيث لا بدّ أن ينجرّ عنها نقل للملكية أو لحقّ الإنتفاع أو لجزء منهما ، ولا بدّ كذلك أن تفضي العملية إلى تمكين مؤسسة أو عدّة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط وقرارات المؤسّسة المعنية بعملية التركيز.

4. تكليف الإدارة إحدى المؤسّسات بالقيام بخدمة تتمثل في تكرير حصّة من الزّيت لفائدتها ، لا يمنح تلك المؤسّسة الحقّ في التصرّف حسب مشيئتها في تلك الحصّة أو التنازل عنها لفائدة الغير دون موافقة الإدارة.

عدد الرأي : 4291

التاريخ : 27 ماي 2004

الموضـــوع : دراسة حول المنافسة في مجال اللّحوم البيضاء.

القطاع : اللّحوم.

المصطلحات المفاتيح : إندماج ، تبعيّة إقتصادية ، توريد ، دواجن ، سوق ، لحوم ، مجمع مهني ، هيمنة.

المبادئ :

1. كثرة النّصوص التشريعية والترتيبية مع عدم تجميعها ونشرها صلب مجلّة جامعة ، يؤثّر على المنافسة.
2. غياب وسائل الرّدع يحدّ من فاعليّة عدد من النصوص القانونية ويفسر عدم الإلتزام بها بالقدر الكافي.
3. المنافسة هي وسيلة لتخفيض كلفة الإنتاج وحثّ المؤسّسات على الإبتكار وتقديم مواد وخدمات تستجيب لمصلحة المستهلك.

عدد الرأي : 4290

التاريخ : 27 ماي 2004

الموضـــوع : دراسة حول المنافسة في مجال اللّحوم الحمراء.

القطاع : اللّحوم.

المصطلحات المفاتيح : إستهلاك ، توريد ، تسعير ، توزيع ، تصنيف ، تأهيل ، ترخيص ، سوق ، عقود إنتاج ، قصّاب ، لحوم ، لزمة ، مرفق عمومي ، مسالخ ، منافسة ، معاليم ، مجمع مهني ، نقل .

المبادئ :

1. المنافسة هي وسيلة فعّالة لتخفيض السّعر والتحكّم في كلفة الإنتاج وحثّ المؤسّسات على إنتاج موادّ وتقديم خدمات أكثر جودة تستجيب إلى حاجيّات المستهلك وتوفّر له إختيارات أرحب.

2. كثرة النّصوص التشريعية والترتيبية وتشعّبها وعدم تجميعها ضمن مجلّة موحّدة يحدّ من فاعليّتها ويؤثّر بصفة مباشرة على المنافسة وشفافيّة المعاملات والمساواة بين المتعاملين في السّوق.

3. السّعي إلى التخفيف من التقلّبات والإضطرابات التي تعرفها أسعار بعض المنتوجات الفلاحية التي تخضع إلى العوامل المناخيّة ، يخوّل للمستغلين الفلاحيّين إبرام عقود إنتاج مع المؤسسات المحوّلة والموزعة للمنتوج ، ضمانا لتواصل تزويد السّوق وآستقرار توازنها العامّ.

عدد الرأي : 4293

التاريخ : 10 جوان 2004

الموضـــوع : تخصيص أصحاب مراكز الهاتف العمومي ببيع بطاقات شحن الهاتف.

القطاع : الإتصالات.

المصطلحات المفاتيح : إتصالات ، آمتياز ، آستثناء ، بطاقات شحن ، بطلان ، ترخيص ، تاجر ، حقوق حصريّة ، خدمات ، عقد حصريّ ، قرار إداري ، مؤسسة عموميّة ، مشروعيّة ، هاتف .

المبادئ :

1. آتخاذ الإدارة لقرار يقضي بمنح أصحاب مراكز الهاتف العمومي دون سواهم حقّ بيع بطاقات شحن الهاتف ، يندرج ضمن الأعمال الإدارية التي تخضع من حيث شرعيّتها إلى رقابة قاضي تجاوز السلطة.

2. الأصل في ممارسة التجارة والصناعة هو الحريّة ، والتضييق منها هو الإستثناء، وبالتالي فلا بدّ لكلّ إستثناء أن يكون مبرّرا ومتلائما مع ما تستوجبه كل حالة على حدة.

3. يعتبر قانون المنافسة مصدرا من مصادر المشروعيّة ، ممّا يجعل الإدارة ملزمة بآحترام مقتضياته ، عند آتخاذها لقراراتها الترتيبية أو الفردية.

4. ينطوي مبدأ حريّة المنافسة الذي وضعت أركانه أحكام الفصل الثاني من قانون المنافسة والأسعار ، على حريّة ممارسة الأنشطة التجارية وعدم الميز بين المؤسسات الإقتصادية.

5. لا يجوز إقصاء صنف معيّن من المتاجرة في مادّة ما أو منح آمتياز حصريّ إلى صنف معيّن من التجّار لتوزيع إحدى البضائع ، إلا إذا كان ذلك مبرّرا بأسباب مشروعة تكمن في طبيعة المادة وخصوصيّتها وأن تكون فوائد ذلك الإجراء أكبر من سلبياته على المنافسة وأن يتم آنتقاء الموزّعين وفقا لمعايير موضوعية وألا يتجاوز حجم الإستثناء حدود ما هو ضروري لبلوغ الأهداف الكامنة من ورائه.

6. العقود الحصرية التي لم تحرز على موافقة الوزير المكلف بالتجارة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا بحكم القانون ، كما أنها تقع تحت طائلة أحكام الفصل 34 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

عدد الرأي : 4294

التاريخ : 10 جوان 2004

الموضـــوع : مشروع قرار ومشروع كراس شروط حول توريد مادّة الإسفلت.

القطاع : الزفت.

المصطلحات المفاتيح : إسفلت ، توريد ، ترخيص ، زفت ، قرار ، كراس شروط ، مراقبة .

المبادئ :

1. إفراد كل مادة بكراس شروط مستقلّ ليس من شأنه أن يخدم التوجّه التحرّري للإقتصاد ولا يشجّع على حريّة المبادرة ، وبالتالي فإنه لا يصحّ إخضاع المجموعات المتجانسة من البضائع إلى عدّة كراسات شروط ، إلا إذا كان ذلك مبررا بأسباب تتصل بخصوصية كل مادة أو تميّز إستعمالها.

2. لئن كان التخلّي عن الإمتياز الذي كان يمنح إحدى المؤسسات العمومية وحدها حقّ توريد مادّة الإسفلت من شأنه أن يخدم المنافسة ، فإنه لا بدّ حفاظا على آستقرار الأسعار وللحيلولة دون آرتفاعها المفاجئ ، لما لذلك من آنعكاسات إقتصادية وآجتماعية ، من العمل على ملئ الفراغ الذي سوف تتركه تلك المؤسسة ، من حيث قوتها التفاوضية والأسعار التفاضلية التي كانت تتحصّل عليها بفضل تجميع الشراءات وخبرتها بالسوق العالمية.

عدد الرأي : 4292

التاريخ : 24 جوان 2004

الموضـــوع : دراسة حول وضعية المنافسة في قطاع المطاحن.

القطاع : المطاحن.

المصطلحات المفاتيح : إمتياز ، إستثناء ، توزيع ، تسعير ، تبعية إقتصادية ، دعم ، ديوان ، سوق ، سلطة عامّة ، قمح ، مرفق عمومي ، مؤسسة عمومية ، مطاحن ، منافسة.

المبادئ :

1. يخضع ديوان الحبوب إلى قانون المنافسة والأسعار وإلى رقابة مجلس المنافسة كلّما تولّى ممارسة نشاط إقتصادي يتعلق بالإنتاج والتوزيع أو الخدمات.

2. لئن كان وجود إحدى المؤسسات في وضعيّة تبعيّة إقتصادية تجاه المؤسسة التي تنفرد بتوريد الحبوب ، لا يعدّ في حدّ ذاته إخلالا بقواعد المنافسة ، فإن ذلك يستدعي اليقظة من جانب الهياكل المكلّفة بالرقابة ، حتى لا تنجرّ عنه حالات تعسّف في آستغلال تلك الوضعية.

عدد الرأي : 4297

التاريخ : 14 أكتوبر 2004

الموضـــوع : طلب عروض.

القطاع : حراسة المباني.

المصطلحات المفاتيح : إتفاقية مشتركة ، إختصاص إستشاري ، حراسة ، حقوق إجتماعية ، طلب عروض.

المبادئ :

1. على المشتري العمومي والهياكل المؤهلة لتفحّص العروض التثبت من مدى آحترام المؤسسات المتناظرة للقوانين الإجتماعية والواجبات المحمولة عليها تجاه الصّناديق الإجتماعية ، لما لذلك من آنعكاس على المنافسة التي تقتضي المساواة بين المؤسسات في التقيّد بالنصوص التشريعية والترتيبية النافذة.

2. طالما أن القوانين الإجتماعية تهمّ المصلحة العامّة والنظام العام وأن قانون المنافسة هو مصدر من مصادر المشروعيّة التي يجب على الإدارة آحترامها عند آتخاذها لقراراتها الآحادية ، فإن الإدارة تكون مطالبة عند مباشرتها لصلاحيّاتها بوصفها مشتري عمومي ، بالتّصدّي للممارسات المنافية للقوانين والتراتيب

سارية المفعول ، حفاظا على المساواة بين جميع المؤسسات المتعاملة في السوق ، وهو ما يمنحها الحقّ في الإمتناع عن إسناد الصفقة للمؤسسة التي لم يتضمن عرضها كلفة النفقات والتحمّلات الوجوبيّة المنجرّة عن الأحكام التشريعية والترتيبية.

3. ليس بوسع المجلس آتخاذ موقف بخصوص ممارسات صدرت عن جهة معينة بذاتها ، لأن ذلك يندرج في نطاق إختصاصه القضائي.

عدد الرأي : 4295

التاريخ : 28 أكتوبر 2004

الموضـــوع : تركيز إقتصادي.

القطاع : الإسمنت – الخرسانة الجاهزة للإستعمال.

المصطلحات المفاتيح : إسمنت ، تركيز إقتصادي ، تاجر ، ترخيص ، خرسانة ، سلامة ، مواصفات ، مساهمات ، نموّ ذاتيّ.

المبادئ :

1. النموّ الذاتي للمؤسّسة لا يندرج ضمن التركيز الإقتصادي.

2. لا تعدّ أي عمليّة تركيزا إقتصاديا إلا إذا توفّر فيها شرطان متلازمان ، حيث لا بدّ أن ينجرّ عنها نقل للملكية ولحقّ الإنتفاع أو لجزء منهما ، ثم أن تفضي العملية إلى تمكين مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط وقرارات مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات أخرى.

عدد الرأي : 4296

التاريخ : 28 أكتوبر 2004

الموضـــوع : وضعية هيمنة على سوقي جملة.

القطاع : منتوجات الصّيد البحري.

المصطلحات المفاتيح : تعاضديّة ، سوق جملة ، صيد بحري ، هيمنة.

المبادئ :

1. تواجد مؤسّسة إقتصادية في مركز هيمنة على السوق لا يتحقّق إلا متى كانت تلك المؤسّسة تملك قدرا من القوّة الإقتصادية التي تمنحها إستقلاليّة التصرف والتعامل مع الحرفاء والمنافسين والمستهلكين وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوطات السّوق ومتطلباتها في قطاع معيّن ، بكيفية تجعلها قادرة على فرض شروطها والتحكم في آليات السوق.

2. لا يمنع قانون المنافسة التواجد في مركز هيمنة ، بل يأبى التعسّف في آستغلال تلك الوضعية.

3. عند مباشرته لنشاطه الإستشاري يمتنع مجلس المنافسة عن الخوض في الممارسات المخلّة بالمنافسة المنسوبة لإحدى المؤسسات نظرا لتعلقها بآختصاصه القضائي.

4. وضعيّة عدم المساواة بين من يدفع الضرائب وجميع التحمّلات المنجرة عن النصوص التشريعية والترتيبية ومن يتفصّى من التقيّد بها ، لها آنعكاس على مستوى الأسعار وتؤثر سلبا على حريّة المنافسة في السّوق.

5. مصلحة المستهلك تقتضي تأمين آنتظام تزويد السّوق بالمنتوجات البحريّة ، وهو ما يستوجب تكثيف المراقبة للتصدّي لتسرّب تلك المنتجات إلى الأسواق الموازية بنيّة التهرّب من الضرائب والنفقات المتصلة بالصحة والسّلامة.

عدد الرأي : 42100

التاريخ : 23 ديسمبر 2004

الموضـــوع : كراس شروط لتنظيم التوريد والإتجار في أسباخ الصّلب.

القطاع : البناء.

المصطلحات المفاتيح : بناء ، توريد ، حديد ، حقوق حصريّة ، صلب ، كراس شروط.

المبدأ :

إنهاء الإحتكار في مجال التوريد يساعد على دخول مؤسسات ومتعاملين جدد إلى السوق ويؤدّي بالتالي إلى توسيع دائرة المنافسة عبر تنويع مصادر التزويد وآستغلال المزايا التفاضليّة لمختلف الأسواق.

عدد الرأي : 42101

التاريخ : 30 ديسمبر 2004

الموضـــوع : مشروع قانون.

القطاع : الإشهار الإذاعي والتلفزي والبيع عبر التلفزة والتبنّي.

المصطلحات المفاتيح : إشهار ، المعاملة بالمثل ، تلفزة ، تمييز ، سعر.

المبدأ :

تطبيق تعريفتين مختلفتين حسب مصدر المنتوج موضوع الإشهار ، يتّسم بالتمييز وينال من حريّة المنافسة.

عدد الرأي : 4299

التاريخ : 30 ديسمبر 2004

الموضوع : دراسة حول تحرير الأسعار في قطاع الخضر والغلال والدواجن.

القطاع : الفلاحة.

المصطلحات المفاتيح : دواجن ، سوق ، فلاحة ، قرار إداري ، قانون خاصّ ، كلفة ، معاليم ، منافسة ، وسيط.

المبادئ :

1. تشتّت النصوص التشريعية والترتيبية وعدم تجميعها صلب مجلّة واحدة ، يحدّ من فاعليتها ويؤثر بصفة مباشرة على حريّة المنافسة.

2. القرارات التي تتدخّل بمقتضاها السلط العموميّة في القطاع الإقتصاديّ والتي تتلبّس فيها بأحكام السّلطة العامّة تعتبر من فئة الأعمال الإدارية التي لا تخضع لرقابة مجلس المنافسة وإنما لقاضي تجاوز السّلطة.

3. المنافسة ليست غاية في حدّ ذاتها ، وإنما وسيلة لتحقيق النّجاعة الإقتصاديّة التي من شأنها دعم مجهودات التنمية وتحقيق النّفع للمستهلك.

4. النّصوص الخاصّة في مادّة المنافسة تتمتّع بأفضلية التطبيق تجاه النّصوص العامّة.

5. رغم خضوعه للقواعد العامّة للمنافسة ، فإن النشاط الفلاحي يعرف بعض الإستثناءات على غرار عقود الإنتاج الفلاحي التي يبرمها المنتجون والموزّعون والمحوّلون للتخفيف من التقلبات والإضطرابات التي تشهدها السّوق وضمان آنتظام التزويد وآستقرار الأسعار ، بكيفية تتحقّق معها حماية مصالح المتدخّلين في كافّة المراحل والمحافظة على حقوق المستهلك.

عدد الرأي : 4298

التاريخ : 30 ديسمبر 2004

الموضوع : حول مدى آنطباق قانون المنافسة على تقاطع بعض المهن الحرّة.

القطاع : الخدمات المحاسبيّة والإستشارة الجبائية.

المصطلحات المفاتيح : تسعير، تقاطع الخدمات ، خدمات ، خبير محاسب ، صيدلي ، طبيب ، عدل تنفيذ ، محاماة ، مؤسّسة إقتصادية ، مستشار جبائي .

المبادئ :

1. يشمل قطاع الخدمات كلّ الأنشطة الإقتصادية غير المأجورة والمتمثلة في تقديم خدمة بمقابل مادّي ، ما عدا الخدمات التي توفّرها الدولة في نطاق ممارستها للسّلطة العامّة .

2. ينطبق قانون المنافسة على جميع الشركات والهيئات والتنظيمات والتجمّعات بمختلف أنواعها وعلى كلّ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا إقتصاديا يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ، مهما كانت طبيعتهم ، عمومية أو خاصّة ، ماديّة أو معنويّة وبقطع النظر عن شكلهم وعمّا إذا كان وجودهم قانونيّا أو فعليّا.

3. التداخل بين المهن المحاسبيّة ومهن الإستشارة الجبائية يجد مصدره في التشاريع المنظمة لتلك المهن وفي طبيعة تلك الأنشطة التي تحتّم التقاطع بينها ، عدا بعض الجوانب ، منها تمثيل الحرفاء أمام المحاكم.

الجزء الرابع

الأنشطة المختلفة

الجزء الرابع
الأنشطة المختلفة

دأب المجلس على تقديم حوصلة لمختلف الأنشطة التي يمارسها فضلا على نشاطه الإستشـــاري والقضـــائي والتـــي تندرج في إطـــار دعم مهامـــه، و هي تتمثل بالخصـــوص في ما يلـــي :

- المساهمة في نشر ثقافة المنافسة بالتعاون مع الهياكل الوطنية ذات العلاقة بميدان المنافسة و الهيئـــات الأجنبية المماثلة و المنظمـــات الدولية والصحافة المكتوبة و المسمـــوعة و المرئيّة.
- تكوين وتنمية قدرات و مهارات كـــافة إطارات وأعوان المجلس في مجال المنـــافسة و في الإعلاميّة و في اللّغة الأنقليزيّة في إطار برامج تدريبيّة تضبط سنويّا بالتعاون مع وزارة التجارة و الصناعات التقليديّة أو في نطاق تفعيل التعاون الثنائي ومتعدّد الأطراف .
- المشاركة في الندوات الإقليمية والدولية والمساهمة في المؤتمرات بغرض مزيد اكتساب الخبرة في ميدان المنافسة والاستفادة من تجارب الآخرين والتعريف بالتجربة التونسية الرّائدة التي يعتبرها المختصّون الأثرى عربيّا وإفريقيّا ومن أبرز التجارب التي يحرص المهتمّون بقانون المنافسة في المنظمات العالميّة والدّول المتقدّمة على متابعتها والإستشهاد بها كمنوال يمكن الإقتداء به في الدّول النّامية على وجه الخصوص.

و في ما يلي حوصلة لأهمّ أنشطة مجلس المنافسة في المجالات المختلفة خلال سنة 2004:

القسم الأول
نشر ثقافة المنافسة

كثّف المجلس من مجهوداته للتعريف بدوره عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسمـــوعة و المرئيّة و بإلقاء المحاضرات، ضرورة أنّه لا يمكن للأنظمة الاقتصادية التي تمر بمرحلة تحوّل من الاقتصاد المسير إلى الاقتصاد الحرّ الإكتفاء بوضع القوانين وإحداث المؤسسات والهياكل لتحقيق كل الأهداف المرسومة بل وجب عليها أن تتعدى ذلك إلى العمل على خلق محيط ومناخ عام ييسّر تطبيق تلك القواعد. ومن أهم العناصر الفاعلة في هذا المحيط عنصر نشر ثقافة المنافسة، وهو ما دفع المجلس منذ تكوينه إلى إيلاء موضوع التعريف بقواعد المنافسة الأهمية التي يستحقها.

1 – المحاضرات

ألقى رئيس مجلس المنافسة المحاضرات التاليّة للتعريف بمجلس المنافسة:

- محاضرة حول المنافسة ودورها في دعم القدرة التنافسيّة للمؤسّسات الوطنيّة يوم الخميس 15 مارس 2004 بسوسة في اللّقاء الذي نظّمته الغرفة الصّناعيّة والتجاريّة بالوسط مع المهنيّين .
- محاضرة حول المنافسة والهيئات التعديليّة بكليّة العلوم القانونيّة يوم الأربعاء 17 مارس 2004 في الملتقى المنظّم من قبل الجمعيّة التونسيّة للعلوم الإداريّة.
- محاضرة حول التعريف بدور مجلس المنافسة بمقرّ ولاية بترت يوم الجمعة 18 جوان 2004 في نطاق الإستشارة الوطنيّة حول واقع وآفاق القطاع التجاري حضرها بالخصوص ممثلو الهياكل المهنيّة في كلّ القطاعات.
- محاضرة حول الوظيفة القضائيّة لمجلس المنافسة يوم السبت 19 جوان 2004 بمحكمة الإستئناف ببترت بالتعاون مع المعهد الأعلى للقضاء.
- محاضرة حول قانون المنافسة ودور المجلس في حماية السوق والمستهلك ، يوم السبت 26 جويلية 2004 في مقرّ منظّمة الدفاع عن المستهلك.

كما ألقى النـــائب الأول لرئيس مجلس المنافســـة محاضرة عرّف فيها بالدور القضائي و الإستشاري لمجلس المنافسة يوم الأربعاء 16 جوان 2004 بمقرّ ولاية المهديّة في نطاق الإستشارة الوطنيّة حول واقع وآفاق القطاع التجاري. بينما تولّى النّائب الثاني القيام بمداخلة بخصوص الدّور الإستشاري للمجلس في مادّة التركيز الإقتصاديّ وذلك يوم 15 أفريل 2004 بمقرّ الغرفة الصناعيّة والتجاريّة بسوسة.

2 – الصحافة المسموعة والمرئيّة

أجرت كل من الإذاعة الجهويّة بالمنستير و الإذاعة الجهويّة بصفاقس في برنامجين مباشرين حوارا مع رئيس مجلس المنافسة حول مفهوم المنافسة ودور مجلس المنافسة وكان ذلك على التوالي يومي 17 مارس 2004 و 21 أفريل 2004. كما وقعت محاورة رئيس مجلس المنافسة في نشرة أخبار الساعة الثامنة ليلا التي بثّتها القناة التلفزيّة تونس " 7 " يوم 8 سبتمبر وخصّص اللّقاء للحديث عن التقرير السنوي السابع لمجلس المنافسة الذي تمّ رفعه إلى سيادة رئيس الجمهوريّة يوم 27 أوت 2004.

3 – الصّحافة المكتوبة

على إثر رفع التقرير السنوي إلى سيادة رئيس الجمهورية إلتأمت بمقرّ مجلس المنافسة ندوة صحفيّة تولت على إثرها أغلب الصحف اليوميّة والأسبوعيّة تحليل نشاط المجلس وتقديم أبرز القرارات التي أصدرها خلال سنة 2004. كما تولت جريدة الصباح الأسبوعي بتاريخ 6 ديسمبر 2004 نشر حوار مع رئيس مجلس المنافسة.

ومن جهة أخرى أصبحت عدّة صحف تبدي إهتماما خاصّا بالمنافسة ، جعلها تواظب على نشر ملخّص من القرارات الهامّة التي يصدرها المجلس ويمكن الإشارة على سبيل الذّكر وليس الحصر إلى :

- الحريّة (31 مارس 2004) : ملخص للقرار المتعلّق بالقضيّة عدد 3146.
- الإعلان (من 9 إلى 15 أفريل 2004) : ملخص للقرار المتعلّق بالقضيّة عدد 3146.
- الحريّة (27 جوان 2004) :ملخص للقرار المتعلّق بالقضية عدد 3150.
- الصّباح (27 جوان 2004) :ملخص للقرار المتعلّق بالقضية عدد 3150 .
- الحريّة (27 سبتمبر 2004) :ملخص للقرار المتعلّق بالقضية عدد 3152 .

4 – التقرير السنوي

نظرا لتزايد الإقبال والطّلب على التقرير السّنوي من قبل كلّ المهتمّين بقانون المنافسة ومحدوديّة الميزانيّة المخصّصة له وارتفاع تكاليف الطّباعة، فقد تمّ طبع عدد محدود من النّسخ و تضمين عدد آخر في أقراص مضغوطة لغاية توزيعها خاصّة على المكتبات الجامعيّة. كما تولّت المطبعة الرسميّة ولأوّل مرّة ، طبع ونشر التقرير السابع لمجلس المنافسة ووضعه على ذمّة العموم.

5 – مكتبة المجلس

في نطاق الانفتاح على الجامعة وتشجيع المهتمين بهذا القانون الحديث ، بادر المجلس بفتح أبواب مكتبته المختصة أمام الباحثين والمحامين والجامعيين والقضاة وطلبة المرحلة الثالثة ، وكافة المهتمّين بقانون المنافسة. كما أنه واصل الجهود المبذولة من أجل تدعيم مكوناتها من خلال الحرص على اقتناء المراجع المتخصّصة و الإشتراك في الدوريات المهتمّة بالمنافسة . وقد تمكّن المجلس بفضل رفع الميزانية المخصّصة للمكتبة من آقتناء عدّة موسوعات مثل : موسوعة القانون الإقتصادي – "جريس كلاسور" – المنافسة والإستهلاك – ، مجموعة القانون التجاري "دالوز" وآشترك في عدّة مجلاّت دورية وهي بالخصوص مجلة " عقود ومنافسة و استهلاك " و مجلّة القانون التجاري ومجلة الأحداث القانونيّة و مجلة المنافسة والإستهلاك.

6 – الإنفتاح على الجامعة

في هذا الإطار قبل المجلس بعض الطلبة من كليات الحقوق والإقتصاد و المعاهد المختصّة لإجراء تربصات لديه، كما ساهم عدد من أعضاء المجلس في اللجان العلمية لتقييم المذكرات التي تم إعدادها في مجال المنافسة، سواء كان ذلك بالجامعة أو بالمعهد الأعلى للقضاء أو المدرسة الوطنية للإدارة أومعهد تمويل التنميّة بالمغرب العربي، بالإضافة إلى تأطيرهم للعديد من المذكرات في مستوى المرحلة الثالثة أو بالمعهد الأعلى للقضاء أو المدرسة الوطنيّة للإدارة.

ويسعى المجلس باستمـــرار إلى مساعدة الدارسين ومدّ كـــل الباحثـــين بجميع الإرشادات والوثائق حول قانون المنافسة أو فقه قضاء المجلس في المجالين القضائي والاستشاري، بما من شأنه أن يجعل المجلس المحور الأساسي للمنافسة والمحرك الدافع الذي يشيع المعرفة في هذا المجال ويوضح الرؤى بفضل درايته بالواقع الإقتصادي وإلمامه بالقواعد القانونية المؤطرة لحرية المعاملات.

7 – الإستشارة الوطنيّة الموسعة حول واقع وآفاق القطاع التجاري

ساهم المجلس في فعاليات الندوات الإقليميّة المتعلّقة بالإستشارة الوطنيّة الموسعة حول واقع وآفاق القطاع التجاري وكذلك الندوة الوطنيّة لهذه الإستشارة وآنتهز الفرصة للقيام بعدّة مداخلات تتعلّق بمهامّ مجلس المنافسة ودوره في حماية النّظام العام الإقتصادي.

القسم الثاني

الموارد الماليّة

يشير المجلس إلى أن دوره في التصرف المالي يقتصر على صرف بعض الاعتمادات التي تفوّضها له وزارة التجارة على غرار ما هو معمول به لدى الإدارات الجهوية للتجارة. وقد بلغ مجموع الإعتمادات المفوضة له حوالي 96 ألف دينار خلال سنة 2004 تشتمل على معلوم كراء مقر المجلس والمقدر بحوالي 50 ألف دينار. أما المبلغ المتبقي من الإعتمادات فهو مخصص لمجابهة مصاريف الماء والغاز والاتصالات وشراء تجهيزات المكاتب والكتب والأدوات المكتبية وصيانة السيارات الإدارية والمباني والتجهيزات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ الإعتمادات المفوّضة للمجلس والمتعلّقة بمعلوم الكراء قد شهدت إرتفاعا نسبيّا نتيجة لآرتفاع معلوم كراء المقرّ الجديد الكائن بضفاف البحيرة و الذي انتقلت إليه مصالح المجلس ابتداء من غرّة سبتمبر 2004.

القسم الثالث

الإعلاميّة

في نطاق إنجاز القسم الخاص بمجلس المنافسة من المخطط المديري للإعلاميّة لوزارة التجارة و الصناعات التقليديّة، وقعت برمجة طلب عروض لإنجاز تطبيقات إعلاميّة خاصّة بالمجلس تتعلّق بتسجيل ومتابعة الملفات القضائيّة والإستشاريّة. كما عمل المجلس، في نطاق برنامج تعصير الإدارة، على وضع عدّة مطبوعات تتعلق خاصة بطلب الإطلاع على ملفّ قضائي، طلب تصوير ملف، طلب استرجاع و ثائق، طلب الحصول على نسخة مجرّدة، طلب شهادة نشر، طلب شهادة في منطوق قرار ، وذلك إستعدادا لوضع كلّ هذه الوثائق على الخطّ إعدادا للتراسل.

القسم الرابع

الموارد البشريّة

يقوم المجلس بوظائفه القضائيّة والإستشاريّة ويتولّى أداء مختلف المهام الإدارية المنوطة بعهدته، بواسطة الموارد البشريّة المتمثّلة بالخصوص فيما يلي :

1 – تركيبة مجلس المنافسة

– الرّئيس :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
السيد غازي الجريبـــي	**رئيس المجلس** مستشار بالمحكمة الإدارية	أمر عدد 2386 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001

– نائبا الرّئيس :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
السيد العادل بن حسن	**النائب الأوّل** مستشار بالمحكمة الإدارية	أمر عدد 2107 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002
السيد رضا الماجري	**النائب الثاني** مستشار بدائرة المحاسبات	أمر عدد 2007 المؤرخ في 18 أوت 2004

– الأعضاء من القضاة العدليّين :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
السيد عبد الرؤوف بن الشيخ	رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس	أمر عدد 1075 المؤرخ في 08 ماي 2001
السيد جلال الدين المهبولي	الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بصفاقس	أمر عدد 1075 المؤرخ في 08 ماي 2001
السيدة حياة بن زيد	مستشار بمحكمة التعقيب	أمر عدد 1075 المؤرخ في 08 ماي 2001
السيد نور الدين بن عياد	المساعد الأوّل للوكيل العام لمحكمة الإستئناف بتونس	أمر عدد 1075 المؤرخ في 08 ماي 2001

– الأعضاء المنتمون للقطاعات الإقتصاديّة :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
السيد محمد المنصف قيقة	عضـــــو	أمر عدد 1428 المؤرخ في 22 جوان 2004
السيد محمد إدريس	عضـــــو	أمر عدد 1428 المؤرخ في 22 جوان 2004
السيد طارق بن يحمد	عضـــــو	أمر عدد 1428 المؤرخ في 22 جوان 2004
السيد محمّد الكعلي	عضـــــو	أمر عدد 1428 المؤرخ في 22 جوان 2004

– العضوان المعيّنان آعتبارا لكفاءتهما في الميدان الإقتصادي :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
السيد محمد الهادي الزعيم	- أستاذ محاضر	أمر عدد 733 المؤرخ في 10 أفريل 2000
السيد نجيب الطرابلسي	- متصرف رئيس	أمر عدد 2362 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003

– **الإطارات المكلّفون بالتّحقيق :**

- **المقرر العام**

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
السيد أنور الزمرلي	مقرر عام – مدير عام	أمر عدد 459 المؤرخ في 21 فيفري 2000

- **المقـــــــــــــررون :**

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
السيد محمود بن مامية	مقرر – مدير	الأمر عدد 482 المؤرخ في 05 مارس 1997
السيدة جليلة بالشيخ	مقرر – مدير	الأمر عدد 498 المؤرخ في 26 فيفري 1998
السيدة فاطمة الأمين	مقرر – مدير	الأمر عدد 483 المؤرخ في 05 مارس 1997
السيد جمال الدين العوادي	مقرر–رئيس مصلحة	الأمر عدد 483 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002
السيدة كوثر الشابي	مقررة ، رئيس مصلحة	الأمر عدد 2509 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003

- **الإطـــــــار الإداري :**

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
السيد الحبيب كمون	كاتب قار – مدير	الأمر عدد 2519 المؤرخ في 21 ديسمبر 1993
السيد علي شنيور	ملحق بمجلس المنافسة – مدير بشركة النقل	قرار السيد وزير الإقتصاد الوطني بتاريخ 25 فيفري 1993
السيد عبد الله الصغير	ملحق بمجلس المنافسة – مدير بوزارة التجارة	الأمر عدد 1715 المؤرخ في 15 أوت 1994
الآنسة حليمة التونكتي	متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف	28 ديسمبر 2002

3 – التكوين وتنميّة المهارات

أولى المجلس عناية خاصةّ بالتكوين وذلك في إطار برنامج تكوين سنوي لفائدة إطاراته وأعوانه في مجال المنافسة والإعلاميّة واللغة الأنقليزيّة .

أ – ميدان المنافسة والمجالات ذات الصلة :

شارك مقرر في دورة تكوينية بروما نظّمها مجمع التكوين الدولي خلال الفترة الممتدة من 26 أفريل إلى غاية 2 جويلية 2004 حول الوظائف التقنيّة و إدارة المؤسسات (اختصاص تبادل تجاري وتعاون دولي).

كما شاركت مقررة في الدرس الإقليمي حول التجارة و سياسة المنافسة الذي نظّمته المنظّمة العالميّة للتجارة بالتعاون مع الوزارة المغربيّة للتجارة الخارجيّة بالرباط من 3 إلى 8 ماي 2004. وقد تضمّن هذا الدرس محاضرات ومداخلات و ورشات تطبيقيّة شملت المبادئ الإقتصاديّة الأساسيّة وهيكلة السوق والعلاقة بين سياسة المنافسة والسياسة التجاريّة.

وعلى صعيد آخر، شاركت مقررة في دورة تكوينيّة حول المحاسبة التحليليّة خلال الفترة الممتدة من 13 ديسمبر إلى غاية 17 ديسمبر 2004 نظّم من قبل مكتب تكوين مختصّ.

ب – مجال الإعلاميّة :

شمل التكوين في الإعلاميـــّة سلك الإطـــارات (4 مقرّرين والمتصرف في الوثـــائق و الأرشيف) بخمس دورات تكوينيّة في الإعلاميّة الأساسيّة ونظام معالجة قاعدة البيانات و نظام "باور ابونت " والأنترنات و سلك الأعوان (عون واحد)بدورة تكوينيّة في التراسل الإلكتروني.

ج – اللغة الأنقليزيّة :

أشرك المجلس أربعة مقررين في دورة تكوينية في اللّغة الأنقليزية على امتداد ثلاثة أشهر نظّمتها وزارة التجارة بالتعاون مع معهد بورقيبة للغات الحيّة .

القسم الخامس

المشاركة في المؤتمرات والتظاهرات الإقليميّة والدّوليّة

شارك المجلس في الملتقى الذي نظّمه البرنامج الجهوي لتنميّة آليات السوق الأورومتوسطية الذي انعقد بالنّمسا (فيينا) من 3 إلى 7 ماي 2004. وقد استهدف هذا الملتقى المكوّنين في مادّة المنافسة.

وشارك المجلس يومي 15 و 16 جويلية 2004 في آجتماع الخبراء الحكومي في ميدان قانون و سياسة المنافسة الذي انعقد بجنيف بمبادرة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميّة حيث قدم رئيس المجلس مداخلة تعلّقت بتجربة مجلس المنافسة.

كما ساهم المجلس في أعمال ندوة مجموعة الخبراء الدوليّين حول قانون وسياسة المنافسة (الدورة السادسة) الذي نظّمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميّة بجنيف من 8 إلى 10 نوفمبر 2004 والذي تمّ فيها تقديم مداخلة من طرف رئيس مجلس المنافسة حول التحسيس بالمنافسة في الدّول الناميّة من خلال التجربة التونسيّة وقد تمّ نشر هذه المداخلة في موقع الأنترنات التابع للمنظمة المذكورة.

مع الإشارة إلى أنّ جميع مشاركات المجلس في هذه الملتقيات والندوات جاءت تلبية للدعوات التي تلقاها من الجهات المنظمّة والتي تحرص على تشريك أعضاء المجلس في أعمالها مع التكفّل بالمصاريف، نظرا للمكانة التي يحظى بها لديها، آعتبارا لثراء التجربة التونسيّة ، بحيث أنّ مساهمتهم في تلك الندوات بمداخلاتهم الكتابية أو الشّفوية، و إطلاع المشـــاركين و إحاطتهم بالحالات التي عرضت على مجلس المنافسة والحلول التي آهتدى إليها من شأنها أن تزيد الثّقة في آليات آقتصادنا الوطني وفي الهياكل السّاهرة على حسن سيره.